

قرار رقم: 352
بتاريخ : 2019/01/30
ملف رقم: 2018/8222/3412



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/30

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد بوعزة

عنوانه سطات

- ينوب عنه الأستاذ هشام رفيقي محام بهيئة سطات

مستأنف ومستأنف عليه فرعيا من جهة

وبين: 1- بنك ش. م ممتلة في شخص رئيسه وأعضاء مجلسه الاداري، الكائن الرباط

- ينوب عنه الأستاذ محمد الشرقاوي محام بهيئة الدار البيضاء

2- الصندوق المركزي للضمان (مدخل في الدعوى) عنوانه مركز الأعمال شارع الرياض

طرف مستأنف عليه و بنك مستأنف فرعيا من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/23

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية والرامية لتأييد الحكم الابتدائي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالاستئناف والذي تقدم به المستأنف بوعزة بواسطة محاميه مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/06/25 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/29 تحت عدد 3100 في الملف التجاري رقم 2017/8210/9505 والذي قضى في الطلب الاصيلي في الشكل بعدم قبول الطلب بخصوص مبلغ 45400,58 درهم وقبول باقي الطلب، وفي الموضوع بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 182.912,84 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية الاداء والاكراه البدني في الأدنى وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات، وفي طلب ادخال الغير في الدعوى، بقبوله شكلا وفي الموضوع التصريح برفضه وتحميل رافعه الصائر.

وبناء على مقال الطعن بالاستئناف الفرعي و الذي تقدم به بنك . و الذي يرمي لاستئناف الحكم المشار اليه أعلاه .

في الشكل :

حيث أن مقال الطعن بالاستئناف الأصلي قدم قدم مستوفيا لجميع شروطه الشكلية المتطلبة قانونا وداخل الأجل القانوني، فهو مقبول شكلا.

وحيث إن الاستئناف الفرعي هو تابع لقبول الطعن بالاستئناف الأصلي، وقد قدم هو الآخر وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ومؤدى عنه الرسوم القضائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :-

يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن القرض الفلاحي للمغرب (مستأنف عليه حاليا) تقدم بواسطة دفاعه بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/10/23 يعرض فيه , انه ابرم مع المدعى عليه عقد سلف مبادرتي مصادق على توقيعه في 2012/01/31 استفاد من خلاله بقرض بمبلغ

174.000,00 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة تؤديه داخل اجل نهايته 10 سنوات بفائدة محددة بنسبة 7 في المئة و2 في المئة كفوائد تأخير .

وان المدعى عليه لم يلتزم ببند العقد وتقاوس عن اداء ما بذمته بمبلغ 244.163,17 درهم حسب كشف الحساب السلبي الموقوف في 2017/06/08 . وان جميع المساعي الحبية معه باعت بالفشل .لذا فانه يلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 244.163,17 درهم مع الفوائد القانونية و غرامة التأخير وتعويض عن التماطل في مبلغ 5000 درهم مع شمول الحكم بالنفاد المعجل و الصائر والاكراه البدني في الأقصى .
و أرفق المقال , بصورة عقد سلف- و اصل كشفي حسابي وصورة لسند الدين .

وبجلسة 2018/03/15 ادلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية مع إدخال الغير في الدعوى يعرض فيها انه لم يحقق ارباحا ذلك ان مبلغ السلف كان مخصصا لشراء 4 بقرات لإنتاج الحليب . وحيث ان المدعية ادت مبلغ السلف لشركة استيراد ابقار من الخارج وكما هو واضح من خلال عقد القرض . وان الابقار التي تم شرائها عن طريق البنك دون تعيين خبير في الابقار لمساعدة البنك على فحص الابقار جعل هذه الاخيرة تموت وانه يدلي بشواهد وفاة هاته الابقار الاربعة المستوردة موضوع القرض .

وان الفصل 268 من ق.ل.ع الذي ينص على انه : "لا محل لأي تعويض، اذا اثبت المدين ان عدم الوفاء بالالتزام او التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن ان يعزى اليه ، كالقوة القاهرة ، او الحادث الفجائي او مطل الدائن".

وان الظواهر الطبيعية الخاصة بالمغرب لم تستطع معها هذه الابقار العيش لانها لم تكن مهينة بواسطة مختبرات خاصة لخلق ابقار قادرة على التكيف وخاصة الحلوب .وان اثر جفاف ظروف المنطقة الطبيعية الخاصة بالمغرب لم تستطع معها هذه الابقار العيش لانها لم تكن مهينة بواسطة مختبرات خاصة . وأن اثر جفاف ظروف المنطقة الطبيعية ادى الى وفاة الابقار .

وان مدة السلف بمقتضى الفصل 20 من العقد هي 10 سنوات وذلك بدليل العقد نفسه والمؤرخ في 31 يناير 2012 والمقال وضع بتاريخ 23 اكتوبر 2017 مما يجعل ان عشر سنوات غير متوافرة في نازلة الحال .

وان المدعى عليها لم تحترم مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 13 من العقد ولم تدخل شركة التامين في الدعوى وذلك للتفويض المطلق للمدعى عليه للمدعية بتحصيل المبالغ الناجمة عن التامين وخاصة وفاة الابقار بسبب الطبيعة مما شكل له قوة القاهرة منعتة عن الاداء .

وان المدعية لم تدخل الصندوق المركزي لضمان تطبيقا للفصل 23 من العقد .والتمس عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا واحتياطيا باخراج السيد بوعزة من الدعوى مع احلال الصندوق المركزي للضمان محل المدعى عليه في الدعوى . وارفعت مقالها ب:4 بطائق التعريف المرافقة للبقر مع شواهد وفاة-صورة فاتورة.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2018/03/22 حضر نائباً الطرفين وادلى نائب المدعي بتعقيب اكد من خلالها ان البنك ليس مسؤول على التعرف على المنتج الذي يعتزم الزبون اقتناؤه لانه ليس بشريك لهذا الاخير وانما يقوم بتسليمه السيولة ليقوم بعملية البيع والشراء لان البنك ليس شريكا له. واستدل بمقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 269 من ق.ل.ع ذلك ان المدين كان بإمكانه تلافي نفوق هاته الابقار بعرضها على طبيب بيطري وان العارض غير مسؤول عما دفع به المدعى عليه بحسب الوثائق التي ادلى بها والتي تبقى مخالفة لمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع وانه نفذ التزامه بتمكين المدعى عليه من القرض ويبقى من واجب هذا الاخير تنفيذ التزاماته وتسديد ما بذمته وانه لا علاقة له بما آل اليه المشروع. وان الفصل 4 من العقد نص على انه يتم تسديد القرض من طرف البنك في الاول من كل شهر باستحقاقات شهرية ثابتة. وان الفصل 12 من عقد القرض يحمل المدعى عليه المسؤولية الكاملة في سداد الدين وان الديون تصبح حالة اذا لم يتم تسديد الاستحقاقات الحالة في اجلها. والتمس رد دفع المدعى عليه والحكم وفق مقاله الافتتاحي.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر الحكم المشار اليه أعلاه والذي استأنفه المدعى عليه بناء على الأسباب التالية :

بعد سرد لموجز ملخص الوقائع، جاء في اسباب الطعن أن الحكم جاء م مجحفا في حقه لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار ما أثاره حول نفوق بقراته ، و التي كانت سبب القرض والمديونية.

وأنها ماتت بالقوة القاهرة، وأنه بذل العناية الكافية للحفاظ عليها وعالجها، وأن الطبيب البيطري لم يستطع إنقاذها لطبيعة المنطقة ، حسب تقارير طبية. وأن الخطأ يعود للمستأنف عليها لعدم أداء اقساط التأمين وبأن العقد تضمن بفصله 13 أنه يمنح البنك تعويضا مطلقا لتحصيل جميع مبالغ الدين، وذلك بتوكيله للبنك بإبرام عقد تأمين غي حال عجزه، وخاصة القوة القاهرة والحادث الفجائي ، وأنه كان يجب ادخال شركة التأمين لتفادي أداء الدين مرتين، وأنه حسب الفصل 13 من العقد، يكون البنك ملزما بالادلاء بعقد التأمين تحت طائلة رفض دعواه. أما عن الفصل 2 من العقد فهو عقد نموذجي وعقد ادعان وملزم لطرفيه.

وأن البنك منح تعويضا من الصندوق المركزي للضمان من اجل العمل على استيفاء الدين بخصوص السلف المضمون من طرف صندوق ضمان السلفات لإنماء المقاوله الناشئة، والتنسيق الممنوح من طرفه. وأنه ما كان سيتعاقد مع البنك لو علم أن البنك لن يتعاقد مع شركة للتأمين، وأن مبلغ القرض كان لشراء الابقار تسلمه أصلا البائع له، ولم يتسلمه شخصيا.

ملتصا لكل ذلك الغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي، الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها لعدم ادخال شركة التأمين في الدعوى، واحتياطيا جدا احلال الصندوق المركزي للضمان محله في الاداء . وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه ، وطى التبليغ، وخمس شواهد طبية ، ثلاثة منها أصلية واثنان مجرد صور فوتوغرافية.

وبناء على جواب المستأنف عليه الأول، بنك بمذكرة استئناف فرعي، ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/09/19 جاء فيها أن المستأنف يتقاضى بسوء نية وهدفه هو تطويل المسطرة بذليل أنه لا زال متمسكا بالفصل 268 من ق.ل.ع المتعلق بالقوة القاهرة وبأن نفوق الإقرار كان خارجا عن ارادته إلا ان الفقرة الاخيرة من الفصل 269 من ق.ل.ع حددت تقادي القوة القاهرة بقيام الطرف المعني بالعناية اللازمة وهو ما لم يثبتته ، وأن الشواهد الطبية المستدل بها انجزت بعد نفوق الإقرار.

وحول تمسكه بالتأمين ، فقد اجاب الحكم الابتدائي بأنه كان عليه الاكتتاب لدى شركة التأمين التي يختارها وبأن العقد المبرم بينهما ، ليس في بنوده ما يؤكد على حلوله محل المدين في الأداء . وأنه توقف عن الاداء وأصبح ملزما بذلك ولم يستطع اثبات تحلله من الدين، وبالتالي فأسباب الطعن مردودة عليه.

وحول الاستئناف الفرعي: ان مطالبه بخصوص الفوائد القانونية بمبلغ 45.400,00 درهم هو مبرر حسب دورية والي بنك المغرب، ملتصقا لكل ذلك في الشكل اسناد النظر للمحكمة وحول الموضوع رد فوعات المستأنف وتأبيد الحكم المطعون فيه في جميع ما قضى به من حيث الاداء والفوائد وتحميله صائر المرهلتين ، وفيما يخص الاستئناف الفرعي بقبوله شكلا وفي الموضوع بتأبيد الحكم المطعون فيه فيما جاء به من حيث الاداء وبعد التصدي الحكم باضافة إلى ذلك مبلغ 45.400,00 درهم، وتحميل المستأنف صائر المرهلتين .

وبناء على ملتصق النيابة العامة الكتابي والرامي لتأبيد الحكم المستأنف.

وبناء على ادراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/23 بحيث حضرها نائبا الطرفين وأكدوا محرراتهما وتخلف الصندوق المركزي رغم التوصل، وبذلك اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وحجزتها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2019/01/30 .

محكمة الاستئناف

أولا / فيما يخص الاستئناف الاصيلي:

حيث أسس المستأنف اسباب طعنه بناء على الاسباب المبسطة أعلاه.

وحيث إنه لا مجال للتمسك بالقوة القاهرة في نازلة الحال لعدم تحقق شروطها، كما انه لا محل لتحميل البنك مسؤولية نفوق الإقرار لعدم تضمين عقد القرض لأي شرط صريح يتحملة مسؤولية تتبع صحة الإقرار وإشرافه عليها طيلة مدة القرض، كما أنه لا محل لتحميل البنك مسؤولية عدم أداء أقساط التأمين لعدم ثبوت إبرامه لأي عقد تأمين من طرفه أو بمشاركته من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفصل 13 من عقد القرض، قد الزم المقترض بالاكتتاب بالتأمين حسب اختياره للشركة التي يرتضيها، وبالتالي فالعلل المذكورة جميعها غير جديرة بالاعتبار، ووجب ردها لعدم الاساس الواقعي والقانوني لها.

وحيث إنه بخصوص الاحتجاج بكون عقد القرض الموقع عليه، هو من العقود الادعائية بشروطها، فإنه لا محل للدفع المذكور، أمام تعدد المؤسسات البنكية، بما ينفي واقع الاحتكار، و الذي يعد الدعامة الأساسية خلف صياغة العقود الادعائية، و بالتالي كان للمستأنف الحرية المطلقة في اختيار البنك الذي يناسب تطلعاته، وبناء عليه فالعلة كذلك مردودة لعدم جديتها و عدم توضيح الاساس الواقعي و القانوني لها.

وحيث إنه بخصوص طلب ادخال الصندوق المركزي للضمان محله في الاداء، فإنه أصلا لا يوجد بالملف ما يفيد توقيع هذا الاخير لأي عقد ضمان يخص القرض محل الخصومة، وبالتالي فالعلة كذلك غير جديرة بالاعتبار ووجب ردها.

وحيث ترتيبا على ما تقدم، يكون الحكم المستأنف قد جاء صائبا فيما قضى به، وعلل تعليلا سليما وأجاب على كل الدفوع المثارة، ووجب لذلك تأييده مع رد الاستئناف الاصلي لعدم جديته وتحميل المستأنف صائر طعنه.

ثاني / فيما يخص الاستئناف الفرعي:

حيث تمسك البنك، بعلة واحدة وهي عدم استجابة المحكمة لمبلغ 45.400,00 درهم، على أساس أنه يمثل الفوائد المستحقة له طبقا لدورية والي بنك المغرب .

لكن، حيث إنه فضلا على عدم الادلاء بأي كشف حساب مفصل بجميع صفحاته، ويتضمن جميع العمليات المدونة به للتحقق من كيفية احتساب واستحقاق مبلغ الفوائد المذكورة على مجموع مبلغ القرض باقساطه الغير حالة كذلك، طبقا للمادة 503 من م.ت، تكون العلة غير جديرة بالاعتبار ووجب ردها، والقول بأن الحكم الابتدائي، علل تعليلا سليما فيما قضى به من أساس لاستبعادها.

وحيث ترتيبا عليه يكون سديدا القول برد الاستئناف الفرعي مع تحميل رافعه الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا

في الشكل : بقبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة و بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 549

بتاريخ: 2019/02/12

ملف رقم: 2018/8222/5485



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/02/12

وهي مؤلفة من السادة:

السيدة رئيسا

السيد مستشارا ومقررا

السيد مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: .

عنوانه :

نائبه الأستاذ الحسن بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين:- شركة س د ج ***** ش م في شخص ممثلها القانوني

عنوانها الاجتماعي ***** ساحة مولاي الحسن الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

- شركة التأمين وإعادة التأمين ***** ش م في شخص ممثلها القانوني

عنوانها الاجتماعي

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 3/434 بتاريخ 19-09-2018 في الملف التجاري عدد 2798-1158-3-3-2017 القاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2798 بتاريخ 14-05-2015 في الملف عدد 6291-8222-2014 مع الإحالة.

وبناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف و مستنتجات الطرفين و مجموعة الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات كان آخرها جلسة 15-01-2019.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 09 دجنبر 2014 تقدم السيد بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 617 بتاريخ 12/02/2014 في الملف عدد 1601/8/2013 والقاضي في الشكل بعدم قبول الطلبات الأصلي والمضاد والإضافي وعدم قبول طلب إدخال الغير في الدعوى وإبقاء صائره على رافعه، وفي الموضوع بأداء المدعى عليه هشام بوعابد لفائدة المدعية س د ج ***** مبلغ 384.695,07 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية تاريخ الأداء و تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث إن الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من أجل وصفة وأداء فهو لذلك مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن شركة CDG CAPITAL تقدمت بمقال عرضت من خلاله أنها أبرمت مع السيد ، عقد قرض استفاد من خلاله بقرض بمبلغ 383.583,88 درهم، إلا أنه أخل بالتزاماته لما توقف عن أداء أقساط القرض وتخلد بذمته مبلغ 384.695,07 درهم، كما يتجلى من كشف حساب الأقساط الغير المؤداة الموقوف بتاريخ 2012/11/30، مضيئة بان الدين ثابت بمقتضى عقد قرض وبأن جميع المحاولات الرامية لاستخلاص الدين لم تؤد لأية نتيجة. والتمست الحكم لها بالمبلغ المذكور مع الفوائد الاتفاقية والقانونية وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

فيما أدلى المطلوب ضده في الدعوى بطلب مضاد ومقال يرمي إلى إدخال الغير في الدعوى وآخر إضافي التمس من خلالها الحكم له بفسخ عقد القرض والرهن وإجراء خبرة لتحديد نسبة انخفاض سعر الأسهم، مقارنة مع سعر إدراجها بالبورصة، وتحديد قيمة التعويض المناسب عن الإخلال بالالتزام التعاقدية، و قيمة الربح المناسب

للأسهم التي لم يتوصل بها نتيجة اقتطاعها من قيمة القرض، وكذا تحديد قيمة العمولات المقتطعة من طرف البنك بغير وجه حق، والحكم له أيضا بإرجاع الأسهم إليه مع تحويلها لحسابه البنكي، وبعد تعقيب المدعية انتهت المسطرة بصدور الحكم المبين أعلاه استأنفه المدعى عليه موضحا أوجه طعنه فيما يلي:

أن الحكم جانب الصواب فيما قضى به من أداء، تأسيسا على أن الطرفين يربطهما عقد قرض، في حين أن المستأنف عليها لم تحترم شروط وأحكام المادتين الرابعة والخامسة المنصوص عليهما في نفس العقد، لكونها لم تعمل على تفويت الأسهم نتيجة انخفاض سعرها بقيمة 20%، كما أنها لم تعمل على تفويتها بأفضل سعر حسب الوارد في بنود العقد، خاصة أن الأسهم مرهونة لها رهنا حيازيا، وعرفت قيمتها انخفاضا مهولا وصل لمبلغ 61,98 درهم بتاريخ 2013/07/04، بدلا من سعرها بتاريخ إدراج الشركة في البورصة بتاريخ 2007/10/16، وهو ما يثبت المحضر الذي أنجزه المفوض القضائي محمد السملالي بتاريخ 2013/07/05 بناء على أمر استصدره من رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بناء على مقتضيات المادتين 7 و 29 من الظهير بمثابة قانون رقم 1-93-211 الصادر بتاريخ 1993/09/21 المتعلق ببورصة القيم، وأن المفوض القضائي المذكور ضمن في محضره بأنه انتقل لمقر بورصة الدار البيضاء ووجد السيدة راوي فاطمة الزهراء التي صرحت له بأن سعر أسهم شركة ***** للتأمين بتاريخ دخولها للبورصة يوم 2007/01/06 كان محددًا في 1200 درهم وبعد مرور ستة أشهر من تاريخ دخول الشركة المذكورة للبورصة، وذلك يوم 2008/04/16 أصبح سعر السهم هو 1335 درهم والذي انخفض بنسبة 20% يوم 2009/01/13، إذ أصبح سعر السهم هو 61,98 درهم مسلمة له اللوائح المؤشر عليها، وبالتالي فإنه لما كان العقد شريعة المتعاقدين طبقا لنص الفصل 230 من ق ل ع تكون المستأنف عليها قد خرقت مقتضيات المادتين 4 و 5 التي ألزمتها ببيع الأسهم بأفضل سعر لاقتضاء قيمة القرض من تفويت الأسهم المرهونة لها رهنا حيازيا، لأن العارض وبمقتضى العقد منح لها أمرا لا رجعة فيه لتفويت الأسهم بأفضل سعر، متمسكا بمقتضيات الفصل 1206 من ق ل ع الذي اوجب على الدائن المرتهن أن يستصدر إذنا من السلطة القضائية لبيع المرهون في حالة احتمال تعيبه أو هلاكه، وكذا بمقتضيات الفصل 234 من نفس القانون الذي يلزم الطرف المتعاقد بالألا مباشر دعواه الناتجة عن الالتزام، إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون أو العرف، وتمسكا أيضا بمقتضيات الفصل 235 الذي ينص بأنه في العقود الملزمة للطرفين يجوز لكل منهما أن يمتنع عن أداء التزامه إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل ما لم يكن أحدهما ملتزما حسب الاتفاق أو العرف بأن ينفذ نصيبه من الالتزام أولا. وأنه استنادا للمقتضيات المذكورة فإن المستأنف عليها التزمت بتنفيذ نصيبها من الالتزام وذلك بتفويت الأسهم بمجرد مرور ستة أشهر عن تاريخ إدراج الشركة بالبورصة في حالة انخفاض سعر السهم بأكثر من 20% وبالتالي فإنه لا يمكن أن ترفع دعواها في مواجهته بتنفيذ نصيبه من الالتزام لأنها لم تنفذ هي الأولى الالتزام الذي تعهدت به بمقتضى العقد.

مضيفاً أنه حسب بنود العقد فإنه قد تم الاتفاق بتسديد الرأسمال والفوائد دفعة واحدة بنهاية الشهر 36 ابتداء من تاريخ الإفراج عن القرض، مما يستحيل على العارض بصفته مستخدماً تنفيذ هذا الشرط، لأنه يتقاضى أجره شهرية. وبذلك فإن إرادة الطرفين اتجهت بتسديد القرض ببيع الأسهم تحقيقاً للرهن عند انخفاض قيمة السهم، متمسكاً بمقتضيات الفصول 1204، 1206، 1211 و 1212 من ق ل ع و 512، 515 من مدونة التجارة، وبأن المستأنف عليها مساهمة رئيسية في شركة التأمين ***** ومساهم رئيسي أيضاً في شركة البورصة المدعاة صفا بورص التي تتلقى منها الأوامر بالبيع والشراء لفائدة الزبون الذي هو العارض، مؤكداً بأن المستأنف عليها أخلت بالتزام تعاقدي، وأنه طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود يلتزم بإلغاء الحكم فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب وفسخ عقد القرض ورهن الأسهم؛ مع الأمر تمهيداً بإجراء خبرة لتحديد قدر التعويض الناتج عن الإخلال بالالتزام التعاقدي وتحديد قيمة الربح المناسب للأسهم والتي لم يتوصل بها نتيجة اقتطاعها من طرف المستأنف عليها من قيمة القرض، والحكم أيضاً على هذه الأخيرة بإرجاع الأسهم مناط الرهن وتحويلها لحسابه لدى بنك آخر باختياره عند تنفيذ القرار، مدلياً بنسخة من الحكم المستأنف وترجمة لعقد القرض مع الرهن الحيازي للأسهم، طلب استجواب، صورة لأمر مبني على طلب، محضر استجوابي، لائحة تطور سعر السهم، النظام الأساسي لشركة *****، محضر اجتماع مجلس الإدارة، محضر جمعية عمومية استثنائية وصورة لمحضر الجمعية العمومية لشركة صفا بورص.

وحيث أجابت المستأنف عليها بواسطة محاميها أنه خلافاً لما ورد في مقال الطعن من أسباب فإن الحكم كان معللاً وصائباً في قضائه، لأن العارضة ليست مكلفة بتسيير محفظة الأسهم مما لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصلين 234 و 235 من ق ل ع، وأن ما تستفيد منه هو مجرد رهن على الأسهم ضماناً لاستخلاص دينها الذي بذمة المدعى عليه، فضلاً عن دعوى تحقيق الرهن مستقلة عن دعوى الأداء، وبالتالي فإنه لا يوجد ما يمنعها من سلوك الطريق العادي للتقاضي لاستصدار حكم يقضي لها بأداء الدين الذي بذمة الطاعن، وهو ما ذهب إليه الحكم في تعليقه استناداً لمقتضيات الفصلين 4 و 5 من عقد القرض. مضيفة بأن مقتضيات الفصول 1204، 1206، 1211 و 1212 من ق ل ع لا يمكن تطبيقها في النازلة لأن رهن الأسهم يخضع لقواعد خاصة تنظمها مدونة التجارة خاصة المادة 338 الذي ينص بأن رهن القيم القابلة للتداول يثبت بواسطة تظهير صحيح يشير إلى أن تلك القيم سلمت على وجه الضمان، كما أن الأسهم وحصص الاستفادة والسندات الاسمية للشركات التجارية أو المدنية التي يتم انتقالها بتحويل في سجلات الشركة يمكن أن يثبت رهنها أيضاً بواسطة تحويل على وجه الضمان يقيد في السجلات المذكورة، وأنه بناء على مقتضيات المذكورة فإن الطاعن لم يظهر الأسهم لفائدة العارضة كما لم يقم بأي تحويل في سجلات الشركة الصادرة عنها الأسهم على وجه الضمان لفائدة العارضة شركة CDG ***** وبذلك فإنه استعصى عليها تحقيق الرهن على الأسهم لتخلف شرط الحيازة كما أنه لا مجال للتمسك بأحكام المادتين 512 و 515 من مدونة التجارة لأنها تتعلق بالسندات المودعة لدى الأبنك، كما أن العارضة لم تبرم أي عقد وديعة للأسهم المرهونة فضلاً عن الإيداع لا يعفي المدين من تسيير محفظة أسهمه وأن الطاعن بصفته حائزاً للسندات المرهونة يقع على كاهله حماية أسهمه والتصرف فيها طبقاً لما تقتضيه مصلحته، وملتمسة استناداً لما ذكر رد الاستئناف وتأييد

الحكم فيما قضى به فيما عقب الطاعن أنه يتمسك بمقتضيات العقد وبأسباب طعنه ويضيف بأن المستأنف عليها وطبقا للعقد مكلفة بتسيير محفظة الأسهم المرهونة لها واستنادا لديباجته التي نص فيها بأن الأمر يتعلق بتحديد شروط فتح وتسيير وقفل حساب السندات والحساب الجاري والنقدي للزبون، وتم تحديد حقوق و واجبات المستأنف عليها وكذا العارض بصفته الزبون في إطار تسيير وإدارة الحسابات موضوع الاتفاقية وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق فقط بحراسة السندات أو الأسهم وإنما إدارتها وتسييرها مما تكون ملزمة بتنفيذ التزامها التعاقدية، كما أن ما يفند الدفع المثار هو الكتاب الموجه بتاريخ 2009/01/16 لشركة التأمين سند بخصوص ضرورة بيع أسهم مستخدمي الشركة نتيجة انخفاض سعر أسهمها بنسبة 20% مقارنة مع تاريخ الإدراج الأول بالبورصة مذكرا إياها بالتزامه بالبيع طبقا لنص الفصلين 4 و 5 من العقد إلا أنه بالرغم من ذلك لم تعمل على تنفيذ الأمر ببيع الأسهم حفاظا على مصالح الشركة حتى لا تنهار أسهمها كلية، كما أن ما يفند الدفع المثار ما تضمنه كشف حساب الأسهم الصادر عن المستأنف عليها والذي يفيد أنها تتحوز أسهم العارض والذي أوضح عدد الأسهم وسعرها ومجموع قيمتها وهو ما يؤكد أيضا كشف محفظة الأسهم الذي وجه له والذي يفيد بأن المستأنف عليها مكلفة بتسيير أسهمه، بالإضافة للكشف البنكي، مؤكدا بأن الرهن يمكن تحقيقه بالنسبة للأسهم لأن مقتضيات المادة 338 من مدونة التجارة لم تنص حصرا بأن رهن القيم المنقولة يثبت فقط بالتظهير الرهني أو بتضمين الرهن في سجلات الشركة وإنما أضافت وسائل الإثبات الأخرى الواردة في القواعد العامة مؤكدا في آخر مذكرته جميع أسباب طعنه وبأن دفع المستأنف عليها لا أساس لها وملتمسا الحكم وفق مقاله.

وحيث أدلت شركة التأمين ***** بواسطة محاميها بمذكرة أوضحت من خلالها بأنه بالرجوع لمقتضيات عقد القرض يتبين بأن المقرض استفاد بنسبة 20% من سعر السهم عند إدراجه بالبورصة وعند الاكتتاب بالأسهم مما لا مجال لإدخالها في الدعوى وموضحة بأن الاستئناف تعلق فقط بما قضى به الحكم من أداء ولم ينصب على ما قضى به من عدم قبول لطلب الإدخال في الدعوى وأنه يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم فيما قضى به.

وحيث أدلت المستأنف عليها رفقة مذكرتها بصورة لقرار استئنافي وبجلسة 2015/04/30 تقرر اعتبار القضية جاهزة فحجزت للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2015/5/14.

حيث أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا تحت رقم 2798 قضى بقبول الاستئناف شكلا، وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث طعن المستأنف بالنقض في القرار الاستئنافي المذكور ، فأصدرت محكمة النقض قرارا تحت رقم 3/434 بتاريخ 2018/09/19 في الملف التجاري عدد 1185-3-3-2017 قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وتحميل المطلوبة الصائر وذلك بعلّة أن المحكمة لما عللت قضاءها بأن ما ورد بالعقد وخاصة المادة الخامسة منه بأن المستفيد منح للشركة أمرا لا رجعة فيه لتفويت الأسهم بأفضل سعر، فذلك ليس لتسيير الأسهم لاقتناء أفضل سعر ، وإنما لسداد القرض ، تكون قد أهملت مقتضيات عقد فتح وتسيير

الحسابات النقدية والأسهم ، والتي تعطي للمطلوبة شركة س د ج ***** صلاحية بيع الأسهم متى وصل تدهور قيمتها للحد المنصوص عليه في العقد المدلى بهطي الملف على الرغم مما يكون لذلك من تأثير على قضائها ، فجاء القرار المطعون فيه مشوبابفساد التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض).

وحيث ادلى نائب المستشارف عليهاالثانية مستنتجات بعد النقض مؤرخة في 27-11-2018 جاء فيها أن قرار محكمة النقض قضى بنقض القرار الاستئنافي فيما قضى به مع إحالةبعلة أنالمحكمة مصدرة القرار المنقوض قد أهملت مقتضيات عقد فتح وتسيير الحسابات النقدية والأسهم ، والتي تعطي للمطلوبة شركة س د ج ***** صلاحية بيع الأسهم متى وصل تدهور قيمتها للحد المنصوص عليه في العقد المدلى به طي الملف على الرغم مما يكون لذلك من تأثير على قضائها ، لكن محكمة الاستئناف في قضية مماثلة أصدرت قرارا برفض الطعن بالنقض بعلة أن المحكمة المطعون في قرارها لما عللت ما انتهت إليه من أداء الطالب للمطلوبة للمبالغ المتخلدة بذمته مستندة في ذلك إلى عقد القرض دون أن تلتفت إلى اتفاقية تسيير الأسهم يكون قرارها مصادفا للصواب ، وتكون قد طبقت الفصل الثالث تطبيقا للالتزامها بحدود طلبات الأطراف ، فلم تخرق الفصول المحتج بخرقها، ولم تشتط في استعمال سلطتها، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالعارضة تتمسك بما ورد في مذكرتها الجوابية المؤرخة في 18/02/2015 من أن المستشارف كان يلتمس خلال المرحلة الابتدائية تحميل العارضة ما قدره 20% من قيمة القرض ، والحكم بأن تؤديها لفائدة المدعية الأصلية، لكن المدعى عليه أي المستشارف الحالي عدل عن مطالبه ، واقتصر في مقاله الاستئنافي الحكم على البنك المدعي بأن يرجع للعارض الأسهم مناط الرهن مع تحويلها لحساب العارض لدى بنك آخر باختيار العارض عند تنفيذ الحكم ، وبالتالي فإن العارضة لا يسعها إلا أن تلتمس تأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بصفة عامة ، وبصفة خاصة فيما قضى به من عدم قبول طلب إدخال العارضة في الدعوى. وأرفقت مذكرتها بصورة من قرار محكمة النقض.

وحيث ادلى نائب المستشارف عليها الأولى مستنتجات بعد النقض مؤرخة في 15-12-2018 جاء فيها أن قرار محكمة النقض قضى بنقض القرار الاستئنافي فيما قضى به مع إحالة بعلة أن المحكمة مصدرة القرار المنقوض قد أهملت مقتضيات عقد فتح وتسيير الحسابات النقدية والأسهم ، والتي تعطي للمطلوبة شركة س د ج ***** صلاحية بيع الأسهم متى وصل تدهور قيمتها للحد المنصوص عليه في العقد المدلى به طي الملف على الرغم مما يكون لذلك من تأثير على قضائها ، لكن محكمة الاستئناف في قضية مماثلة أصدرت قرارا برفض الطعن بالنقض بعلة أن المحكمة المطعون في قرارها لما عللت ما انتهت إليه من أداء الطالب للمطلوبة للمبالغ المتخلدة بذمته مستندة في ذلك إلى عقد القرض دون أن تلتفت إلى اتفاقية تسيير الأسهم يكون قرارها مصادفا للصواب ، وتكون قد طبقت الفصل الثالث تطبيقا للالتزامها بحدود طلبات الأطراف ، فلم تخرق الفصول المحتج بها، ولم تشتط في استعمال سلطتها، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالعارضة ليس في القانون ما يمنعها من الاختيار بين مباشرة مسطرة تحقيق الرهن أو إقامة دعوى الأداء في مواجهة المدين مانح الرهن،خلافا لما تمسك به الطاعن، مضيئة بأن رهن الأسهم يعتبر رهنا حيازيا يخضع لمقتضيات المادة 338 من مدونة التجارة ، وليس لأحكام الفصول 1204 و

1206 و 1211 و 1212 من ق ل ع، كما أن رهنها يكون عن طريق تظهيرها وتسجيلها في سجلات الشركة الصادرة عنها تلك الأسهم ، وهو ما لم يرق به الطاعن ، وبالتالي تعذر على العارضة تحقيق الرهن على الأسهم ، فضلا على أنها لم تبرم أي عقد وديعة للأسهم المرهونة ، وكان على الطاعن تبعا لذلك تسيير محفظة أسهمه، لأجله تلتزم تأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بصفة عامة ، وبصفة خاصة فيما قضى به من عدم قبول طلب إدخال العارضة في الدعوى. وأرفقت مذكرتها بصورة من قرار محكمة النقض.

وحيث ادلى نائب المستشار بمذكرة مستنتجات بعد النقض مؤرخة في 18-12-2018 جاء فيها بأن الحكم المستأنف والقرار الاستئنافي المنقوض لم يجعل لقسائهما أساس سواء من حيث مقتضيات العقدية أو القانونية ، وذلك بإهمالهما لمقتضيات عقد فتح وتسيير الحسابات النقدية والأسهم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن إهمالهما لأحكام المادتين 4 و 5 من عقد القرض ورهن الأسهم ، وهي المقتضيات العقدية التي ألزمت المطلوبة في الطعن شركة س د ج د ببيع الأسهم متى وصل تدهور قيمتها للحد المنصوص عليه في العقد ، فضلا على أن مقتضيات القانونية التي جسدتها أحكام الرهن الحيازي في الفصول 1204-1206-1211-1212 من ق ل ع أوجبت على الدائن إخطار المدين بكل ما من شأنه التأثير سلبا على قيمة الشيء المرهون مع وجوب الحصول على إذن من السلطة القضائية ببيعه في حالة الخطر في التأخير ، وجسدتها أحكام المادتين 512 و 515 من مدونة التجارة التي أوجبت على المؤسسة البنكية إعلام المودع بالعمليات التي يكون له فيها حق الخيار ، مع العمل على بيع السندات في حالة عدم توصلها بتعليمات المودع . مضافا بأن الحكم المستأنف علل قضاءه تعليلا لا يقوم على سند صحيح من القانون أو الواقع لما اعتبر أن الأمر بالتقويت هو مجرد مكنة أو خيار بالنسبة للبنك ، بل على العكس من ذلك فهو أمر صريح يستوجب التنفيذ من طرف البنك دون حاجة لاستشارة أو مراجعة الطاعن ، مادام قد عبر عن إرادته صراحة في العقد مناط الدعوى حسب الفصل الخامس منه، وهو ما يزكيه الفصل السادس من اتفاقية فتح وتسيير الحساب النقدي وحساب السندات التي نصت على التزام البنك بالقيام بمهامه بما فيه مصلحة الزبون، كما أن تعليق الحكم المستأنف لاستبعاد الدفع بإخلال البنك بالمحافظة على الشيء المرهون بأن سعر الأسهم يخضع لقوانين السوق المالية ، وأنه لم يثبت من خلال وثائق الملف أن الانخفاض راجع لخطأ أو تقصير من البنك المرتهن، يبقى تعليلا مردودا ، لأنه لا خلاف أن سعر الأسهم غير مستقر تبعا لقوانين السوق المالية، لكن اتفاقية التسيير تضمنت شرطا صريحا بالتقويت في حالة انخفاض سعر السهم بأكثر من 20 % من قيمتها مقارنة مع سعر الإدراج الأول في البورصة، خاصة وأن مالك الأسهم مجرد مستخدم لدى الشركة التي فوتت الأسهم ، وليس مضاربا ، وبذلك تكون المستأنف عليها قد خرقت أحكام المادتين 4 و 5 من عقد القرض مع رهن أسهم ، كما أنها خرقت مقتضيات الفصل 1206 من ق ل ع التي تلزم الدائن المرتهن رهن حيازة بالمحافظة على الشيء المرهون واتخاذ الاجراءات التحفظية وغيرها بما في ذلك بيع المرهون خوفا من تعيبه أو هلاكه أو نقص قيمته ، ومما يؤكد صحة هذا الدفع أن المستأنف عليها نفسها سبق لها أن وجهت بتاريخ 2009/01/16 كتابا لشركة التأمين سند بخصوص ضرورة بيع أسهم مستخدمي الشركة نتيجة انخفاض سعر أسهمها بأكثر من 20 % ، مذكرة إياها بالتزامها بالبيع طبقا للفصلين 4 و 5 من العقد .

وبالإضافة إلى ما سبق بيانه ، فإن أحكام المادة 3 من عقد القرض نصت على أنه تم منح وقبول القرض لمدة 36 شهرا ، على أن يتم تسديد رأس المال والفوائد المتعلقة بالقرض المذكور دفعة واحدة بنهاية الشهر السادس والثلاثين ابتداء من تاريخ الإفراج عن مبلغ القرض، وهو ما يستحيل على أي مستخدم تنفيذه ، ذلك أن كافة المستخدمين يتفاوضون أجرة شهرية قصد تمكنهم من أداء قسط من القرض كل شهر ، وليس كافة أقساط القرض دفعة واحدة عند نهاية مدته ، مما يؤكد أن نية الأطراف اتجهت إلى تسديد القرض وفوائده دفعة واحدة في حالة بيع الأسهم من طرف المدعي تحقيقا للرهن ، وفي حالة فقط انخفاض سعرها بما قدره 20 % على أساس أن شركة التأمين ***** تحملت 20 % من قيمة السهم لكل مستفيد من القرض من مستخدميها .

كما أن المستأنف عليها باعتبارها مؤسسة ائتمان لم تعمل على تفادي تعريض حقوق العارض كمودع للسندات بين يديها لخطر الضياع ، علاوة على ذلك فالمستأنف عليها قامت رفقة شركة ***** باستغلال وضعهما المهني من أجل فرض الاكتتاب على مستخدمي شركة ***** ، علما أن شركة س د ج ***** تعد مساهما رئيسيا في شركة ***** حسب الثابت من نظامها الأساسي ، وهو ما تؤكد أيضا محاضر الجموع العامة لشركة ***** ، كما أن شركة صفا بورص التي نصت المادة 2 من عقد القرض على أنها هي من تتولى شراء الأسهم باسم العارضة مقابل تحويل مبلغ القرض لحسابها ، وستقوم بعد تخصيص السندات بنقلها إلى المطلوبة في الطعن س د ج ***** هي في الواقع شركة تابعة للمدعية الأصلية حسب الثابت من محضر الجمعية العمومية لشركة صفا بورص المنعقدة بتاريخ 2009/05/11 ، التي تقرر تغيير اسمها التجاري من صفا بورص إلى س د ج كابلان بورص .

ومما ينبغي توضيحه أن المستأنف عليها التي أخلت بالتزامها بتقويت الأسهم بمجرد انخفاض سعرها لا يمكنها مطالبة العارض بتنفيذ نصيبه من الالتزام ما دامت هي لم تنفذ نصيبها منه أولا مما يتعين معه رد كافة طلباتها، كما أن ثبوت تماطلها نتيجة تأخرها عن تنفيذ التزامها بتقويت الأسهم بأفضل سعر ، يجعل العارض محقا في طلب فسخ عقد القرض طبقا للفصول 254 و 259 و 230 من ق ل ع ، الشيء الذي يستتبع فسخ الالتزام التبعي المتمثل في عقد الرهن ، وأما بشأن المطالبة باسترجاع الأسهم وتحويلها ، فإن الفصل 11 من اتفاقية فتح وتسيير حساب السندات ينص صراحة على أن من حق الزبون أن يطالب باسترجاع أسهمه وتسليمها له بناء على طلبه داخل الآجال التقنية المعتادة ، ما لم يتعلق الأمر بالتسليم والاسترجاع بناء على قرار قضائي، وأن تسليم ونقل السندات من حساب الزبون لا يمكن أن يتم إلا لحساب الزبون المفتوح لدى مودع بين يديه آخر، وأما بخصوص طلب التعويض عن الضرر ، فإنه من المقرر قانونا أن الفصل 259 من ق ل ع رتب الفسخ في حالة مطل المدين مع الحق في التعويض ، خاصة وأن الطاعن تضرر من انخفاض قيمة الأسهم المرهونة بشكل مهول وصل لمبلغ 61,98 درهم بتاريخ 2013/07/04، بدلا من سعرها بتاريخ إدراج الشركة في البورصة بتاريخ 2007/10/16، وهو ما يثبتته المحضر الذي أنجزه المفوض القضائي محمد السملالي بتاريخ 2013/07/05 ، علاوة على امتناع البنك عن تمكين العارض من القيمة الربحية المناسبة للأسهم، الناتج عن قرار الجمعية العمومية لشركة ***** بتوزيع الأرباح ،

وذلك وفقا لأحكام المادة 332 من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة ، بالإضافة إلى اقتطاع مجموعة من العمولات بما فيها عمولة مسك حساب السندات التي اقتطعها البنك بدون وجه حق ابتداء من تاريخ انخفاض قيمة الأسهم بما قدره 20% ، مما يتعين معه إجراء خبرة لتحديد التعويض المناسب، ملتصقا بإلغاء الحكم فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب الأصلي ، وفي الطلب المضاد بفسخ عقد القرض ورهن الأسهم؛ مع الأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد نسبة انخفاض سعر الأسهم مقارنة مع سعر الإدراج الأول بالبورصة ، وتحديد القيمة المالية الفعلية لما فقده العارض من قيمة السهم نتيجة امتناع البنك عن بيع الأسهم بمجرد انخفاض قيمة السهم بما قدره 20 % التي تتحملها شركة ***** وفق صريح العقد ، مع تحديد القيمة الربحية للأسهم ، والتي لم يتوصل بها نتيجة اقتطاعها من طرف المستأنف عليها من قيمة القرض، فضلا عن الاقتطاعات الأخرى من قيمة القرض التي تمت من الحساب البنكي للعارض ، وقيمة العمولات التي اقتطعتها من الحساب النقدي للعارض بغير وجه حق ابتداء من تاريخ انخفاض سعرها بما قدره 20% ، وتبعا لذلك تحديد قيمة التعويض المناسب .

وبعد ادراج الملف بجلسة 20-12-16 حضرها دفاع كلا الطرفين وحاز نائب المستأنف عليها نسخة من مذكرة مستنتجات نائب المستأنفة واكد مذكرة مستنتجاته السابقة وحجزت القضية للمداولة لجلسة 3-1-17.

التعليق

حيث قضت محكمة النقض بنقض قرار محكمة الاستئناف بعلة أن المحكمة لما عللت قضاءها بأن ما ورد بالعقد وخاصة المادة الخامسة منه بأن المستفيد منح للشركة أمرا لا رجعة فيه لتفويت الأسهم بأفضل سعر ، وذلك ليس لتسيير الأسهم لاقتناء أفضل سعر ، وإنما لسداد القرض ، تكون قد أهملت مقتضيات عقد فتح وتسيير الحسابات النقدية والأسهم ، والتي تعطي للمطلوبة شركة س د ج ***** صلاحية بيع الأسهم متى وصل تدهور قيمتها للحد المنصوص عليه في العقد المدلى به طي الملف على الرغم مما يكون لذلك من تأثير على قضائها. وحيث إنه يترتب على نقض القرار نقضا كليا ارجاع الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض للبت في اسباب الاستئناف المثارة والملتمسات المقدمة أمام محكمة الاستئناف مع التقيد بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض .

حيث وتقييدا بالنقطة التي بنت فيها محكمة النقض ، وبالاطلاع على البند الثالث من عقد القرض يتبين بأن المتعاقدان اتفقا بموجب على أن يتم سداد القرض بإحدى الطريقتين التاليتين:

- في شكل رأس مال يؤدي دفعة واحدة بعد 36 شهرا من تاريخ الإفراج على القرض؛
- وإما عن طريق تحقيق الرهن على الأسهم.

وأن هذا البند وإن كان يستشف منه أنه منح الخيار بداية للطرفين في سداد القرض وفق الطريقتين المذكورتين، فإن هذا الخيار ينتفي نهاية متى تحققت شروط أعمال البند الرابع من نفس العقد ، لتصبح الدائنة المرتهنة ملزمة

بتحقيق الرهن وبيع الأسهم عندما ينخفض سعرها ب 20% فأكثر عن سعر الإدراج الأول بسوق البورصة ، خاصة وأنها تلتقت في هذا الصدد من المدين الراهن أمرا لا رجعة فيه بالبيع عند بلوغ مستوى التراجع في قيمة السهم النسبة المشار إليها ، وذلك بصريح البند الرابع من عقد القرض ، وبذلك تكون إرادة الطرفين في هذه الحالة إلى تخصيص منتج البيع لسداد الدين ، على أن تتحمل شركة ***** مصدرة الأسهم نسبة الخصاص في حدود 20%.

وحيث إن الثابت من خلال محضر المعاينة والاستجواب المنجز من طرف المفوض القضائي السيد محمد السملالي بتاريخ 2013/07/05 بأن سعر أسهم شركة ***** بلغ بتاريخ أول إدراج بالبورصة في 2007/01/06 مبلغ 1200,00 درهم، لينخفض بتاريخ 2009/01/13 إلى 61,98 درهم ، أي بأكثر من 20%، من غير أن تبادر المستأنف عليها الأولى إلى تنفيذ مقتضيات البند الرابع من عقد القرض ، وبذلك تكون قد أخلت بالتزامها ببيع الأسهم من أجل استخلاص مبلغ القرض، علما أنه من المقرر فقها وقضاء أن المفرط أولى بالخسارة ، وأن إعفاء الحكم المستأنف للمطعون ضدها من المسؤولية بعلّة أن سعر تداول الأسهم بالبورصة يخضع لتقلبات السوق المالية ، هو قول صحيح في حالة عدم وجود البند الرابع من العقد ، فضلا عن ذلك فالمستأنف عليها تعد مسيرة لمحافظة الأسهم طبقا لاتفاقية فتح وتسيير الحسابات والأوراق المالية ، وبالتالي كان عليها اتخاذ ما يلزم من الإجراءات بما فيها خيار البيع ، خاصة وأنها ملزمة طبقا للبند الثالث من الاتفاقية المذكورة بالعمل لفائدة الزبون .

وحيث إنه ومادامت المستأنف عليها قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية بعدم تقيدها بتعليمات العميل في بيع الأسهم ، عندما وصل تدهور قيمتها للحد المنصوص عليه في العقد ، فإن الطاعن يكون محقا في تعويض عادل طبقا للفصل 263 من ق ل ع ، وهو يشمل ما لحقته من خسارة وما فاتته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام طبقا للفصل 264 من نفس القانون، الأمر الذي يقتضي في نازلة الحال ، تقدير المكاسب التي كان سيجنيها الطاعن لو تقيدت المطعون ضدها بتعليماته ، والتي لا يمكن أن تتجاوز خسارة 20% من قيمة السهم ، بما يعني ضياع 20% من قيمة القرض، والتي تحملتها عنه شركة ***** بموجب عقد القرض، وبالتالي لا يمكن تصور فوات الكسب في هذه الحالة، طالما ليس بالملف ما يفيد أن الطاعن أعطى تعليماته لمسير محافظة الأسهم بالبيع متى ارتفعت قيمة السهم .

وحيث أنه وبخصوص طلب فسخ عقد القرض ، فإنه من المقرر قانونا طبقا للفصل 259 من ق ل ع أن المدين إذا كان في حالة مطل كان للدائن للحق في إجباره على تنفيذ الالتزام ، مادام تنفيذه ممكنا ، فإن لم يكن ممكنا جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وبالرجوع إلى وثائق الملف يتبين بأن الأسهم محل النزاع لم تتعد قيمتها كلية ، وأنها لا زالت تمثل قيمة نقدية ، وبالتالي يمكن للمستأنف عليها تحقيق الرهن بشأنها ، واستيفاء مبلغ القرض من قيمتها، وبالتبعية يكون طلب رفع الرهن عن الأسهم سابق لأوانه.

وحيث يتعين تبعا لما أشير إليه أعلاه ،الحكم بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من أداء ، والحكم من جديد برفضه ، وتأبيده في الباقي مع جعل الصائر بالنسبة .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

-في الشكل: بقبول الاستئناف.

-الموضوع : باعتباره جزئيا، وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء، والحكم من جديد برفضه،
وتأييده في الباقي. مع جعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 869

بتاريخ: 2019/03/04

ملف رقم: 2018/8222/5232

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/03/04 وهي مؤلفة

من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررًا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***** للمغرب في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الإجتماعي برقم

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الإجتماعي

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/02/25.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** للمغرب بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2018/09/07
تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط عدد 2619 بتاريخ 2018/06/18 في الملف عدد
2016/8201/3751 ، القاضي بالحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 509.152,08 درهما ، أصل
الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية تاريخ التنفيذ ، وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات

في الشكل:

حيث انه لا دليل بالملف لما يفيد ان المستأنفة بلغت بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال الإستئنافي
مستوفيا للشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه انه سبق للمستأنفة ان تقدمت بواسطة محاميها بمقال افتتاحي
لدى المحكمة التجارية بالرباط مؤدى عنه بتاريخ 2016/12/02 ، عرضت فيه أنه في إطار نشاطها البنكي والمالي سبق
لها أن تعاملت مع المدعى عليها ومكنتها من عدة قروض و تسهيلات مالية ، وترتب بذمتها مبلغ 1.143.832,79
درهما لغاية حصر الحساب بتاريخ 31 / 05 / 2016 ، وأن كل المحاولات الحبية لاستخلاص الدين باءت بالفشل.
ملتزمة الحكم عليها بأدائها لفائدتها المبلغ المذكور أصل الدين والفوائد القانونية من تاريخ حصر الحساب إلى يوم الأداء،
ومبلغ 50000.00 درهم كتعويض عن المماطلة ، مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميلها
الصائر. وأرفقت مقالها بكشف حساب ونسخة من محضر إخباري ومن إنذار .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2017/07/24 القاضي بإجراء خبرة حسابية

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من طرف السيد عبد المجيد عراقي الذي خلص من خلاله إلى أن المدعي عليها مدينة
للبنك المدعي بمبلغ 1.289.235,75 درهما.

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد الخبرة لنائب المدعية بجلسة 2018/01/15 والتي التمس من خلالها المصادقة
على تقرير الخبرة والحكم لفائدتها وفق ما جاء في مقالها الإفتتاحي.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/02/19 والقاضي بإجراء خبرة حسابية ثانية

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير السيد جواد القادري حسني والذي خلص من خلاله إلى أن مديونية المدعى عليها تجاه المدعية تقدر ب 470.923,43 درهما

وبناء على مذكرة مستتجات بعد الخبرة لنائب المدعية المدلى بها بجلسة 2018/06/11 جاء فيها أن الخبير كان عليه الانتقال إلى المقر الاجتماعي للمدعية والإطلاع على وثائقها المحاسبية , واحتياطيا في الموضوع فإن المادة 495 من مدونة التجارة تنص على سريان الفوائد بقوة القانون لفائدة البنك , كما أن المادة 497 من نفس القانون تنص على أنه يسجل في الرصيد المدين للحساب دين الفائدة للبنك المحصور كل ثلاثة أشهر ويساهم احتمالا في تكوين رصيد لفائدة البنك ينتج بدوره فوائد , وأن المادة 503 من مدونة التجارة وإن كانت تلزم المؤسسات البنكية بقفل الحساب الذي يتوقف صاحبه عن تشغيله لمدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به , فإنه لم يمنعها من احتساب الفوائد الإتفاقية في حق الزبون على الرصيد المدين , كما انه لم يرتب أي جزاء طيلة سنة, وأن قفل الحساب لا يؤدي إلى انقضاء الدين أصلا وفائدة , لأن جزاء على عدم إغلاق الحساب الذي يتوقف حسب مفهوم المادة 503 من القانون المذكور هو تحويل الحساب إلى المنازعات. والتمس إرجاع الملف للخبير جواد القادري حسني قصد إنجاز خبرته بصفة قانونية وذلك بحصر دينها أصلا وفائدة إلى غاية 2016/05/31

ويعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه

أسباب الاستئناف:

حيث عابت المستأنفة الحكم المستأنف اعتماده كلية على ما ورد بتقرير خبرة السيد جواد القادري حسني والذي حرمها من الفوائد البنكية , وان الحكم التمهيدي الصادر خلال المرحلة الابتدائية طلب من الخبير حصر دينها بعد سنة من تجميد الحساب , والحال انه من حق البنك المطالبة بأصل الدين والفوائد لغاية الأداء الكامل حسب ما تؤكد دورية والي بنك المغرب وكذا محكمة النقض في العديد من قراراتها , لأن المشرع لم يرتب أي جزاء في حق المؤسسة البنكية التي لا تبادر إلى إغلاق حساب زبون أوقف حركة حسابه طيلة سنة , لأن إقفال الحساب يستوجب تصفية العلاقة التي بين الزبون والبنك حسب المادة 504 من مدونة التجارة كما ان المادة 503 من نفس القانون لم تلغ مقتضيات المادتين 495 و 497 من ذات القانون , وان المحكمة أمرت بإجراء خبرتين حسابيتين متناقضتين الأولى أنجزها الخبير عبد المجيد العراقي وحديد المديونية في مبلغ 1.289.235,75 درهما , والثانية أنجزها الخبير جواد القادري حسني وحدد فيها المديونية في مبلغ 470.923,43 درهما , مما يتبين بأن هناك فرق شاسع بين الخبرتين , رغم ان خبرة السيد عبد المجيد العراقي هي الأقرب للصواب , والتمس إلغاء الحكم المستأنف أساسا وبعد التصدي الحكم لفائدة الطاعنة بما ورد بمقالها الإفتتاحي , واحتياطيا إجراء خبرة حسابية قصد حصر الدين أصلا وفوائد , وأرفق المقال بنسخة حكم وصور من قرارات قضائية

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2019/02/25 حضر لها دفاع المستأنفة وألفي بالملف جواب القيم عن المستأنف عليها الذي أفاد بأن الشركة انتقلت من العنوان ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2019/03/04

محكمة الإستئناف

حيث تعيب الطاعنة الحكم المستأنف بتبنيه لمضمون الخبرة المنجزة من قبل الخبير السيد جواد القادري حسني والذي اعتمد في تحديد المديونية على مقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة بدلا من الخبرة المنجزة من قبل الخبير عبد المجيد العراقي الذي حددها في مبلغ 1.289.235,75 درهما ، مما حرم البنك من احتساب الفوائد البنكية المستحقة له بمقتضى المادة 495 من القانون المذكور وكذا دورية والي بنك المغرب والإجتهاد القضائي ، لأن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم قفل الحساب داخل سنة من تاريخ تجميده ، كما أن المادة 503 من مدونة التجارة لم تلغ مقتضيات المادتين 495 و 497 من نفس القانون

لكن ، حيث ان مقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة تنص على أنه "وجب ان يوضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به ، وفي هذه الحالة يجب على البنك قفل الحساب وإشعار الزبون " ، ومن المعلوم ان مقتضيات المادة المذكورة تم تعديلها بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 12-134 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 2014/9/11، والتي وضعت سقفا زمنيا أقصى لقفول حساب الزبون من طرف المؤسسة البنكية عند عدم تسجيل أية حركية في الحساب الذي يسجل رسيدا مدينا بذمة صاحبه ، مما لا يمكن معه التمسك بكون المادة المذكورة لا ترتب أي جزاء في حالة عدم تطبيقها ، مادام أنها وردت بصيغة الوجوب ولكون العمل البنكي توطره قوانين وقواعد وضوابط يتعين الإمتثال إليها وعدم مخالفتها ، خاصة وانه مباشرة بعد صدور التعديل المذكور بالجريدة الرسمية باشرت إحدى المديريات التابعة لبنك المغرب (مديرية المراقبة البنكية direction de la supervision bancaire) بتوجيه رسالة (مؤرخة في 26 شتنبر 2014) إلى المجموعة المهنية للأبنك تعلمهم بمقتضيات هذا التعديل والزامية العمل به

وحيث انه بالرجوع الى الخبرتين المنجزتين خلال المرحلة الابتدائية يتبين بأن الخبير عبد المجيد العراقي اعتمد في تحديد حصر حساب المستأنف عليها على التاريخ المعتمد من قبل البنك 2017/09/30 بدلا من تقيده بمقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة -كما ورد بالحكم التمهيدي- التي تلزم البنك بحصر الحساب بعد سنة من تجميده ،وهو ما حدا بالمحكمة إلى إجراء خبرة ثانية عهدت للخبير السيد جواد القادري حسيني والذي اعتبر بأن آخر عمليتين مدينتين بحساب المستأنف عليها كانتا بتاريخ 2010/07/02 وكان الرصيد المدين وقتها هو 443.696,63 درهما ، والمحكمة مصدرة الحكم اعتبرت بأن البنك يبقى مستحقا للفوائد البنكية بنسبة 14% حسب ما هو مضمن بكشف

الحساب البنكي وعملت على تفعيل مقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة وتحديد المديونية بعد سنة من تجميد الحساب بإضافة الفوائد البنكية للرصيد المدين المحدد من قبل الخبير خلال سنة على الشكل التالي :

الثلاثة أشهر الأولى : $(3 \times 0,14 \times 443.696,63) = 12\%$ 15529.38 درهما

459226.01 = 15529.38 + 443.696,63 درهما

الثلاثة أشهر الثانية : $(3 \times 0,14 \times 459226.01) = 12\%$ 16072.91 درهما

475298.92 = 16072.91 + 459226.01 درهما

الثلاثة أشهر الثالثة : $(3 \times 0,14 \times 475298.92) = 12\%$ 16635.46 درهما

491934.38 = 16635.46 + 475298.92 درهما

الثلاثة أشهر الرابعة : $(3 \times 0,14 \times 491934.38) = 12\%$ 17217.70 درهما

509152.08 = 17217.70 + 491934.38 درهما

ليكون المبلغ المستحق للبنك اعمالا لمقتضيات المادة 503 من م.ت ، ووفقا للضوابط والقوانين والقواعد البنكية هو مبلغ 509.152,08 درهم ، مما يكون معه الحكم المستأنف مصادف للصواب ويتعين تأييده ورد الإستئناف المنار بشأنه مع إبقاء الصائر على رافعه

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا

- في الشكل : قبول الاستئناف.

- في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء على رافعه

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم:

بتاريخ: 2019/03/07

ملف رقم: 2018/8222/6260

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/03/07 وهي مؤلفة

من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الإجتماعي ب

والسيد ***** الكائن بنفس العنوان

ينوب عنهما الأستاذ

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الإجتماعي

ينوب عنها الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/02/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون

المسطرة المدنية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة ***** والسيد ***** بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2018/12/10 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 6908 بتاريخ 2018/07/17 في الملف عدد 2018/8209/3823 ، القاضي بأدائهما بالتضامن لفائدة المدعية مبلغ 120.231,87 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ، وتحديد مدة الإكراه البدني في حق الكفيل في الأدنى ، وتحميلهما الصائر ورفض باقي الطلبات .

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين شركة ***** والسيد ***** بلغ كل واحد منهما بالحكم المستأنف بتاريخ 2018/11/27 وبادرا إلى إستئنافه بتاريخ 2018/12/10 أي داخل أجله القانوني ، ونظرا لتوفر المقال الإستئنافي على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه انه سبق للمستأنفة عليها ان تقدمت بواسطة محاميها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2018/04/19 ، عرضت فيه أنها أبرمت مع المدعى عليها الاولى عقود قرض استفادت من خلالها بقرض بمبلغ 445.400,00 درهم، وان الشركة توقفت عن الاداء وتخلذ بذمتها مبلغ 180.731,87 درهما، وان السيد فداوي قدم كفالته التضامنية ، وان جميع المساعي الحبية للأداء لم تسفر عن نتيجة، لأجله يلتمس الحكم على المدعى على المدعى عليها بأدائهما للمدعية مبلغ 180.731,87 درهما، مع الفوائد القانونية والمصاريف ابتداء من تاريخ التوقف عن الدفع ، وتعويض عن المظل لا يقل عن 18.073,18 درهما، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهما الصائر وتحديد الاكراه في الأقصى في حق الكفيل. وأرفق المقال بثلاث عقود القرض وكشوف حساب ورسالة إنذار ومرجوع البريد وعقود كفالة.

وبناء على جواب نائب المدعى عليها بجلسة 2018-6-5 والذي جاء فيه ان عقود القرض تتعلق بشراء سيارات في إطار ظهير 1936-7-17، وانه بعد مرور المدعى عليها الأولى بأزمة مالية توقف نشاطها ، إلا ان المدعية لم تستجب للمحاولات الحبية للأداء وطالبت باسترجاع السيارات وبيعها بالمزاد العلني حسب البين من أوامر الاسترجاع المدلى بها ، وان المدعية لم تشر إلى ذلك ولم ترفق مقالها بمحاضر إرساء المزاد للتأكد من الثمن الذي بيعت به كل سيارة من أجل الوقوف على قيمة الدين الذي قد يكون لازال عالقا بذمة العارضة بعد معرفة الفرق بين الدين وبين الثمن الذي بيعت به كل سيارة، ومن جهة أخرى فإن كشف الحساب المتعلق بمبلغ الدين 117.600,00 درهم موضوع ملف القرض عدد 490 فقد تم تحديد تاريخ التوقف عن الأداء في 2017-4-28 مما يبقى معه مجموع الأقساط غير المؤداة

هو مبلغ 18.305,41 درهما فيكون الدين المتبقى هو 75.831,66 درهما ليصبح ما بذمة العارضة بعد إضافة الفوائد وغيرها هو مبلغ 102.986,10 درهم ، وهو جد مبالغ فيه وغير مفهوم طريقة احتسابه، وان العارضة أدت ما مجموعه 76.926,51 درهم لمدة 27 شهرا بحساب 2986.51 درهما شهريا والسيارة بيعت بمبلغ 63.800 درهما أي ما مجموعه 140.726,51 درهما وقيمة القرض فقط 117.600,00 درهم ، وقد تم فسخ العقد بعد مرور فقط سنتين وثلاث أشهر وبخصوص كشف الحساب المتعلق بعقد القرض بمبلغ 112.800,00 درهم فالمدعية لم تدل بما يفيد كون السيارة جوبلو قد أرجعتها وسلمتها العارضة للمدعية بتاريخ 1-5-2018 حسب الثابت من محضر المعاينة والذي يستفاد منه ان السيارة موضوع القرض تم إرجاعها بمدينة اسفي للمدعية بتاريخ 1-5-2018، وبالتالي فان المبلغ المطالب به من طرف المدعية والمحدد في 180.731,87 درهما يبقى غير حقيقي ولا يمثل قيمة الدين الذي لازال بذمة العارضة على فرض أحقيته لكونها احتسبت مبلغ 975.000,00 درهم مع أنها أرجعت السيارات وباعتها بالمزاد العلني من دون ان تقوم بخص ثمن البيع، لأجله يلتمس الحكم أساسا برفض الطلب، واحتياطيا التصريح برفض طلب الفوائد القانونية وطلب التعويض المحدد من طرف المدعية، واحتياطيا جدا الأمر تمهيدا بإجراء خبرة ، مرفقا مقاله بنسخ من أصول الأمر الاستعجال وصورة من محضر معاينة تسليم سيارة منجز من طرف المفوض القضائي.

وبناء على جواب نائب المدعية بجلسة 26-6-2018 والذي جاء فيه ان الكشوفات الحسابية لها حجيتها وتتوفر على كافة الشروط القانونية، وان المدعى عليها تقر بمعرض مذكرتها بأنها توقفت عن أداء الأقساط الشهرية الحالة في أجلها كما هو ثابت من عقد القرض، وان العارضة استوفت مع المدعى عليها جميع إجراءات التسوية الودية حسب الثابت من رسالة إنذار ، وتود العارضة إبداء بعض التوضيحات، ذلك أنها منحت إلى شركة فينيكس وكفيلها السيد فداوي ثلاث عقود، أما بخصوص الدفع بعدم إشارة العارضة إلى ما يفيد بيع الناقلات ، فحري بالذكر انه تم بيع ناقلتين وذلك قبل سلوك مسطرة الأمر بالأداء، وتم خصم منتج بيع المبلغ المطالب به كما هو مبين في صورة من محاضر البيع التي تفيد ذلك وبشأن مسطرة الأمر بالأداء بتاريخ 10-5-2018 فإن السيارة نوع فيايط دوبلو موضوع القرض رقم 73447930 لم تكن العارضة قد استرجعتها بهذا التاريخ.

وبناء على تعقيب نائب المدعى عليها بجلسة 10-7-2018 والتي يؤكد من خلالها ما جاء في مذكرته السابقة، ملتصقا بالاشهاد بتأكيد مذكراته والحكم وفق ما تضمنتها.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه

أسباب الاستئناف:

حيث تمسك المستأنفين بأن الحكم المستأنف اعتبر الكشوفات الحسابية المدلى بها من قبل المستأنف عليها مستوفية لشكلياتها رغم سبقية تمسكها بأنها مخالفة لمقتضيات المواد 492 و 493 و 496 من مدونة التجارة لأن هذه الكشوفات غير معدة وفقا للكيفية التي حددها والي بنك المغرب ، لعدم تضمينها بشكل ظاهر سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها وتقييدها في كشف وحيد على شكل أبواب دائنة ومدينة ومبلغ القرض وتاريخه والمبالغ التي قامت بدفعها والطريقة التي تحتسب بها الفوائد ، وانه سبق لهما ان بيينا بوضوح المبالغ المؤداة كأقساط وقيمة كل قرض والتمن الذي بيعت به كل سيارة موضوع القرض وتاريخ التوقف عن الأداء 2017/04/28 وان

مجموع الأقساط غير المؤداة هو 18.305,41 درهما وما تبقى من الدين 75.831,66 درهم ليصبح ما بذمة الطاعنة الأولى هو 102.986,10 درهما وهو مبلغ مبالغ فيه وغير مفهوم طريقة تحديده من طرف المستأنف عليها ، وان كشف الحساب يشير إلى ان السيارة بيعت بمبلغ 63800.00 درهم مع أنه لا يوجد ما يثبت حقيقة ذلك وبعد خصمها من مبلغ 102.986,10 درهما يبقى مبلغ 39.186,10 درهما يدخل في المبالغ المطالب بها ، وبالرجوع إلى كشف الحساب المتعلق بمبلغ الدين 215.000,00 درهما فإنه تم تحديد تاريخ التوقف عن الأداء في 2017/05/02 وان مجموع الأقساط الغير المؤداة هو 35776.79 درهما ، وما تبقى من الدين هو مبلغ 151723.96 درهما ليصبح ما بذمة الطاعنة بعد إضافة الفوائد وغيرها هو مبلغ 197045.18 درهما وهو جد مبالغ فيه ، وبخصوص كشف الحساب الذي بيعت به السيارة بمبلغ 153000.00 درهم فإنه لا يوجد بالملف ما يثبت حقيقته وبعد خصمه يبقى المبلغ المطالب به هو 4445.18 درهما ، وان العارضة أدت ما مجموعه مبلغ 119804.00 دراهم لمدة 23 شهرا بحسب 5500.30 درهم شهريا ، وان العقد تم فسخه بعد مرور سنتين فقط ، أما بخصوص كشف الحساب المتعلق بعقد القرض بمبلغ 112800.00 درهم فإن المدعية لم تدل بما يفيد كون سيارة فيايط دبلو قد أرجعتها وسلمتها العارضة للمستأنف عليها بتاريخ 2018/05/01 حسب الثابت من محضر معاينة والذي يفيد أنه تم إرجاعها بمدينة آسفي بتاريخ 2018/05/01 ، ورغم تقديمهما لطلب إجراء خبرة حسابية خلال المرحلة الابتدائية فإن المحكمة لم تستجب لذلك والتمس التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه واحتياطيا جدا بإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الدين الذي قد يكون لا يزال بذمة العارضين مع تحميل المستأنف عليها الصائر . وأرفق المقال بنسخة حكم وطي التبليغ

وبتاريخ 2019/01/17 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية يعرض فيها ان الدفع المثارة من قبل المستأنفين عديمة الأساس وأنهما أقرأ بتوقفهما عن أداء الأقساط الشهرية الحالة كما هو ثابت من عقد القرض ، وان المستأنف عليها منحت للطاعنة شركة فينيكس انجينيريك 3 قروض في إطار 3 عقود وان المبلغ المحكوم به ابتدائيا هو 120.231,87 درهما رغم انها طالبت بمبلغ 180.731,87 درهما وانه اثناء جريان المسطرة تم استرجاع السيارة من نوع فيايط دبلو ، وان ما ادته المستأنفة هو 20 قسطا وليس 27 حسب الثابت من كشف الحساب ، وان هذا الكشف الحساب يعد وسيلة إثبات وفقا للمادة 106 من القانون المنظم لمؤسسات الإئتمان ولم يستطع الطاعنان تبيان الخرق الذي شابهم ، والتمس رد كافة دفعات المستأنف عليهما وتأبيد الحكم المستأنف ، وأرفق المذكرة بصورة من كشف حساب وصورة من محاضر استرجاع

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/02/21 ألقى خلالها بالملف مذكرة دفاع المستأنفين يعرض فيها ان المستأنف عليها أقرت بأن الطاعنة الأولى أدت أقساط القروض موضوع شراء سيارات بلغت مجموعها 20 مشاهرة والحال ان الديون المدلى بها تفوق بكثير أصل الدين والفوائد ولم توضح المستأنف عليها طريقة احتسابها وكيف

وصلت إلى ذلك الحد مع أنها تقر بأنها استرجعت السيارات موضوع الدعوى وقامت ببيعها بالمزاد العلني ، وانه سبق التمسك بالخروقات التي شابت كشوفات الحساب ، مما يكون معه الطاعنين محقين في المطالبة بإجراء خبرة حسابية ملتصا رد جميع الدفعات المثارة من المستأنف عليها والحكم وفق المقال الإستئنافي ، فنقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2019/03/07

محكمة الإستئناف

حيث تمسكت الطاعنان بأن كشوفات الحساب المنجزة من قبل المستأنف عليها مخالفة لدورية والي بنك المغرب وكذا لمقتضيات المواد 492 و 493 و 496 من مدونة التجارة ، وتتضمن مبالغ مالية مبالغ فيها وغير مفهوم طريقة تحديدها ولا تتضمن خصم مبلغ السيارة المبيعة وما يثبت مبلغ البيع ، مما يقتضي إجراء خبرة حسابية في النازلة لكن ، حيث انه بالرجوع إلى هذه الكشوفات يتبين بأنها تتضمن مبلغ القرض والأقساط الحالة الغير المؤداة وتواريخها وكذا باقي الأقساط الغير الحالة المتعلقة بما تبقى من الدين إلى غاية آخر قسط ومبالغها والمصاريف وفوائد التأخير ، مما يفيد أنها معدة ومستوفية لشروطها المتطلبة ، كما أنها تتضمن بشكل واضح مصدر المبلغ المتبقى بذمة الطاعنة والتي لم تدل بما يفيد براءة ذمتها منه ، وبخصوص السيارات المبيعة فإن الثابت من وثائق الملف أنه تم بيعها بالمزاد العلني حسب محاضر معاينة بيع سيارات المنجزة من طرف المفوض القضائي محمد قعاش والمؤرخة في 2017/10/27 و 2017/12/22 و 2018/05/23 وتم خصم مبلغ البيع من مبلغ المديونية حسب كشوفات الحساب المدلى بها المؤرخة في 2017/04/28 و 2017/05/02 ، وكذا من تعليل الحكم المستأنف الذي تدخل وخصم مبلغ السيارة المبيعة 60.500,00 درهم من كشف الحساب الذي لا يتضمن ذلك المؤرخ في 2017/04/28 والمدلى به خلال المرحلة الابتدائية ، مما يجعل الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى به ويتعين تأييده ورد الإستئناف المثار بشأنه مع ابقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا

- في الشكل : قبول الاستئناف.

- في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1010

بتاريخ: 2019/03/11

ملف رقم: 2019/8222/836



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/03/11 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا و مقرا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : ***** للمغرب

شركة مساهمة في شخص ممثله القانوني

عنوان مقره الاجتماعي :

ينوب عنه الأستاذان.

بوصفه مستأنفا من جهة .

وبين : - *****

شركة مساهمة مقرها الاجتماعي :

- ***** عنوانه :

ينوب عن هذا الأخير الأستاذ محام بهيأة مراكش

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على المقال المقدم من طرف الطالبة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/02/12 والذي عرضت فيه أنه على إثر الاستئناف الذي تقدمت به المستأنفة شركة ***** للمغرب أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها التمهيدي عدد 928 بتاريخ 2018/12/10 في الملف عدد 2018/8222/4566 الذي قضى بإجراء خبرة حسابية أسندت إلى الخبير عبد الكبير سعيد الزاكي وان خطأ ماديا تسرب إلى ديباجة القرار التمهيدي أعلاه بعد ورود بكون اسم المستأنفة هو الشركة العامة المغربية للأبنك بدلا من الاسم الصحيح للمستأنف الذي هو ***** للمغرب وانه طبقا للفصل 26 من قانون المسطرة المدنية فإن كل محكمة تختص بالنظر في الصعوبات المتعلقة بقراراتها مما يكون معه الحق للطالب في اللجوء إلى المحكمة لا لتماس إصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى ديباجة القرار المذكور أعلاه والقول والحكم بإصلاحه وجعله ***** بدلا من الشركة العامة المغربية للأبنك وجعل الصائر وفق ما يقتضيه القانون . وأدلى بنسخة من مقال ونسخة من قرار .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/03/04 حضر نائب الطالب وتخلف المستأنف عليها الأولى رغم الاستدعاء وتخلف نائب المستأنف عليه الثاني رغم التوصل فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2019/03/11 .

محكمة الاستئناف

في الشكل: حيث إن الطلب قدم على الشكل المتطلب قانونا لذلك يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع: حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بما سطر أعلاه .

و حيث إن محكمة الاستئناف وبعد اطلاعها على أصل وثائق الملف والقرار التمهيدي عدد 928 الصادر بتاريخ 2018/12/10 في الملف عدد 2018/8222/4566 والذي قضى بإجراء خبرة حسابية أسندت إلى الخبير عبد الكبير سعيد الزاكي تبين لها أنه تسرب خطأ مادي إلى ديباجة القرار إذ تم الإشارة لإسم المستأنفة على أنه الشركة العامة المغربية للأبنك في حين أنه شركة ***** للمغرب ..

وحيث إنه طبقا للمادة 26 من قانون المسطرة المدنية فإنه " تختص كل محكمة ... بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها ... "

و حيث يتعين تبعا لذلك إصلاح هذا الخطأ الوارد في ديباجة القرار والقول بإصلاحه وجعله ***** للمغرب بدلا من الشركة العامة المغربية للأبنك.

و حيث يتعين تحميل طالبة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا في حق الطالب :

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع : بإصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى ديباجة القرار التمهيدي الصادر عن محكمة الاستئناف

التجارية بالبيضاء تحت عدد 928 الصادر بتاريخ 2018/12/10 في الملف عدد 2018/8222/4566 والقول بأن اسم المستأنف هو ***** للمغرب بدلا من الشركة العامة المغربية للأبنك مع الإشارة إلى هذا الإصلاح بطرة القرار التمهيدي المذكور وتحميل طالبة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم : 1285
بتاريخ: 2019/03/25
ملف رقم: 2018/8222/5054



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/03/25 وهي مؤلفة

من السادة:
رئيسة

مستشارا مقررًا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***** للمغرب ش.م في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها الإجتماعي ب

ينوب عنها الأستاذ رشيد لحلو المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السيدة *****

الكائنة ب

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/03/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون

المسطرة المدنية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** للمغرب بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ

2018/08/03 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 5701 بتاريخ

2017/12/28 في الملف عدد 2017/8222/4144 ، القاضي بأداء المدعى عليها لفائدتها مبلغ

206.891,65 درهما عن الأقساط الحالة غير المؤداة ، ومبلغ 436.667,71 درهما عن رأسمال المتبقى مع

فائدة تأخير بنسبة 1% ، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2019/03/18 تحلف لها دفاع المستأنفة رغم التوصل وتخلفت المستأنف

عليها ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2019/03/25

في الشكل:

حيث انه استنادا لمقتضيات المادة 15 من القانون المنظم للمحاكم التجارية فإن الإستدعاءات توجه بواسطة

مفوض قضائي وفقا للمادة 58 كما تم تعديلها من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر

بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 14 فبراير 2006 ، كما تنص المادة 21 من القانون الأخير على ان

الأطراف او نوابهم يختارون المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبهم بدائرة المحكمة

المطلوب القيام بالإجراء بدائرة نفوذها ، وتنص المادة 22 من ذات القانون على انه يتعين على الأطراف او نوابهم

ان يبينوا في الطلب اسم المفوض القضائي المختار والذي يضع طابعه وتوقيعه ومحل إقامته في أعلى الصفحة

الأولى من الطلب او يسلم للمعني بالأمر إسهادا بالتزامه بالقيام بالإجراء المطلوب ، والثابت من المقال الإستئنافي

للطاعة انه تم تقديمه بدون تعيين مفوض قضائي كما هو ثابت من ملاحظة كتابة الضبط بأعلى الصفحة بنفس

المقال ، مما يترتب عنه تعذر تبليغ الإستدعاء للمستأنف عليها بواسطة مفوض قضائي معين لهذا الغرض استنادا

للمقتضيات القانونية المشار اليها وكذا الفصلين 37 و 329 من ق.م.م ، ومادام قد تم انذار دفاع المستأنفة بمحل

المخابرة بكتابة الضبط بهذه المحكمة بتعيين مفوض قضائي ولم يفعل فيكون استئنافه مقدم خلافا للمقتضيات

القانونية المشار اليها مما يتعين معه عدم قبوله مع ابقاء الصائر على رافعه

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا

- في الشكل : بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم : 1286
بتاريخ: 2019/03/25
ملف رقم: 2018/8222/5058



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/03/25 وهي مؤلفة

من السادة:
رئيسة

مستشارا مقررًا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: ***** للمغرب ش.م في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها

ينوب عنها الأستاذ رشيد لحلو المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السيد *****

الكائن ب 1، - شمال تمارة

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/03/18.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية

ويعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت ***** للمغرب بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2018/08/03
تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 2105 بتاريخ 2018/05/10 في
الملف عدد 2017/8222/4139 ، القاضي بأداء المدعى عليه لفائدتها مبلغ 379.823,84 درهما وتحديد مدة
الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات

في الشكل:

حيث انه لا دليل بالملف لما يفيد ان المستأنفة ***** للمغرب بلغت بالحكم المستأنف ، مما يكون
معه المقال الإستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه انه سبق للمستأنفة ان تقدمت بواسطة
محاميها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2017/11/22,
عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ إجمالي قدره 532.862,65 درهما برسم رصيد حسابه
عدد 0191046426010112 ، والذي يبقى ثابتا بكشف الحساب الذي يعد وسيلة إثبات الدين
طبقا للفصل 492 من مدونة التجارة والفصلين 433 و 434 من ق.ل.ع والفصل 18 من قانون
03.34 ، وانه رغم المحاولات الحبيبة من أجل الأداء بقيت بدون جدوى ، مما يجعل البنك محقا
في نسبة الفوائد البنكية بمبلغ 6.94% من تاريخ 2017/03/31 ، وفوائد التأخير المحددة في
نسبة 2% من مجموع الدين ابتداء من نفس التاريخ ، ملتصا بالحكم على المدعى عليه بأدائه
لفائدتها المبلغ المذكور مع الفوائد البنكية وفوائد التأخير وشمول الحكم بالنفذ المعجل وتحديد مدة
الإكراه البدني في الأقصى وتحميله المصاريف . وأرفق المقال بصورة من عقد قرض وكشف
حساب

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه

أسباب الاستئناف:

حيث تمسكت المستأنفة بأن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به لأن دينها ثابت وأنها تبقى مستحقة للفوائد القانونية وفوائد التأخير إضافة إلى المبلغ الأصلي للدين ، وان تعليل المحكمة التجارية جاء مفقدا للموضوعية لكونه خفض مبلغ الدين المطالب به من 532.862,65 درهما إلى مبلغ 379.823,84 درهما دون احتساب الفوائد القانونية المتمثلة في 6.94% و 2% ، وانه سبق وان أدلى بعقد القرض وكذا الكشوفات الحسابية التي تثبت الدين وان الفوائد القانونية لم تناقش من أي جهة كما ان الفوائد البنكية تعتبر اتفاقية منصوص عليها في العقد وبالنسبة المحددة ، خاصة وان الفوائد المترتبة عن هذه الديون يتعين احتسابها في حساب يسمى "الفوائد المحتفظ بها" ومن حقها المطالبة باستيفائها من الزبون ، والتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بأن المستأنف عليها ما تزال مدينة لها بمبلغ 153.038,81 درهما والحكم بالفوائد البنكية بنسبة 6,94% ونسبة 2% فوائد التأخير ابتداء من 2017/03/31 ، وتحميلها الصائر ، وأرفق المقال بنسخة حكم

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/03/18 تحلف لها دفاع المستأنفة رغم التوصل وتخلفت المستأنف عليها رغم استدعائها لعدة مرات ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2019/03/25

محكمة الاستئناف:

حيث نعت الطاعنة الحكم المستأنف مجانيته للصواب لعدم احتسابه الفوائد القانونية المتمثلة في 6,94% و 2% خاصة وان هذه الفوائد تبقى اتفاقية ومنصوص عليها في العقد ومن حقها المطالبة بها لكن ، حيث انه بالرجوع إلى كشف الحساب المدلى به من قبل البنك يتبين بأن المستأنف عليه توقف عن اداء الأقساط منذ 2014/02/22 ، ومادام ان مديونية الطاعنة أساسها عقد قرض قدم في إطار السكن الأخضر فإنه استنادا لمقتضيات المادة 133 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك إذا رغب المقرض في وضع حد للعقد جاز له ان يطالب المقرض بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق بالإضافة إلى الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة وتترتب عن المبالغ المتبقية إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد التأخير لا يتجاوز سعرها الأقصى 2% من الرأسمال المتبقى ، كما نصت مقتضيات المادة 134 من نفس القانون على ان المقرض لا يتحمل أي تعويض أو تكلفة ، وهو ما يفيد ان ما يستحقه البنك بعد توقف المقرض عن الأداء هو الأقساط الحالة والرأس المال المتبقى بالإضافة إلى الفوائد الحال أجلها ، وبالرجوع الى كشف الحساب يتبين بأن الأقساط الحالة الغير المؤداة المشمولة بالفائدة المستحقة لفائدة البنك محددة في مبلغ 136.707,97 دراهم ، وبالنسبة للرأس المال المتبقى مع الفائدة محدد في مبلغ 376.063,31 درهما ، وهي المبالغ المستحقة للطاعنة استنادا للمقتضيات القانونية المشار إليها ، تضاف إليها فوائد

التأخير التي قدرتها المحكمة في 1% ، مما يبقى معه الحكم المستأنف مصادف للصواب فيما قضى به ويتعين تأييده ورد الإستئناف المثار بشأنه مع ابقاء الصائر على رافعه

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا

- في الشكل : قبول الاستئناف.

- في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1483
بتاريخ: 2019/04/08
ملف رقم: 2017/8222/2293



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ: 2019/04/08 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا و مقرا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: *****

عنوانه

ينوب عنه الأستاذ المحامي بالدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: شركة ***** للمغرب

شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

مقرها الاجتماعي :

ينوب عنه

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2019/04/01 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة

المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم السيد ***** بواسطة محاميه بمقال استئنافي بتاريخ 2017/04/14 يطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/01/10 تحت عدد 183 في الملف عدد 2015/8210/1962 والفاضي في الشكل بقبول المقال وفي الموضوع بأدائه لفائدة ***** للمغرب مبلغ 7.042.095,57 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ والإكراه البدني في الأدنى وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوف لجميع البيانات الشكالية المتطلبة قانونا وهو ما ينبغي معه التصريح بقبوله

شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن ***** للمغرب تقدم بواسطة محاميه بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء أديت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/02/26 يعرض فيه انه ابرم مع السيد راصدي احمد بروتوكول اتفاق بمقتضاه اعترف هذا الأخير بكونه مدين له بمبلغ 12.806.172,57 درهم وأنه استفاد من قرض توطيد بمبلغ 5.500.000,00 درهم يؤدي بواسطة أقساط سنوية ابتداء من 2010/01/31 إلا أنه لم يف بالتزاماته وأصبح مدينا بمبلغ 7.865.996,17 درهم , وان الدين ثابت بكشف الحساب وبروتوكول الاتفاق. والتمس نائب المدعية الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 7.865.996,17 درهم مع الفوائد الاتفاقية بنسبة 6 في المائة والضريبة على القيمة المضافة واحتياطيا الفوائد القانونية مع تعويض قدره 50000 درهم والنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية بجلسة 2015/04/14 جاء فيها ان موكله ليس تاجرا وان طبيعة النزاع لا تشكل عملا تجاريا وانه لا يمكن إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية الا باتفاق الطرفين وان الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية المدنية والتمس التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وحيث تم إحالة الملف على النيابة العامة وصدر الحكم التمهيدي ر بتاريخ 2015/04/28 تحت عدد 441 قضى بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في النزاع وبعد استئنافه صدر القرار الاستئنافي عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/05/02 تحت عدد 2884 القاضي بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء

الصائر على رافعه و بعد استتفاذ الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 2017/01/10 الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفه السيد رسدي أحمد .

أسباب الاستئناف

حيث تمسك المستأنف بكون الحكم المستأنف مشوب بسوء التعليل الموازي لانعدامه لأنه اعتبر كشف الحساب المدلى به من طرف المستأنف عليها بمثابة حجة يوثق بها في النزاع القائم بين الطرفين مع أن كشف الحساب المذكور لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها في دورية والي بنك المغرب والتي حددت كيفية إنشاء الكشوفات الحسابية ومضامينها وأن كشف الحساب المدلى به لم يحترم مجموعة من الشروط الإلزامية المنصوص عليها في الدورية والمتعلقة أساسا بتاريخ بداية كشف الحساب وتاريخ نهايته لكونه يتضمن تاريخا واحدا هو 2014/10/31 ولا يمكن اعتبار هذا التاريخ الوحيد بداية ونهاية لمجموعة من العمليات الدائنة والمدينة وأن بروتوكول الاتفاق يتعلق بتوطيد دين قدره 5.500.000 درهم في حين أن مبلغ الرأسمال الأولي المضمن بكشف الحساب المدلى به يعادل 3.340.869,21 درهم وهو ما يثبت تناقض ادعاءات المستأنف عليها ويوجب القول ببطلان هذه الادعاءات لأن من تناقضت أقواله بطلت ادعاءاته وأن المستأنف عليها علاوة على ما سبق حددت مبلغ الفوائد العادية في 1.542.095,57 درهم بالنسبة لعملية سجلت في 2014/10/31 وانتهت في نفس اليوم وأنه بالرجوع إلى كيفية احتساب الفوائد المحددة في الكشف المدلى به فإنه لا يمكن بتاتا الوصول إلى مبلغ الفوائد المطالب بها ما دام أن الرأسمال لم يتم الإفراج عنه حسب الثابت من كشف الحساب إلا بتاريخ في 2014/10/31 وأن المستأنف عليها تطالب بمبلغ 823.900,60 درهم من قبل فوائد التأخير محتسبة على أساس 2 بالمائة والحال أنه لا يوجد بالعقد أي مقتضى يعطي لها الحق في تطبيق هذه النسبة وأنه يتبين جليا أن الكشوفات المدلى بها لا يمكن أن تشكل حجة بمفهوم المادة 118 من القانون رقم 03.34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتمس نائب المستأنف إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب.

وحيث أجابت المستأنف عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2017/05/29 عرضت فيها أنه خلافا لما يتمسك به المستأنف فإن الحكم المستأنف جاء معللا تعليلا سليما وأن منازعة المستأنف تبقى مردودة لأنه أقر بالمديونية تجاه البنك لغاية 2008/12/31 بمبلغ 12.806.172,57 درهم بموجب بروتوكول الاتفاق المصادق على توقيعه في 2009/02/19 علاوة على كونه استفاد من قرض توطيد بمبلغ 5.500.000 درهم يؤدي على أقساط شهرية سنوية ابتداء من 2010/01/31 كما يتجلى من الفصل 3 من بروتوكول الاتفاق المدلى به في الطور الابتدائي وأنه أكثر من ذلك فإن الفصل 8 من بروتوكول الاتفاق نص على أنه في حالة عدم أداء الأقساط المتفق عليها في أجلها المحدد فإن البروتوكول يفسخ بقوة القانون والدين بأكمله يصبح حالا بما في ذلك المبلغ المخصوم وهو ما وقع في النازلة إذ أن المستأنف أخل بالتزاماته التعاقدية وتخلد بذمته مبلغ 7.865.996,17 درهم نتج عن عدم تسديده لرصيد حسابه السلبي كما يتجلى من كشف الحساب و وأن المستأنف يعلم أن جزءا من الأقساط يخصص للفوائد والجزء الآخر يخصم من رأسمال القرض وبالتالي فلا مجال للزعم بكون البنك يتناقض في أقواله وأن ادعاءاته باطلة والحال أن الجزء الأكبر من تلك الأقساط مخصص لفوائد كما هو مفصل بجداول استخدام القرض الممنوح للمستأنف ولم تتم

مطالبته إلا بالرأسمال المتبقي من القرض بتاريخ تحقيق الشرط الفاسخ وقيمة الأقساط الحالة الغير المؤداة إلى غاية ذلك التاريخ وفوائد التأخير الناتجة عنها وأنه بخصوص مبلغ 3.640.869,21 درهم فانه يمثل الرأسمال المتبقي من القرض بتاريخ 2014/10/01 وفق جدول استهلاك القرض المدلى بهو وأن مبلغ 1.859.130,79 درهم و مبلغ 1.542.095,57 درهم مجموعهما 3.401.226,36 درهم المشار إليهما في كشف الحساب يمثلان قيمة رأسمال الأقساط الغير المؤداة وقيمة الفوائد العادية وما هما إلا القيمة الكاملة للأقساط الغير المؤداة المتفق عليها وانه يتضح مما سبق أن منازعة المستأنف في المديونية مجرد منازعة سلبية مردودة عليه سيما وأنه لم يدل بما يفيد أداء الدين المتخذ بذمته فضلا عن كون منازعته في كيفية احتساب الفوائد المحددة في كشف الحساب تبقى بدورها مردودة عليه ما دام أنه يعرف مسبقا أثناء التعاقد أن جزء من القسط المتفق على أدائه يخصص للفوائد والجزء الآخر يخصم من رأسمال القرض إضافة إلى كون تعثره في الأداء ينتج عنه احتساب فوائد تأخير بدورها وهو ما يحاول أن يتجاهله عبثا وأنه يتعين صرف النظر عن مزاعم المستأنف لعدم ارتكازها على أساس وتأبيد الحكم المتخذ في جميع ما قضى به مع تبني تعليقه تماشيا مع العمل القضائية وعززت مذكرتها بنسخة بروتوكول اتفاق ونسخة جدول استهلاك القرض.

وحيث أدلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيب بجلسة 2017/07/03 يعرض فيها أن كشف الحساب المدلى به لا علاقة له ببروتوكول الاتفاق المصادق على توقيعه في 2009/02/19 وأن بروتوكول الاتفاق نص في ديباجته على أنه في إطار تمويل برنامج استثماري منح البنك عدة سلفات إلى المقترض وأنه بموجب السلفات التي لم يتم أداء الاستحقاقات المرتبطة بها فان المقترض يبقى مدينا تجاه البنك بموجب الحساب عدد W200010P المفتوح لدى الوكالة البنكية سوق الجملة بالدار البيضاء بمبلغ إجمالي قدره 12.806.172,57 درهم محصور بتاريخ 2008/12/31 وأنه يتبين أن الدين المطالب به يتعلق بحساب فتحته المستأنف عليها بوكالة يعقوب المنصور تحت عدد 99000000391 ولا علاقة له ببروتوكول الاتفاق المحتج به و وأنه ما دامت المستأنف عليها لم تدل بكشف الحساب المفتوح لدى الوكالة البنكية سوق الجملة بالدار البيضاء تحت عدد W200010P فإنها لا يمكنها أن تتذرع بحجية كشف الحساب عدد 99000000391 لإثبات المديونية لأن هذا الأخير لا يهم المستأنف، وأن نفس الشيء ينطبق على جدول الاستخدام لكونه حدد استحقاقات شهرية عددها 144 استحقاقا في حين أن بروتوكول الاتفاق يحدد التسديد على شكل استحقاقات سنوية وأن هذا العنصر يثبت انعدام العلاقة بين جدول الاستخدام وبروتوكول الاتفاق وأن كشف الحساب المعد وفق البيانات المنصوص عليها في دورية والي بنك المغرب هو وحده الذي يعتبر وسيلة إثبات طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة وأن كشف الحساب المستدل به يتضمن وكالة أخرى غير الوكالة المشار إليها في بروتوكول الاتفاق ولا يشير إلى رقم الحساب المضمن بالبروتوكول ولا يحمل عنوان المستأنف وأن بروتوكول الاتفاق لم يشر في مقتضياته إلى اتفاق الطرفين على فائدة تتعلق بالتأخير والتمس نائب المستأنف الحكم وفق كتاباته.

وحيث أمرت محكمة الاستئناف بتاريخ 2017/07/17 بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير المصطفى مبروك الذي كلف بالاطلاع على السجلات والدفاتر التجارية للطرفين وعلى جميع المستندات المتوفرة لديهما والمفيدة في البت في النزاع وتحديد مبلغ الدين المتخذ بذمة المستأنف مع بيان مشتملاته وتاريخ حصره.

وحيث إن الخبير المذكور أنجز الخبرة التي أودعها كتابة الضبط بتاريخ 2018/01/08 والتي انتهى فيها بكون البرتوكول المدلى به لم يثبت أي دين متبقي في ذمة شركة PROCHTA .

وحيث عقب المستأنف على الخبرة بكون الخبير احترام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية واطلع على سجلات البنك والدفاتر التجارية للطرفين وعلى جميع المستندات المتوفرة لديهما والمفيدة في تحديد الدين وانتهى إلى أن مديونية المستأنف عليه ***** غير ثابتة ,ان المستأنف بذلك غير مدين للقرض الفلاحي للمغرب بأي مبلغ ملتصا لمصادقة على تقرير الخبير مصطفى مبروك والحكم وفق المقال الاستئنافي ومستنتجات المستأنف .

وحيث عقب المستأنف عليه بكون الخبير ليست له أي دراية بالميدان البنكي لكون المستأنف السيد راصدي أحمد يمارس تحت شعار الشركة المدعوة اختصارا PROCHTA و اعترق بمديونيته اتجاه البنك بمبلغ 1280617257 درهم لغاية 2008/12/31 واستفاد من قرض توظيفي بمبلغ 5 مليون درهم يؤدي إلى أقساط من 2010/01/31 بمبلغ 68181550 درهم كما يتجلى من برتوكول الاتفاق وأن المستأنف يعتبر طرفا في عقد التوظيف المبرم بينه وبين البنك المستأنف عليه كما و ثابت من إمضائه على برتوكول الاتفاق بصفة شخصية كمقترض وبصفته كفيل بالتضامن , واعتبر الخبير أن القرض لم يفرج عنه في حين انه أفرج على القرض واستفاد منه المستأنف واعترف بمديونيته تجاه البنك كما استفاد من قرض توظيفي يؤدي على أقساط وان الخبير لم يستطع فهم عملية التوظيف والتي يتم بمقتضاها تسوية ديون سابقة وتحويلها إلى قرض آخر مع الاحتفاظ بالضمانات أو إضافة ضمانات أخرى ويكون الخبير قد جانب الصواب والبنك محق في المديونية أصلا وفائدة , وأن الخبير خلص إلى أن كشوفات الحساب المدلى بها غير معدة وفق النصوص القانونية المطبقة في المجال البنكي في حين كان على الخبير المقارنة بين كشوف الحساب والدفاتر التجارية لكي يتأكد من ثبوت أنها مطابقة للقانون وللמادة 156 من القانون البنكي و 492 من مدونة التجارة مما يكون معه تقرير الخبير باطلا ويكون الخبير حاد عن المهمة المنوطة به ولم يناقش النقط المحدد له مما يكون معه تقرير الخبرة معيبا ومختلا يستدعي إجراء خبرة جديدة تعهد إلى خبير مختص فعلا في الميدان البنكي للقيام بنفس المهمة بكل تجرد وموضوعية وحفظ حق المستأنف عليه في التعقيب على الخبرة المنتظر الأمر بها .

وحيث أمرت محكمة الاستئناف بإجراء خبرة عهد بها إلى الخبير المصطفة امكيسي الذي كلف بالاطلاع على الحساب بالاطلاع الذي يربط المستأنفة بالمستأنف عليها وحساب حركيته الدائنة والمدينة وحساب الفائدة والأصاري ف طبقا للاتفاق وما ينص عليه القانون وتحديد الدين المتعلق به والاطلاع على عقد القرض الرابط بين الطرفين وحساب الأقساط المؤداة وغير المؤداة منه وحساب الرأسمال المتبقي من القرض وتحرير تقرير مفصل بذلك وان الخبير المذكور أنجز تقريره المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2018/06/04 والذي انتهى فيه إلى تحديد الدين الذي

بذمة المستأنفة في مبلغ 6.081.186,75 درهم عن الأقساط السنوية الغير المسددة ومبلغ 1.743.357,56 درهم عن المتبقي من أصل الدين وحدد الفوائد في 150730414 درهم أي ما مجموعه 9.331.848,45 درهم .
وحيث عقب المستأنف بمذكرة أكد فيه بكون الخبير مصطفى مبروك في المهمة السابقة المسندة إليه وحرر تقريراً في الموضوع توصل به إلى أن المديونية المطالب بها من طرف ***** غير ثابتة وان هناك تناقضا صارخا بين الخبرتين التي انتهى إليها الخبير امكيسي والخبير مصطفى مبروك لكون الخبرة الأولى انتهت إلى أن المديونية ثابت والخبرة الثانية انتهت إلى عدم ثبوت المديونية مما يتعين معه إجراء خبرة ثالثة تكون أكثر تجردا وموضوعية وحفظ حقه في التعقيب .

وحيث عقب البنك المستأنف على الخبرة بكون الخبير امكيسي انتهى في خبرته إلى تحديد الدين الذي بذمة المستأنفة في مبلغ 6.081.186,75 درهم عن الأقساط السنوية الغير المسددة ومبلغ 1.743.357,56 درهم عن المتبقي من أصل الدين وحدد الفوائد في 150730414 درهم أي ما مجموعه 9.331.848,45 درهم والتمس الأمر والمصادقة على تقرير الخبرة والحكم وفق محررات البنك السابقة .
وحيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية ثالثة عهد بها إلى الخبير السيد محمد النعماني الذي أنجز المهمة المسندة إليه بتاريخ 2019/03/20 انتهى فيها إلى تحديد الدين الذي بذمة المستأنف في 6.482.007,39 درهم بما في ذلك الفوائد التعاقدية بسعر 6 بالمائة لغاية 2012/01/01 .

وحيث عقب نائب المستأنف على الخبرة بكون الخبير المنتدب توصل إلى خلاصته بالرغم من انتهائه في تقريره إلى أنه كان على ***** للمغرب تطبيق تعليمات والي بنك المغرب بخصوص تصنيف الديون المتعثرة وحصرتها بعد مرور سنة على آخر عملية مسجلة بدائنية الحساب الجاري أو بعد تسجيل عدم أدائه لثلاث استحقاقات والمحكمة أمرت بإجراء ثلاث أحكام تمهيدية وأن هناك ثلاث خلاصات متناقضة أتته إليها كل من الخبراء المنتدبين مما تكون معه الديون المطالب بها غير ثابتة وأكد مقاله الاستئنافي.

وحيث عقب نائب البنك المستأنف عليه بكون الخبير أودع تقريره الذي استنتج من خلاله بكون حسابات البنك ممسوكة بانتظام وأن الطرف المستأنف اعترف بالمديونية بصفته كفيل متضامن ووقع على عقد الاتفاق وأن البنك قام بتنفيذ التزامه وأفرج عن قرض التوظيف وأن الطرف المستأنف لم يقم بأي تسديد لأي قسط من الأقساط المتفق عليها وأنه كان على البنك حرص المديونية طبقا لدورية والي بنك المغرب وقام الخبير بتصحيح الدين وحصر الحساب في 2012/01/01 وحدد الدين العالق بذمة المستأنف لفائدة القرض لفلاحي للمغرب ثلاث أقساط سنوية من 2010/01/01 إلى 2012/01/01 بمجموع 2.045.894,91 درهم وحدد الرأسمال المتبقي الغير المؤدى بتاريخ 2012/01/01 في 4.436.112,48 درهم ليصل المجموع إلى : 6.482.007,39 درهم . مما يتعين

المصادقة على خبرة محمد النعماني وتحديد الدين في المبلغ المذكور مع شموله بالفوائد الاتفاقية بنسبة 6 % تضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة من تاريخ وقف الحساب لغاية الأداء الفعلي والحكم وفق محررات البنك السابقة .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2019/04/01 حضرتها الأستاذة سعدان عن ذ/ احساين عن المستأنف وحضرت ذة/ مارية عماري عن ذة/ بسمات عن المستأنف عليه وأكدت المذكرة بعد الخبرة المدلى بها فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2019/04/08 .

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف بكون الحكم المستأنف مشوب بسوء التعليل الموازي لانعدامه لأنه اعتبر كشف الحساب المدلى به من طرف المستأنف عليها بمثابة حجة يوثق بها في النزاع القائم بين الطرفين مع أن كشف الحساب المذكور لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها في دورية والي بنك المغرب والتي حددت كيفية إنشاء الكشوفات الحسابية ومضامينها وأن كشف الحساب المدلى به لم يحترم مجموعة من الشروط الإلزامية المنصوص عليها في الدورية والمتعلقة أساسا بتاريخ بداية كشف الحساب وتاريخ نهايته لكونه يتضمن تاريخا واحدا هو 2014/10/31 ولا يمكن اعتبار هذا التاريخ الوحيد بداية ونهاية لمجموعة من العمليات الدائنة والمدينة وأن بروتوكول الاتفاق يتعلق بتوطيد دين قدره 5.500.000 درهم في حين أن مبلغ الرأسمال الأولي المضمن بكشف الحساب المدلى به يعادل 3.340.869,21 درهم وهو ما يثبت تناقض ادعاءات المستأنف عليها ويوجب القول ببطلان هذه الادعاءات لأن من تناقضت أقواله بطلت ادعاءاته وحيث أمرت محكمة الاستئناف بتاريخ 2017/07/17 بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير المصطفى مبروك الذي كلف بالاطلاع على السجلات والدفاتر التجارية للطرفين وعلى جميع المستندات المتوفرة لديهما والمفيدة في البت في النزاع وتحديد مبلغ الدين المخلد بذمة المستأنف مع بيان مشتملاته وتاريخ حصره.

وحيث إنه بالنظر لمنازعة المستأنف في المديونية أمرت [إجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير المصطفى مبروك الذي أنجز الخبرة التي أودعها كتابة الضبط بتاريخ 2018/01/08 و انتهى فيها بكون البرتوكول المدلى به لم يثبت أي دين متبقي في ذمة شركة PROCHTA .

وحيث إن محكمة الاستئناف وبالنظر إلى مؤاخذة البنك المستأنف عليه على الخبرة المنجزة ارتأت بإجراء خبرة حسابية ثانية عهد بها إلى الخبير مصطفى امكيسي الذي انتهى في تقريره إلى تحديد الدين الذي بذمة المستأنفة في مبلغ 6.081.186,75 درهم عن الأقساط السنوية الغير المسددة ومبلغ 1.743.357,56 درهم عن المتبقي من أصل الدين وحدد الفوائد في 1.507.304,14 درهم أي ما مجموعه 9.331.848,45 درهم .

وحيث إنه بالنظر إلى المؤاخذات التي تقدم بها الطرف المستأنف بخصوص الخبرة أمرت محكمة الاستئناف بإجراء خبرة حسابية ثالثة عهد بها إلى الخبير السيد محمد النعماني الذي أنجز المهمة المسندة إليه بتاريخ

ملف رقم: 2017/8222/2293

2019/03/20 وانتهى فيها إلى تحديد الدين الذي بذمة المستأنف في 6.482.007,39 درهم بما في ذلك الفوائد التعاقدية بسعر 6 بالمائة لغاية 2012/01/01 .

وحيث إن الخبير أكد من خلال استنتاجاته وتحليلاته أن البنك قام بتنفيذ التزامه وأفرج عن قرض التوظيف وأن الطرف المستأنف لم يقم بأي تسديد لأي قسط من الأقساط المتفق عليها وقام الخبير بتصحيح الدين وحصر الحساب في 2012/01/01 طبقا لما ينص عليه القانون ودورية والي بنك المغرب وحدد الدين العالق بذمة المستأنف لفائدة القرض لفلاحي للمغرب في ثلاث أقساط سنوية من 2010/01/01 إلى 2012/01/01 بمجموع 2.045.894,91 درهم وحدد الرأسمال المتبقي الغير المؤدى بتاريخ 2012/01/01 في 4.436.112,48 درهم ليصل المجموع إلى : 6.482.007,39 درهم . مما يتعين معه المصادقة على خبرة محمد النعماني .

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 6.482.007,39 درهم .

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا

في الشكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف شكلا

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 6.482.007,39

درهم وجعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 1489

بتاريخ: 2019/04/08

ملف رقم: 2019/8222/1089



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/04/08 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا و مقرا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : ***** للمغرب - حل محل البنك المغربي لإفريقيا والشرق -

شركة مساهمة في شخص ممثله القانوني

عنوان مقره الاجتماعي : ساحة العلويين الرباط .

ينوب عنه الأستاذة بسمات و ***** محاميتان بهيأة البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة .

وبين: - شركة الصيد ***** للأطلس الجنوبي " ***** "

شركة مساهمة في شخص ممثله القانوني

عنوان مقرها : عمارة *****

ينوب عنه الأستاذة محامية بهيأة البيضاء.

شركة ***** ماروكان دو بيش شركة مساهمة في شخص ممثله القانوني

عنوان مقرها :

***** محمد : القاطن ب 9 زنقة عبد الله المكودي أنفا الدار البيضاء .

حضور : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/04/01 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة

المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف القرض الفلاحي للمغرب بتاريخ 2019/02/14 والذي

يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2018/12/26 تحت عدد 12899 في

الملف التجاري عدد 2017/8210/5159 والقاضي في الشكل: بعدم قبول مقال إدخال الغير في الدعوى وقبول باقي

الطلب وفي الموضوع برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه .

في الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنف مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانون

ومستوفي للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة القرض الفلاحي للمغرب تقدم بمقال افتتاحي لدى

المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2017/05/29 و الذي تعرض فيه أن البنك المغربي لإفريقيا والشرق أدمج في القرض

الفلاحي للمغرب كما يتجلى ذلك من شهادة التشطيب على البنك المغربي لإفريقيا و الشرق من السجل التجاري نتيجة

إدماجه، و أنه أبرم مع شركة " ***** " بروتوكول اتفاق مصادق على توقيعه في 2004/4/2 اعترفت بمقتضاه

هذه الأخيرة بمديونيتها اتجاه المدعي بمبلغ 6.537.370,00 درهم كما يتجلى ذلك من الفصل 1 من بروتوكول الاتفاق

المرفق بالمقال، و أن المدعى عليها لم تف بالتزاماتها التعاقدية ، وأصبحت في هذا الإطار مدينة بمبلغ أصلي يرتفع إلى

11.570.081,00 درهم ناتج عن عدم تسديدها لرصيد حسابها السليبين كما يتجلى ذلك من كشفي الحساب المشهود

بمطابقتهم للدفاتر التجارية للمدعي الممسوكة بانتظام بمقتضى الكفين الحسابيين الموقوفين بتاريخ 2013/12/31، و أنه

لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة المدعى عليها الأولى شركة " ***** " قبل السيد *****

محمد منح الدائنة كفالتين شخصيتين بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو التجزئة في حدود ما مجموعه

12.937.370,06 درهم وذلك بمقتضى الكفالتين المصادق على توقيعهما بتاريخ 2004/4/2 ، كما أنه لضمان أداء

جميع المبالغ التي ستصبح بذمة المدينة شركة " ***** " قبلت شركة اومنيوم ماروكان دو بيش منح المدعية

كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو التجزئة في حدود مبلغ 6.737.370,06 درهم وذلك

بمقتضى عقد الكفالة، و أن الدين ثابت بمقتضى بروتوكول الاتفاق الأنف ذكره الذي اقرت فيه المدعى عليها صراحة بمديونيتها اتجاه العارض والذي يعد تعهدا معترفا به ، و أنه ثابت أيضا بسندي لأمر يبلغ مجموعهما 7.996.789,29 درهم ، و أن جميع المحاولات الحبية قصد الحصول على أداء هذا الدين وكذا الانذارات الموجهة للمدعى عليها وللكفيلين لم تسفر عن أية نتيجة ايجابية ، و أن امتناع المدعى عليهم التعسفي عن الأداء الحق بها اضرازا فادحة تبررها مصاريف رفع هذه الدعوى وكذا ما تكبدته من جراء ذلك من خسائر وتقويت لفرص الأرباح تقدر بكل اعتدال في مبلغ 57.000,00 درهم، و أنه و طبقا للفصل 2 من بروتوكول الاتفاق الأنف ذكره فإن الفوائد الاتفاقية حددت في نسبة 7,50% تضاف اليها الضريبة على القيمة المضافة ، كما نص نفس الفصل 4 من نفس البروتوكول على أن الفوائد الاتفاقية حددت في السعر المتفق عليه أي 7,50% تضاف اليها 2% كفوائد التأخير أي 9,50% مما يجعلها محقة في المطالبة بها.

و التمسست الحكم على المدعى عليهما شركة "*****" و السيد ***** محمد بأدائهما معا وعلى وجه التضامن فيما بينهما لفائدتها بوصفها حلت محل البنك المغربي لأفريقيا و الشرق بمفعول الإدماج المبلغ الأصلي الذي يرتفع إلى 11.570.081,00 درهم مع فوائد التأخير الاتفاقية بنسبة 9,50% و احتياطيا شموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف كل حساب أي 2013/12/31 الى غاية الاداء الفعلي ، و الحكم على المدعى عليها شركة اومنيوم ماروكان دو بيش بأدائها على وجه التضامن مع شركة ***** للافلس الجنوبي المدعاة باختصار "*****" لفائدتها مبلغ 6.737.370,06 درهم يخضم من أصل الدين مع فوائد التأخير الاتفاقية بنسبة 9,50% و احتياطيا شموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف كل حساب أي 2013/12/31، و الحكم على المدعى عليهم بأدائهم على وجه التضامن فيما بينهم لفائدتها مبلغ 57.000,00 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية ، مع شمول الحكم بالنفاد المعجل وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين المدعم ببروتوكول الاتفاق وكذا بسندي لأمر عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية ، و تحميلهم الصائر بالتضامن فيما بينهم ، و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق الكفيل.

و أرفقت مقالها بصورة من شهادة التشطيب على البنك المغربي لأفريقيا و الشرق من السجل التجاري نتيجة إدماجه ، بروتوكول الاتفاق مصادق على توقيعه في 2004/4/2، كشف الحساب الموقوف في 2011/12/31 بمبلغ 11.370.081,00 درهم ، كشف الكفالة الإدارية الموقوف في 2013/12/31، عقد الكفالة المصادق على توقيعه في 2004/4/2 بمبلغ 6.737.370,06 درهم، و صورة من سند لأمر بمبلغ 6.537.370,00 درهم، و صورة من سند لأمر بمبلغ 1.459.419,29 درهم ، نسخ من رسائل الإنذار مع محاضر تبليغها و إشعار باستلام البريد المضمون.

و بجلسة 2017/06/19 أدلت نائبة المدعية برسالة أرفقتها بأصل سنيين لأمر.

و بناء على المذكرة الجوابية مع طلب إدخال الغير في الدعوى التي تقدمت بها المدعى عليها بواسطة نائبتها بجلسة 2017/07/24 و التي عرضت فيها أنه فيما يخص الشكل أنه بالرجوع إلى الوثيقة الأساسية التي اعتمدها البنك المدعي سوف يتضح أنها تفتقر لأبسط مقومات الكشف الحسابي، بل هي مجرد وثيقة مزورة من صنع البنك المدعي

طالما أنها غير مستخرجة من حاسوب البنك وفقا لما هو ثابت من خلال الخروقات التقنية و الشكلية و الموضوعية المسجلة عليها و المفصلة في التقرير المنجز من طرف الخبير محمد عز الدين برادة الذي جاء فيه بخصوص البيانات الأساسية الخاطئة التقنية و المهنية التي ضمنها البنك المدعي و المتعلقة بكشف الحساب المعزز لدعوى البنك المدعي، فإنه لا علاقة له بالمدعى عليها ذلك أنه بالرجوع لبروتوكول الاتفاق المدلى به من طرف البنك نفسه نجده يشير إلى أن حساب شركة فياسيد يحمل رقم G/11.21210.0016010 و هذا هو الرقم الحقيقي طالما أن آخر كشف توصلت به المدعى عليها بتاريخ 2004/12/31 يحمل نفس الرقم مع اختلاف الرمز فقط، لكن الوثيقة المزعوم تسميتها بكشف الحساب تحمل رقما مختلفا تماما ألا و هو رقم 0102147A651، كما أن الوثيقة المذكورة لا تتوفر على القن السري الذي نلاحظ تواجده في جميع كشوف الحساب الصادرة عن البنك نفسه و كشوف جميع الأبنك الأخرى، و أن هذا القن السري هو الذي يؤكد أنه مستخرج من حاسوب البنك، و لهذا السبب تلتزم المدعى عليها بإدخال النيابة العامة في هذا الملف من أجل اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسبا ، و أن الوثيقة المسماة كشف حساب علاوة على ما سبق توضيحه لا تحترم الشروط النظامية المهنية و الشكلية المتطلبية من الأبنك لكونها لا تتوفر سوى على عمود واحد للتواريخ و دون تحديد طبيعة هذا العمود، و الحال أن جميع دوريات بنك المغرب تقرر أن تتوفر الكشوف الحسابية على عمودين لكل عملية، فخلال الفترة المتراوحة ما بين 2006/11/01 و 2013/12/31 صدرت ثلاث دوريات تنظم كشوف الحساب البنكية : الدورية رقم 4G98 الصادرة بتاريخ 1998/03/05 التي فرضت تضمين كشف الحساب عمودين يوضحان تواريخ القيمة و تواريخ العملية و هذه الدورية استمر العمل بها إلى غاية 2006/12/05 ، و الدورية 28G2006 بتاريخ 2006/12/05 المصادق عليها بقرار وزير المالية عدد 07/212 بتاريخ 2007/01/30 و التي فرضت هي أيضا التاريخين المشار إليهما في الدورية الأولى و قد استمر العمل بها إلى غاية صدور الدورية الثالثة المؤرخة في 2010/04/05 التي سارت على نفس الاتجاه ، كما أن كشف الحساب المدلى به يستحيل أن يكون مستخرجا من حاسوب البنك المدعي ذلك أنه يتضمن تاريخين لحصره، الأول في 2013/12/31 و الثاني في 2015/06/30 و ذلك من أجل نفس المبلغ 11.370.081,00 درهم، و تتاسى البنك المدعي أنه وجه للمدعى عليها رسالة مؤرخة في 2010/09/21 تشير إلى أنه قام بحصر الحساب بتاريخ 2009/12/31 فنكون بذلك أمام ثلاثة تواريخ لحصر الحساب : 2009/12/31 و 2013/12/31 و 2015/06/30 و هو أمر غير مقبول من طرف مؤسسة بنكية من حجم القرض الفلاحي للمغرب، و أن هذا الارتباك الذي وقع فيه البنك يثبت أن حساب المدعى عليها توقف عن أي حركة منذ 2006 و مع ذلك استمر البنك في تعنته عن تزويد المدعى عليها بوضعية حسابها إلى أن قامت بضخ مبلغ 1.000.000,00 درهم خلال سنة 2010، و من جهة أخرى فإن الوثيقة المسماة كشف حساب تتضمن عيبا آخر يتمثل في تضمينها عملية مؤرخة في 2007/15/31 ، و الحال أن السنة لا تتكون سوى من 12 شهرا مما يبين بجلاء أن هذه الوثيقة مزورة و لا يمكن أن تكون مستخرجة من حاسوب البنك خلال سنة 2017 و بالتالي فإنه لا يجوز اعتمادها و يتعين استبعادها من الملف، و بخصوص الوثيقتين اللتين سماهما البنك المدعي سندي أمر و المؤرخين معا في 2004/03/20 أحدهما بمبلغ 6.537.370,00 درهم و الثاني بمبلغ 1.459.419,29 درهم ، فإنهما تتضمنان عبارة مفادها أن "عدم أداء قسط واحد يجعل السند لأمر حالا" و هو ما يستفاد منه أنه تم الاتفاق على أداء المبالغ الواردة في السنتين على أقساط و مادام

السندان يتضمنان مبلغا إجماليا للدين مجزء الأداء على أقساط فإنهما لا يصحان كسندين لأمر و لا يجوز الاستدلال بهما كوسيلة لإثبات الدين موضوع الدعوى، أما بخصوص عقد القرض و ملحقه المدلى بهما على أساس أنها حجة مثبتة للدين المطلوب فإنهما لا يثبتان الدين المطالب به و إنما يتضمنان فقط الاتفاق على منح المدعى عليها مبلغا معيناً على أساس إرجاعه على أقساط خلال مدة محددة، علاوة على أنها غير معززين بكشف حساب نظامي مطابق للدوريات السابق ذكرها و للمواد 492 و 493 و 503 من م.ت و للقانون المنظم للمؤسسات المالية، اعتباراً لكون الوثيقة المسماة كشف حساب لا تتضمن أبواب دائنة و مدينة تمكن من معرفة الرصيد و الحركية التي عرفها الحساب منذ إبرام تلك العقود، و بالتالي فإنه لا يمكن اعتماد لا على العقود المدلى بها من طرف البنك المدعي ، و لا على ما سماه سندين لأمر ، و لا على الوثيقة المسماة كشف حساب، لإثبات المديونية المزعومة موضوع الدعوى الحالية مما تبقى معه هذه الدعوى مفقورة للوثائق المثبتة لصحة و حقيقة المبلغ المطالب به و يتعين التصريح بعدم قبولها شكلاً، و فيما يخص التقادم فإنه بالرجوع لكشف الحساب نجد أن حساب الشركة توقف بصفة فعلية عن أي حركية منذ نونبر 2006 بدليل عدم تسجيله لعمليات دائنة و مدينة متبادلة بين الطرفين و من ثم فإن مطالبة المدعى عليها بأي مبلغ مدين عن نفس الحساب تكون قد طالها التقادم، و أن البنك المدعي سبق أن وجه للمدعى عليها بتاريخ 2010/09/21 إنذاراً بأداء مبلغ 8.995.156,45 درهم الذي يشكل المديونية المحصورة بتاريخ 2009/12/31، و انطلاقاً من هذا التاريخ إلى غاية رفع الدعوى بتاريخ 29 ماي 2017 فإن أمد التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من م.ت يكون قد انقضى، و أنه بالاطلاع على الوثيقة المسماة كشف حساب يتبين بأن آخر عملية دائنة سجلت بحساب شركة فياسيد قد تمت بتاريخ 2010/07/14 بمبلغ 1.000.000,00 درهم علماً أن الحساب توقف عن تسجيل أي عملية منذ نونبر 2006 ، فمنذ هذه السنة لم يعرف الحساب المذكور أي حركية سواء دائنة أو مدينة بل إن كل ما سجل هو عبارة عن فوائد و رسوم غير مستحقة و صوائر تسيير الحسابين و أنه كان من المفروض على البنك أن يقوم بترصيد الحساب و قفله سنة بعد تاريخ نونبر 2006 أي في 2007/11/11، ثم إحالته على قسم المنازعات من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة بالدين غير أنه لم يقم بشيء من ذلك، و من ثم لا يمكن للبنك الاستفادة من أجل السنة المشار إليها، بل إن التقادم بدأ في السريان في حق المدينة انطلاقاً من نونبر 2006 و ابتداء من هذا التاريخ و إلى غاية رسالة الإنذار الموجهة في 2010/09/21 يكون التقادم قد طال الدين ، و الإنذار المذكور غير قاطع له مادام قد وجه بعد مضي أمد التقادم، و بالتالي يتعين التصريح برفض طلب المدعي للتقادم.

و التمسست عدم قبول الطلب شكلاً لإنعدام الإثبات ، و احتياطياً رفض الطلب للتقادم ، و احتياطياً جداً للإشهاد للمدعى عليها بإدخال السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الدعوى من أجل الاطلاع على الوثيقة المسماة كشف حساب و اتخاذ ما يراه مناسباً في شأنها مع تحميل المدعي كافة المصاريف.

و أرفقت مذكرتها بصورة من آخر كشف حساب توصلت به بوضوح الرقم الصحيح للحساب ، و صور من نماذج كشوف حسابية تبين أن تسمية كشف حساب تكون باللغة العربية أولاً ، و صور من نماذج كشوف حسابية تبين أن الكشوف الصحيحة المستخرجة من حواسيب الأبنك تتوفر على قن سري.

و بجلسة 2017/09/18 أدلت نائبة المدعية بمذكرة تعقيبية عرضت فيها أن طلب الإدخال لا يتضمن أي طلب في مواجهة المدخل في الدعوى السيد وكيل الملك، و أن الاجتهاد القضائي استقر على اعتبار أن أي طلب إدخال لا يتضمن أي طلب في مواجهة المدخل في الدعوى يكون مآله الحكم بعدم قبوله، و أن ادعاء شركة "*****" في محاولة تبريرها طلب إدخال السيد وكيل برغبتها في اطلاعه على كشف الحساب لكي يرى ما يتخذه مناسبا حسب ادعائها لا يشكل طلبا مقدما في مواجهة المدخل في الدعوى ولا يبرر طلب الإدخال ، و لأن موضوع الدعوى هو أداء دين تجاري والنزاع تجاري محض لا يستدعي بتاتا إدخال السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة في الدعوى ، و أن هذه العناصر تواجه بها طالبة الادخال شركة "*****" وهي حجة عليها وليست لصالحها، و أن مزاعمها تتعارض مع الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية الذي يخول للنيابة العامة ان تطلب اطلاعها على أي ملف في اي وقت كان دون حاجة ان تكون قد أدخلت فيه، و أن انعدام اي مبرر جدي لطلب الإدخال يقتضي برفضه ، و أنه خلافا لما تزعمه المدعى عليها الأولى، فإنه لا وجود لأي خلل إجرائي ولا شكلي وبالتالي فان طلب البنك المدعي صحيح اجرائيا وشكليا ولا يمكن لشركة "*****" أن تطعن فيه باي وجه كان، و أنه خلافا لما تزعمه هذه الأخيرة، فان بروتوكول الاتفاق المدلى به و المصادق على توقيعه في 2004/4/2 يشير الى رقم الحساب الذي كان رائجا لدى البنك المدعي، و أنه مثلما اوضح هذا الأخير ذلك في المقال الافتتاحي، فإن البنك المغربي لإفريقيا والشرق ادمج في القرض الفلاحي للمغرب، و من البديهي أن كل الحسابات التي كانت لدى البنك المغربي لإفريقيا والشرق أعطيت لها أرقام أخرى لما أصبحت لدى القرض الفلاحي للمغرب، و هذا يبين عدم جدية الدفع الشكلي المزعوم، و أن كشف الحساب المرفق بالمقال تتوفر فيه كل الشروط والبيانات المشترطة في دورية بنك المغرب، وأن إقرار شركة "*****" بكونها قامت بضخ مبلغ 1.000.000,00 درهم في حسابها خلال سنة 2010 يعتبر حجة عليها وليست لصالحها، لأنه يعتبر اقرار صرحا منها بأن الاداء الوحيد الذي قامت به تم أخذه بعين الاعتبار من طرف البنك المدعي، و أن الكشوف الحسابية تتوفر على حجية ويوثق بالبيانات المقيدة بها تعتمد عن التقاضي طالما لم يثبت من ينازع فيها العكس، و ان شركة "*****" تقتصر لحد لان على مجرد منازعة سلبية لم تدل بأية حجة ملموسة بخصوصها تفيد كونها قامت بالوفاء بالدين المتخذ بدمتها، و أن الدين ليس فقط ثابت بكشفي الحساب الموقوفين في 2013/12/31 برصيد 11.570.081,00 درهم ، و إنما ثابت أيضا بسند عقدي وهو بروتوكول الاتفاق المصادق على توقيعه في 2004/04/02 ، و كشف الكفالة الادارية الموقوف في 2013/12/31 ، و أيضا بعقد الكفالة المصادق على توقيعه في 2004/04/02 بمبلغ 6.737.370,06 درهم ، بالإضافة إلى سنيين تجاريين وهما سندي لأمر الأول بمبلغ 6.537.370,00 درهم ، والثاني بمبلغ 1.459.419,29 درهم، و أن المدينة شركة "*****" لا تنازع و لم تناقش كل هذه الحجج المتناسقة والمتطابقة والتي تثبت مديونيتها بأصل الدين المطلوب به في المقال الافتتاحي، و أنه خلافا لما تزعمه المدعى عليها فان أجل التقادم المزعوم لا يبتدئ إلا من تاريخ قفل الحساب و هذا الأخير لم يتم إلا في 2013/12/31 ، و أكثر من هذا فإن أي أداء جزئي يهدم قرينة التقادم المزعوم، و بالتالي فإن المدينة لا يجديها نفعا أن تكفي بادعاء التقادم المزعوم القصير الامد، و هذا يؤكد عدم جدية الدفع بالتقادم الخمسي المزعوم، و أن القضاء الاستعجالي أصدر 7 قرارات بتاريخ 2017/07/12 وهي كالتالي :

- الامر عدد 3146 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بوصفه قاضيا للمستعجلات في الملف عدد 2017/8107/2915 قضى برفض الطلب.

- الامر عدد 3147 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بوصفه قاضيا للمستعجلات في الملف عدد 2017/8107/2916 قضى برفض الطلب

- الامر عدد 3148 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بوصفه قاضيا للمستعجلات في الملف عدد 2017/8107/2917 قضى برفض الطلب

- الامر عدد 3149 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بوصفه قاضيا للمستعجلات في الملف عدد 2017/8107/2918 قضى برفض الطلب

- الامر عدد 3150 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بوصفه قاضيا للمستعجلات في الملف عدد 2017/8107/2919 قضى برفض الطلب

- الامر عدد 3151 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بوصفه قاضيا للمستعجلات في الملف عدد 2017/8107/2920 قضى برفض الطلب

- الامر عدد 3152 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بوصفه قاضيا للمستعجلات في الملف عدد 2017/8107/2921 قضى برفض الطلب.

و أن هذه الاوامر الاستعجالية تتضاف الى باقي الحجج الاخرى المرفقة بالمقال الافتتاحي وتؤكد بدورها عدم جدية مزاعم شركة " ***** " ومطلها وامعانها في سلوك تضليلي لا يجديها نفعا ولا تقصد منه الا محاولة غير مجدية لاثارة هذه المسطرة ومحاولة لا جدوى منها للتملص من ضرورة قيامها بتنفيذ التزامها والوفاء بالدين المتخذ بذمتها.

و التمسست الحكم أساسا بعدم قبول طلب الادخال ، واحتياطيا الحكم برفضه ، و رد فوع المدعى عليها و الحكم وفق المقال الإفتتاحي للدعوى.

و بجلسة 2017/10/16 أدلت نائبة المدعى عليها الأولى بمذكرة جوابية أوضحت فيها أنه خلافا لمزاعم المدعية بأن مقال إدخال الغير في الدعوى لا يتضمن أي طلب في مواجهة المدخل في الدعوى و أنه بالتالي غير مقبول لهذا السبب، و الحال أن طلب إدخال الغير في الدعوى لا يكون الهدف منه دائما هو تقديم طلبات معينة في مواجهة المطلوب إدخاله، بل قد يكون إدخاله لمجرد الإدلاء بوثيقة معينة توجد تحت يده أو من أجل بيان موقفه بخصوص النزاع أو لغير ذلك من الأسباب، و طلب إدخال المدعى عليها للنيابة العامة في الدعوى الغاية منه هو اطلاعها على الخروقات الشكلية الواضحة المقترفة من طرف البنك ، و عند الاقتضاء اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مواجهته، فالأكيد في النازلة أن الخروقات التي شابت الوثائق الرسمية التي أدلى بها البنك تمس بالنظام العام الاقتصادي و المالي، طالما أنها طالت القوانين التي تهتم المؤسسات المالية و البنكية و أن الضرر الذي لحق المدعى عليها من جراء هذه الخروقات بالغ الخطورة ذلك أن البنك أعطى الحق لنفسه في تحريف وثيقة و إنشائها مخالفة للواقع و للقانون البنكي و استعمالها بسوء

نية لعرقلة حسابات المدعى عليها و ممتلكاتها و كذا حسابات كفيها ، و أن البنك المدعي أعطى تفسيراً خاصاً لطلبات الإدخال رغبة منه في عدم تدخل النيابة العامة في النازلة و التستر على أفعاله الخارقة للقانون و على رأسها تغيير رقم حسابه البنكي ، و تضمين الوثيقة المعتمدة من طرفه بيانات متضاربة بخصوص تاريخ وقف الحساب و الإشارة إلى تاريخ عملية غير موجودة في الواقع، بل طبق على المدعى عليها في الوثيقة المعتمدة فائدة سنوية بسعر 14 % بدلا من 7,5 % المتفق عليها في البروتوكول المؤرخ في 2004/11/08، و أن هذه الخروقات جعلت الخبير السيد محمد عز الدين برادة بعد اطلاعه على وثائق الملف يبادر إلى إشعار السيد وزير المالية الذي و بمجرد توصله بكتاب الخبير أحاله على السيد والي بنك المغرب لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل العمل على الوقف الفوري لمثل هذه التصرفات ، و لذلك يتعين رد الدفع المثار من طرف القرض الفلاحي للمغرب في مواجهة مقال إدخال السيد وكيل الملك في الدعوى، و فيما يخص الدفع بكون رقم الحساب تم تغييره برقم آخر فإن هذا الدفع غير وجيه و غير مدعم بأي سند قانوني، و أن المدعى عليها نبهت المحكمة إلى أن الرقم المشار إليه في الوثيقة المعتمدة من طرف المدعي و هو الرقم 0102147A651 على أساس أنه رقم حسابها، و الحال أنه ليس كذلك على اعتبار أن رقم حسابها الحقيقي هو المشار إليه في بروتوكول الاتفاق و الكشف التي كانت تتوصل بها إلى غاية أكتوبر 2006 و هو الرقم 1121210016010 ، و هذا ما جعل المدعي يدعي بوقوع تغيير في أرقام الحسابات على إثر إدماج البنك المغربي لإفريقيا و الشرق في القرض الفلاحي للمغرب، و هو مبرر غير مقبول و لا سند له في القانون، و خلافا لمزاعم البنك المدعي فإنه و حتى بعد حصول واقعة الدمج بين البنكين فإنه تم الاحتفاظ بنفس رقم الحساب و هو الأمر الثابت من خلال الكشفين الحسابيين الموليين و الصادر أحدهما عن البنك المغربي لإفريقيا و الشرق، و الثاني عن القرض الفلاحي للمغرب 10 أشهر بعد واقعة الدمج بين البنكين و هذا الكشف الأخير يظهر نفس رقم حساب الشركة المدعى عليها لدى البنك الأول، و فيما يخص الدفوع المثارة بشأن الوثيقة المسماة "كشف الحساب"، فإنه خلافا لما يدعيه البنك المدعي فإن الوثيقة التي يعتبرها كشف حساب لا تتوفر فيها الشروط الشكلية و الموضوعية التي يتطلبها القانون بخصوص كشف الحساب البنكية، و أنه سبق لنا تفصيل و توضيح الإخلالات الشكلية التي اعترت الوثيقة المذكورة في مذكرتنا السابقة المدلى بها بجلسة 2017/07/24، و بالتالي يتعين رد دفوع المدعي في هذا الخصوص و استبعاد ما سماه كشف حساب من بين وثائق الملف، و بخصوص الدفع بكون الدين ثابت بباقي الحجج المرفقة بمقال الدعوى، و من بينها بروتوكول الاتفاق المصادق على توقيعه بتاريخ 2004/04/02 و باقي الوثائق الأخرى، فإنه دفع لا أساس له لأنه بعد تسجيل الديون في الحساب تفقد صفاتها المميزة و ذاتيتها الخاصة و تعتبر مؤداة و لا يمكن المطالبة بها بصفة مستقلة استنادا إلى العقد الأصلي الذي نشأ عنه الدين، بل إن المطالبة تنصب في هذه الحالة على الحساب و لا عبرة لأي وثيقة أخرى عملا بأحكام المادة 498 من م.ت، و بالتالي و مادام أن القرض الفلاحي للمغرب قام بتحويل المديونية إلى الحساب الجاري للمدعى عليها و يستند في دعواه إلى الوثيقة المسماة كشف حساب فإنه لم يبق من حقه الاعتماد على بروتوكول الاتفاق و لا إلى ما سماه سندات لأمر و المناقشة يجب أن تنحصر في حدود الوثيقة المسماة كشف حساب، و فيما يخص التقادم فإن المدعي لازل يتمسك بأن أجل التقادم لا يبتدئ إلا من تاريخ قفل الحساب زاعما أنه في النازلة الحالية تم قفل حساب المدعى عليها بتاريخ 2013/12/31 أي قبل انتهاء أمد التقادم الخمسي ،مضيفا بأن تحويل بمبلغ 1.000.000 درهم الذي قامت به المدعى

عليها خلال سنة 2010 يهدم قرينة التقادم المثار من طرف المدعى عليها، لكن و خلافا لذلك فإن المحكمة الموقرة برجعها إلى الوثيقة المعتمدة من طرف القرض الفلاحي للمغرب سوف يتضح أنها تتضمن تاريخين لقفل الحساب الأول بتاريخ 2013/12/21 و الثاني بتاريخ 2015/06/30 و كلا التاريخين يهم نفس المبلغ و هو 11.370.081,00 درهم ، علما أنه سبق للبنك أن وجه للمدعى عليها رسالة بتاريخ 2010/09/21 يخبرها فيها بقفل الحساب بتاريخ 2009/12/31، و أنه لعلم البنك فإنه في مثل هذه الحالة يعتد بالتاريخ الأقدم أي 2009/12/31 خاصة و أن البنك نفسه اعتبر هذا التاريخ الذي عمد فيه إلى قفل حساب المدعى عليها ضمن رسالته المؤرخة في 2010/09/21، و بالتالي يكون أمد التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من م.ت قد انقضى مادام أن دعوى الأداء لم ترفع إلا بتاريخ 2017/05/29، و أنه بالاطلاع على الوثيقة المسماة كشف حساب يتبين بأن آخر عملية دائنة سجلت بحساب شركة فياسيد قد تمت بتاريخ 2010/07/14 بمبلغ 1.000.000,00 درهم ، علما أن الحساب توقف عن تسجيل أي عملية منذ نونبر 2006 كما أسلفنا، فمنذ تلك السنة لم يعرف الحساب المذكور أي حركية سواء دائنة أو مدينة بل إن كل ما سجل هو عبارة عن فوائد و رسوم غير مستحقة و صوائر تسيير الحساب، و أنه كان من المفروض على البنك أن يقوم بترصيد الحساب و قفله سنة بعد تاريخ نونبر 2006 أي في 2007/11/11 ثم إحالته على قسم المنازعات من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة بالدين غير أنه لم يقم بشيء من ذلك، و من ثم لا يمكن للبنك الاستفادة من أجل السنة المشار إليها بل إن التقادم بدأ في السريان في حقه انطلاقا من نونبر 2006 و ابتداء من هذا التاريخ و إلى غاية آخر رسالة الإنذار الموجهة في 2016/05/16 يكون التقادم قد طال الدين و الإنذار المذكور غير قاطع له مادام قد وجه بعد مضي أمد التقادم و يتعين تبعا لذلك التصريح برفض الدعوى، و بخصوص الأوامر الاستعجالية فإنه و كما لا يخفى على المحكمة الموقرة أن حجية الأوامر الاستعجالية ما هي إلا حجية وقتية و رفض قاضي المستعجلات الاستجابة لطلبات رفع الحجز التي أوقعها البنك المدعي على حسابات المدعى عليها ليس حجة قاطعة على ثبوت الدين المزعوم في ذمتها مادام النزاع لازال معروضا على قضاء الموضوع الذي له وحده صلاحية تقرير صحة الدين المزعوم من عدمها.

و التمسست رد جميع دفوع المدعية و الحكم أساسا بعدم قبول الطلب و احتياطيا الحكم برفضه للتقادم مع تحميله كافة المصاريف.

و بجلسة 2017/10/23 أدلى نائب المدعية بمذكرة تعقيبية أوضح فيها أن العبرة هو أن تطبق المحكمة الاجتهاد القضائي القار وهو ان كل طلب ادخال الغير في الدعوى دون تقديم أي طلب في مواجهة المدخل في الدعوى يستوجب التصريح بعدم قبوله ، و أن ما يدل ايضا ان طلب ادخال السيد وكيل الملك هي مبادرة غريبة من المدينة شركة " ***** " علاوة على عدم قبوله ،فانه عديم الجدوى و أن الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية يجيز للنياحة العامة ان تطلب تلقائيا ان تطلع على جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضروريا، و من تم فان المحكمة الموقرة لن يسعها الا ان تقضي بعدم قبول طلب ادخال السيد وكيل الملك في الدعوى ، و أن كل ما زعمه الخبير السيد محمد عز الدين برادة لفائدة المدعى عليها شركة " ***** " ومن توطأ معها في هذه النازلة ليس له اي أثر ولا أدنى أهمية ،ذلك أن القضاء لا يستأنس إلا بآراء خبير يكون منتدبا بحكم تمهيدي شريطة قيام جوابه عن مهمة معينة له من المحكمة بعد استدعائه للطراف وقيامه بمهمته بكيفية حضورية، و أنه وصل الحد بالسيد محمد عز الدين برادة الى مكاتب السيد وزير

المالية حسب ما تزعمه شركة " ***** " والحال أن الخبير لم يفوضه أحد بتوجيه مزاعمه لا إلى وزير المالية ولا إلى السيد والي بنك المغرب لكون هذا وذاك يمارسان رقابتهما الموكولة له قانونا على العمل البنكي وسوق المالية دون ان يكونا في حاجة لرأي من لدن السيد الخبير، و أن السيد وزير المالية لئن تفضل وأشعر السيد محمد عز الدين برادة بأنه أحال رسالته على السيد والي بنك المغرب مثلما تزعم ذلك شركة " ***** " دون أن يشكل ذلك اي استنقاص مزعوم في حجية كشف الحساب البنكي المدلى به من طرف البنك العارض والذي لم تثبت بتاتا شركة " ***** " ما يخالف ما ورد فيه ،والحال أن عبء إثبات العكس يقع على عاتقها ، و أن كل هذه المزاعم تفتقر لأي أساس و لأدنى منطق ،والعبرة أنه لا تدرأ المطل عن شركة " ***** " ومن معها ومطلها ثابت، و أنه خلافا لمزاعم المدعى عليها شركة " ***** " والتي تحاول بدون جدوى التشكيك في حجية بروتوكول الاتفاق زاعمة أن رقم الحساب تم تغييره برقم آخر بعد دمج البنك المغربي لافريقيا والشرق في القرض الفلاحي للمغرب فان كل هذه مزاعم واهية ولا تنتزع حجية على بروتوكول الاتفاق الانف ذكره الذي هو السند المنشئ للإلتزام ، بقطع النظر عن أية جزئية تقنية محضة بين رقم ورقم آخر في الحساب ، والحال أن وجود فارق في رقم الحساب ناتج عن تحويل الحسابات المفتوحة لدى البنك المغربي لافريقيا والشرق بعد ادماجه في القرض الفلاحي للمغرب الى حسابات مفتوحة لدى هذا الأخير، و أن العبرة ليست بفوارق تقنية في أرقام الحساب و إنما العبرة بأن السند المنشئ للإلتزام والذي يثبت مديونية شركة " ***** " بالدين التي امتنعت عن تسديده ثابت ببروتوكول الاتفاق التي اعترفت به بالدين وتعهدت بتسديده لكنها أخلت بالتزامها، و ان مزاعم شركة " ***** " مخالفة للفصل 230 من ق.ل.ع الذي يجعل من العقد شريعة المتعاقدين ويكرس قاعدة من التزم بشيء لزمه ، و الفصل 231 من نفس القانون الذي يلزمها أن تنفذ تعهداتها بحسن النية وتتقاضي بأي مطل وأي سلوك تدليسي ومحاولات تظليلية، و ما يؤكد عدم جدية محاولات التشكيك في بروتوكول الاتفاق هو أنها تواجه بالوامر السبعة الاستعجالية التي رفضت كل طلباتها برفع الحجز وسبق للبنك العارض الاستدلال بها في مذكرته التعقيبية التي أدلى بها بجلسة 2017/9/18 ، و أن تعليق الاوامر الاستعجالية الأنف ذكرها تتوفر فيها شروط الفصل 418 من قانون اللتزامات والعقود تعتبرها ورقة رسمية وحجة على الوقائع التي عاينتها وهي مديونية شركة " ***** " وثبوت هذه المديونية ببروتوكول الاتفاق وعدم ابرام ذمتها من هذا المبلغ يجعل اية مزاعم شركة " ***** " تحاول تكرارها بأية جدوى مستوجبة لصرف النظر عنه ، و أن الكشوف الحسابية المطابقة لدورية والي بنك المغرب تعد سندا كافيا لإثبات الدين ، و أن المدعى عليها شركة " ***** " قامت خلال سنة 2010 بضخ مبلغ 1.000.000 درهم وهي لا تنازع في ذلك وهذا حجة عليها وليست لصالحها ، إذ أنها أدت هذا الجزء من الدين ،والاداء الجزئي يهدم قرينة اي تقادم مزعوم ، و الى جانب هذا فان حسابها لم يتم قفله الا في 2013/12/31 خلافا لما تزعمه شركة " ***** " .

و التمسست صرف النظر عن دفع و مزاعم المدعى عليها الأولى لعدم ارتكازها على أي اساس والقول والحكم وفق كل ما ورد في المقال الافتتاحي للدعوى.

و بجلسة 2017/11/27 أدلت نائبة المدعى عليها الأولى بمذكرة تعقيبية عرضت فيها أنه فيما يخص الدفع المتعلق بعدم قبول إدخال النيابة العامة في الدعوى، فإنه خلافا لمزاعم البنك المدعي بخصوص طلب إدخال النيابة العامة في الدعوى فإنه لا وجود لأي نص قانوني يجب اتخاذه قاعدة عامة للقول بعدم قبول أي طلب إدخال لا يتضمن

أي طلب محدد في مواجهة المدخل في الدعوى، على اعتبار أن كل نازلة إلا و لها خصوصياتها و ملاسباتها الخاصة، و المحكمة ملزمة بالبث في كل نازلة على حدة و حسب المعطيات المتوفرة لديها، و طلب إدخال المدعى عليها للنيابة العامة في الدعوى الغاية منه هو القيام بالدور المنوط بها و لو تلقائيا و دونما حاجة إلى طلب من المدعى عليها حماية لحقوق زبناء الأبنك ، و كذا اطلاعها على الخروقات الشكلية الواضحة المقترفة من طرف البنك و إيقاف التلاعبات في حسابات المستهلكين و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مواجهة البنك المصدر و المستعمل للوثيقة التي سماها كشف حساب، و بذلك يكون طلب الإدخال صحيحا و مستجمعا لجميع الشروط الشكلية و يتعين بالتالي استبعاد ما أثاره القرض الفلاحي للمغرب في مواجهة طلب الإدخال، و بخصوص الطعن في الشهادة الصادرة عن الخبير، فإنه يجب تذكير المدعية بأن المدعى عليها لم تعتمد في جوابها على الشهادة المنازع فيها فحسب، و إنما أبرزت بما يكفي الخروقات الصارخة التي تشوب الوثيقة المعتمدة من طرف البنك المدعي على أساس أنها كشف حساب، و أن هذا الأخير المعزز لدعوى البنك المدعي، فإنه لا علاقة له بالمدعى عليها ذلك أنه بالرجوع لبروتوكول الاتفاق المدلى به من طرف البنك نفسه نجده يشير إلى أن حساب شركة فياسيد يحمل رقم G/11.21210.0016010 و هذا هو الرقم الحقيقي طالما أن آخر كشف توصلت به المدعى عليها بتاريخ 2004/12/31 يحمل نفس الرقم مع اختلاف الرمز فقط، لكن الوثيقة المزعوم تسميتها بكشف الحساب تحمل رقما مختلفا تماما ألا و هو رقم 0102147A651، كما أن الوثيقة المذكورة لا تتوفر على القن السري الذي نلاحظ تواجده في جميع كشوف الحساب الصادرة عن البنك نفسه و كشوف جميع الأبنك الأخرى، و أن هذا القن السري هو الذي يؤكد أنه مستخرج من حاسوب البنكن غير أنه في النازلة الحالية فإن الوثيقة المعتمدة من طرف البنك المدعي تمت فبركتها باليد خلافا لما هو مفروض على الأبنك من طرف السلطة الولائية المتمثلة في بنك المغرب حماية للمستهلك، وأن الوثيقة المسماة كشف حساب علاوة على ما سبق توضيحه لا تحترم الشروط النظامية المهنية و الشكلية المتطلبة من الأبنك لكونها لا تتوفر سوى على عمود واحد للتواريخ و دون تحديد طبيعة هذا العمود، و الحال أن جميع دوريات بنك المغرب تقرر أن تتوفر الكشوف الحسابية على عمودين لكل عملية، كما أن كشف المدلى به يستحيل أن يكون مستخرجا من حاسوب البنك المدعي ذلك أنه يتضمن تاريخين لحصره، الأول في 2013/12/31 و الثاني في 2015/06/30 و ذلك من أجل نفس المبلغ 11.370.081,00 درهم، و تناسى البنك المدعي أنه وجه للمدعى عليها رسالة مؤرخة في 2010/09/21 تشير إلى أنه قام بحصر الحساب بتاريخ 2009/12/31 فنكون بذلك أمام ثلاثة تواريخ لحصر الحساب : 2009/12/31 و 2013/12/31 و 2015/06/30 و هو أمر غير مقبول من طرف مؤسسة بنكية من حجم القرض الفلاحي للمغرب، و أن هذا الارتباك الذي وقع فيه البنك يثبت أن حساب المدعى عليها توقف عن أي حركة منذ 2006 و مع ذلك استمر البنك في تعنته عن تزويد المدعى عليها بوضعية حسابها إلى أن قامت بضخ مبلغ 1.000.000,00 درهم خلال سنة 2010، و من جهة أخرى فإن الوثيقة المسماة كشف حساب تتضمن عيبا آخر يتمثل في تضمين الوثيقة المذكورة عملية مؤرخة في 2007/15/31 و الحال أن السنة لا تتكون سوى من 12 شهرا مما يبين بجلاء أن هذه الوثيقة مزورة و لا يمكن أن تكون مستخرجة من حاسوب البنك خلال سنة 2017 و بالتالي فإنه لا يجوز اعتمادها و يتعين استبعادها من الملف، و بخصوص الدفع المتعلق بحجية بروتوكول الاتفاق، فإن المدعية تحاول التمسك عبتا بأن التغيير الواقع في رقم حساب الشركة المدعى

عليها غير مؤثر و بأن وجود فارق في رقم الحساب الناتج فقط عن عملية تحويل الحسابات لدى البنك المغربي لإفريقيا و الشرق بعد إدماجه في القرض الفلاحي للمغرب، غير أن هذا الدفع لا يستند على أي أساس من الواقع و لا من القانون، و الحال أن الرقم المشار إليه في الوثيقة المعتمدة من طرف المدعي و هو الرقم 0102147A651 على أساس أنه رقم حسابها، و الحال أنه ليس كذلك على اعتبار أن رقم حسابها الحقيقي هو المشار إليه في بروتوكول الاتفاق و الكشف التي كانت تتوصل بها إلى غاية أكتوبر 2006 و هو الرقم 1121210016010 ، و هذا ما جعل المدعي يدعي بوقوع تغيير في أرقام الحسابات على إثر إدماج البنك المغربي لإفريقيا و الشرق في القرض الفلاحي للمغرب، و هو مبرر غير مقبول و لا سند له في القانون، و خلافا لمزاعم البنك المدعي فإنه و حتى بعد حصول واقعة الدمج بين البنكين فإنه تم الاحتفاظ بنفس رقم الحساب و هو الأمر الثابت من خلال الكشفين الحسابيين الموليين و الصادر أحدهما عن البنك المغربي لإفريقيا و الشرق، و الثاني عن القرض الفلاحي للمغرب 10 أشهر بعد واقعة الدمج بين البنكين و هذا الكشف الأخير يظهر نفس رقم حساب الشركة المدعى عليها لدى البنك الأول، و أنه و كما لا يخفى على المحكمة الموقرة أن حجية الأوامر الاستعجالية ما هي إلا حجية وقتية و رفض قاضي المستعجلات الاستجابة لطلبات رفع الحجز التي أوقعها البنك المدعي على حسابات المدعى عليها ليس حجة قاطعة على ثبوت الدين المزعوم في ذمتها مادام النزاع لازال معروضا على قضاء الموضوع الذي له وحده صلاحية تقرير صحة الدين المزعوم من عدمها، و فضلا عن هذا فإن البروتوكول تم تضمينه الاتفاق على سعر فائدة سنوية قدره 7.5 % غير أن البنك المدعي طبق في حق المدعى عليها سعر 14 % ضمن الوثيقة المنازع فيها و الحال أنه يتعين عند أي مطالبة بالدين اعتماد وثائق و حجج تكون منسجمة فيما بينهما خلاف ما عليه الأمر في نازلة الحال، و أن كلا من البروتوكول و الكشف الحسابي يحملان رقمين متباينين لحساب المدعى عليها و لا علاقة لهما حتى بالرقم المضمن بالكشف الحسابي الموجهة لها بعد واقعة إدماج البنكين و هكذا فجميع الوثائق المعززة لدعوى البنك المدعي لا يمكن أن تشكل و لو حتى بداية حجة تسعف المحكمة و لو في الأمر بإجراء خبرة، و أن اعتماد البنك المدعي على بروتوكول الاتفاق و باقي الوثائق الأخرى، فإنه دفع لا أساس له لأنه بعد تسجيل الديون في الحساب تفقد صفاتها المميزة و ذاتيتها الخاصة و تعتبر مؤداة و لا يمكن المطالبة بها بصفة مستقلة استنادا إلى العقد الأصلي الذي نشأ عنه الدين بل إن المطالبة تنصب في هذه الحالة على الحساب و لا عبرة لأي وثيقة أخرى عملا بأحكام المادة 498 من م.ت، و بالتالي و مادام أن القرض الفلاحي للمغرب قام بتحويل المديونية إلى الحساب الجاري للمدعى عليها و يستند في دعواه إلى الوثيقة المسماة كشف حساب فإنه لم يبق من حقه الاعتماد على بروتوكول الاتفاق و لا إلى ما سماه سندات لأمر و المناقشة يجب أن تنحصر في حدود الوثيقة المسماة كشف حساب ، و أنه لما قام القرض الفلاحي للمغرب بتسجيل قيمة السنتين لأمر في الحساب الجاري للمدعى عليها ثم ضمنه في خانة المدينة في الوثيقة المعتمدة من طرفه على أساس أنها كشف حساب، كان لزاما عليه أن يرجع الوثيقتين المذكورتين إلى المدعى عليها لا أن يستعملهما كوسيلة لإثبات دين مزعوم إلى جانب كشف الحساب لما في ذلك من خرق لمقتضيات المادة 502 من م.ت، و فيما يخص منازعة البنك المدعي في الدفع بالتقادم ، فإن البنك المدعي لازال يتمسك بأن عملية دفع مبلغ 1.000.000,00 درهم التي قامت بها المدعى عليها في حسابها خلال سنة 2010 تهدم قرينة التقادم، و الحال أن التقادم الخمسي المنظم بمقتضى المادة 5 من م.ت المتمسك بها من طرف المدعى عليها غير مبني على قرينة

الوفاء بل هو أطول تقادم في المعاملات التجارية التي لا توجد نصوص خاصة تنظم لتقادم بشأنها، أما التقادم القصير الأمد المبني على قرينة الوفاء فقد تم تنظيمه بمقتضى نصوص قانونية خاصة، و منها الفصل 390 من ق.ل.ع. و من ثم يمكن القول بأن الأداء الجزئي يهدم قرينة التقادم.

و التمس رد جميع دفعات القرض الفلاحي للمغرب و الحكم برفض طلبه مع تحميله جميع المصاريف.

و بجلسة 2017/12/25 أدلت نائبة المدعية بمذكرة أوضحت فيها أن المدعى عليها الأولى اختلطت عليها الأمور فما تقدم به البنك المدعي هو كشوف حسابية مستخرجة من محاسباته الممسوكة من طرفه بانتظام، و أن المدعى عليها تركت الأصل وذهبت للطعن في الفرع ، فإذا كان لها أن تطعن في مديونتها ، فيجب أن تطعن في المحاسبة التي استخرجت منها ، وطعنها في الكشوف الحسابية وفي البيانات المضمنة به لا يعني أنها غير مدينة للبنك المدعي بأية مديونية لأن هذه الأخيرة ثابتة بموجب محاسبة البنك الممسوكة بانتظام ، و أكثر من ذلك ثابتة بموجب الإتفاق البروتوكولي الموقع بين المدعي والمدعى عليها، و أن الخلط الذي وقعت فيه المدعى عليها لا ينحصر في هذه الحدود فقط بل إنه غاب عنها أن الكشوف الحسابية ليست وثيقة صادرة عنها لتتكرر مضمونها وإنما هي ما أشار البنك المدعي مستخرجة من محاسبته الأصلية، وبالتالي فإن الاختلاف في الأرقام أو غيره على فرض حصوله لا يمس بجوهر المديونية لأن الكشوف الحسابية هي حاملة لإسم المدعى عليها وهي حجة وقرينة على تعلقها بمديونتها ، وهدم هذه الحجة أو القرينة لا يمكن أن يتم عن طريق الطعن في هذه الكشوف شكليا وإنما بإثبات أنها غير مستخرجة من المحاسبة الأصلية للبنك المدعي والتي هي في كل الأحوال محاسبة ممسوكة بانتظام فضلا ، عن كون النيابة العامة لا دور لها في هذا الإطار، وبالتالي تكون الطعون الموجهة من طرف المدعي عليها ضد الكشوف الحسابية المستدل بها من طرف البنك المدعي بدون أساس وجديرة بردها و صرف النظر عنها ، و أن الطعن في وثيقة صادرة عن الخصم لا يستوجب إدخال النيابة العامة وإنما الطعن بما يفيد خلافها ، وما أدلى به البنك المدعي هو وثيقة محاسبية صادرة عنه وليست وثيقة صادرة عن المدعى عليها لكي تتمكن بإنكار صدورها عنها . و من جهة ثانية فإن الوثائق الحسابية يطعن فيها بما يخالفها وليس لا بالإنكار ولا بالزور لأنها ليست لا وثائق عرفية ولا وثائق رسمية وإنما هي وثائق محاسبية لها وضع قانوني خاص بها ومنظمة وفقا للقانون المنظم لمؤسسات الائتمان وللوصول المنظمة للوثائق المحاسبية الواردة في مدونة التجارة ، وبالتالي فإنه لا حق للمدعى عليها أمام انتفاء هذه الحالات ان تطالب بإدخال النيابة العامة ، ناهيك أن طعنها في الكشوف الحسابية لا محل له ، و أن الكشوف الحسابية تحمل إسم المدعى عليها وتوصلت بها بالعنوان الوارد بهذه الكشوف وأنه وبالرغم من توصلها بها فإنها لم تكن موضوع منازعة من طرفها ما يؤكد أنها تتعلق بها وتتعلق بمديونتها .و أن توجيه كشف الحساب من طرف البنك لزبونه الغرض منه أن يقف هذا الأخير على ما فيها من بيانات وإيضاحات وأن يناع فيها إذا كان يرى خلاف ما ورد فيها، و أن الكشوف الحسابية التي تطعن فيها المدعى عليها جاء فيها بصريح العبارة " أن البنك العارض يحث المدعى عليها بأنها إذا كانت لا توافق على مضمونها إخبار البنك المدعي بذلك " ، وأنه ليس هناك ما يفيد أن المدعى عليها راسلت البنك المدعي بشأن الكشوف الحسابية المذكورة وليس هناك ما يفيد أنها نازعت البنك المدعي بخصوص مضمونها أو معارضتها بكون هذه الكشوف ليست لها أو لا تفيد وضعيتها ، وبالتالي فإن زعمها الحالي بكون الكشوف الحسابية لا تعود لها وتكرها بالمرّة أمر غير مفهوم خصوصا أن الأمر يتعلق بشركة تجارية بحجم

معاملات ضخمة وفوق ذلك لها محاسبين وتمسك محاسبة تجارية حول تعاملاتها المالية مع الأغيار بما في ذلك البنك المدعي، وبالتالي فإن منازعة المدعى عليها بهذا الشأن تكون غير مجدية وغير مرتكزة على أي أساس وجديرة بردها، و أن المنازعة في تاريخ قفل الحساب بشكل مجرد لا يعني أن مسك المحاسبة لم تكن بكيفية قانونية، وإنما تكون المحكمة ملزمة بتحديد تاريخ قفل الحساب، و أن موقف البنك المدعي مؤيد بكون شروط قفل الحساب محددة قانوناً، وبالتالي فإن الاختلاف الذي تتمسك به المدعى عليها بخصوص تاريخ قفل الحساب الذي لا وجود له ولا يجرى الوثائق المدلى بها من طرف البنك المدعي في تحديد تاريخ هذا القفل من قيمته القانونية وحجيته الإثباتية، و أن المدعى عليها تتمسك بالإفكار وذلك قصد الإضرار بالمصالح المالية للبنك المدعي الذي هو دائن لها بمبالغ ضخمة مع العلم أن المديونية المطالب بها ليست ثابتة فقط بكشوف الحساب البنكي التي تشكل حجة عند التقاضي، و إنما ثابتة كذلك ببروتوكول الاتفاق المبرم من طرف المدعى عليها نفسها الذي يفيد إقرارها صراحة بمديونيتها تجاه البنك و يفيد طريقة التزامها بتسديدها و هذه الأخيرة لم تدل بأي وثيقة من شأنها إثبات تنفيذها لالتزامها بتسديد الدين الذي أقرت بها و تعهدت بأدائه، و أن البنك المدعي تمسك ببروتوكول لإثبات مديونيته وطالب بها بناء على كشف الحساب المتمسك به من طرفه و الذي أكد بأن المديونية ثابتة في حقها وفقاً لتفصيلاتها الواردة في المقال الافتتاحي، وبالتالي لا محل للخط بين الأمرين بين سند المديونية ووسيلة إثباتها، و في كل الأحوال فالمدعى عليها كانت تتوصل بانتظام بالكشوف الحسابية بما في ذلك الكشوف الحسابية المستدل بها، و أن المدعى عليها زعمت بأنه لا يمكن أن يقع إثبات المديونية المستحقة عليها عن طريق سندات الأمر المستدل بها من طرف البنك المدعي بناء على علة ضعيفة وهو أن هذا الأخير حينما قام بالتقيد العكسي لمبالغ هذه السندات في الضلع المدين لحساب المدعى عليها لم يتم بإرجاع سندات لأمر لها وفقاً لما يستتبعه الفصل 502 من مدونة التجارة، و أن موقف المدعى عليها فيه تحوير لمقتضيات الفصل 502 من مدونة التجارة والذي لا محل لتطبيقه في مواجهة البنك المدعي ما دام أن الأمر لا يتعلق بكمبيالات قدمت للخصم و إنما بسندات لأمر قدمت لضمان تسديد القرض الذي استفادت منه المدعى عليها، و أنه وحتى في حالة إمكانية التمسك بالمقتضى التشريعي المذكور في مواجهة البنك المدعي فإن شركة فياسيد أساءت تأويل هذا المقتضى التشريعي، و أن سوء التأويل يتجلى في أن المدعى عليها تحاول أن توهم أن عدم إرجاع الورقة التجارية بعد تسجيل قيمتها في الضلع المدين يعد بمثابة وفاء بقيمة هذه الورقة، و أن البنك لا حق له في المطالبة بقيمتها دون تقديم أي إثبات على وقوع تسجيل قيمة هذه السندات في مديونية حسابها الجاري، و مع ذلك فإن المدعى عليها اجتهدت لتحصيل الفصل 502 من مدونة التجارة ما لا يحتمل وتضمنه أحكاماً تشريعية لا تتواجد به، ما يجعل كل ما أثارته المدعية بخصوص هذه النقطة غير جدير بالاعتبار، و أن المدعى عليها الأولى عادت للتمسك بالتقادم زاعمة بأن مديونتها تقادمت على أساس أن الواجب اعتماده هو تاريخ قفل الحساب الأقدم وهو بحسب زعمها محدد في 2009/12/31. و أن هذا غير صحيح لأنه بعد هذا التاريخ وإقرار المدعى عليها نفسها بأنها قامت بتغطية حسابها بمبلغ 1.000.000.00 درهم خلال سنة 2010، و هو التقيد المقيد في دائنية حسابها الوارد في كشف الحساب الذي تطعن فيه حالياً و تدعي عدم علاقتها به وهو ما يعني أن الحساب كان مشغلاً لما بعد دجنبر 2009 وهو ما يهدم زعمها بهذا الخصوص، و حقيقة الأمر أن حسابها ظل مشغلاً إلى حين قفله

بتاريخ 2013/12/31 ، و المدعي لم يتقدم بمقاله الافتتاحي سوى بتاريخ 2017/05/29 وهو ما يعني أنه تقدم به داخل أمد التقادم وليس خارجه.

و التمسست الحكم وفق مذكراتها السابقة.

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2018/03/14 و القاضي بإجراء خبرة حسابية كلف للقيام بها الخبير موراد نايت علي الذي انتهى في تقريره إلى أنه بعد الأخذ بعين الاعتبار المبلغ المؤدى بقيمة 1.000.000,00 درهم فإن مديونية المدعى عليها شركة ***** تحدد في مبلغ 5.268.697,27 درهم عن الإعتمادات بواسطة الدفع من الصندوق ، و مبلغ 200.000,00 درهم عن الكفالة البنكية أي ما مجموعه 5.468.697,27 درهم مع الفوائد المحصورة إلى غاية 2006/04/10، و يترك المجال للمحكمة للبت في الفوائد المرصودة عن الفترة الممتدة من 2006/04/10 إلى 2013/12/31 و المحددة في مبلغ 4.767.598,77 درهم، و التي بإضافتها تصبح المديونية الإجمالية محددة في مبلغ 10.236.296,04 درهم.

و بجلسة 2018/06/13 أدلت نائبة المدعية بمذكرة بعد الخبرة عرضت فيها أن الخبير ترك للمحكمة البت في الفوائد المرصودة عن الفترة الممتدة من 2006/04/10 إلى 2013/12/31 و المحددة في مبلغ 4.767.598,77 درهم، و التي بإضافتها تصبح المديونية الإجمالية محددة في مبلغ 10.236.296,04 درهم، و الحال أنه يجب احتساب مبلغ الفوائد المرصودة عن الفترة من 2006/04/10 إلى 2013/12/31 المحددة في مبلغ 4.767.598,77 درهم لأنها مستحقة بقوة القانون عملا بالمادة 497 من مدونة التجارة، كما أن المادة 495 من نفس القانون تنص على أن الفوائد تسري بقوة القانون لفائدة البنك طالما أن المدين لم يسدد ما هو متخذ بذمته، و بذلك يكون البنك محقا في المطالبة بمديونيته أصلا و فوائد إلى غاية تاريخ حصر الحساب، و انه وطبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع فإن العقد شريعة المتعاقدين .

و التمسست إرجاع المهمة للخبير قصد احتساب الفوائد المستحقة بمبلغ 4.767.598,77 درهم مع حفظ حقها في التعقيب على الخبرة التكميلية.

و بجلسة 2018/06/27 أدلت نائبة المدعى عليها الأولى بمذكرة بعد الخبرة عرضت فيها أن الحكم التمهيدي لم يجب عن أهم دفع تقدمت به و هو التقادم ، و أن الخبير رغم ما لاحظته من عدم صحة الوثائق المعتمدة من طرف البنك المدعي فإنه اعتمدها و بنى عليها تقريره، مما حدا بالمدعى عليها إلى تقديم شكاية مباشرة إلى المحكمة الزجرية من أجل الطعن بالزور و استعماله من طرف البنك المدعي في الكشوف الحسابية المتعمدة من طرفه و في البيانات المؤسسة عليها المديونية، و كذا من أجل خيانة الأمانة و النصب، و أن حساب المدعى عليها الأولى عرف جمودا منذ 2005/04/15 وكان على البنك قفله و إحالته على قسم المنازعات منذ تاريخ 2006/04/10 انسجاما مع مقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة، و أن الخبير أشار في الصفحة 14 من تقريره إلى أن آخر عملية دائنة سجلها حساب المدينة يرجع لتاريخ 2005/05/14، و أنه منذ هذا التاريخ عرف الحساب جمودا تاما في حركته، و بالتالي يكون التقادم الخمسي قد تحقق منذ 2010/05/14، و في أسوأ الأحوال يتعين اعتماد تاريخ آخر إنذار توصلت به المدينة و هو

المؤرخ في 2010/05/21 كتاريخ لإنطلاق أمد التقادم، و منذ هذا التاريخ لم يتخذ البنك أي إجراء لقطعه إلى غاية توصل المدينة بالإنداز المؤرخ في 2016/05/16 أي بعد انصرام خمس سنوات و سبعة أشهر و 25 يوما و بالتالي تحقق التقادم الخمسي، و انه سبق للبنك أن وجه إنذارا للمدعية مؤرخ في 2010/09/21 يشير إلى قفل الحساب بتاريخ 2009/12/31 بمدينة 8.995.156,45 درهم، و منذ هذا التاريخ لم يتخذ أي إجراء في مواجهة المدعى عليها الأولى إلى أن توصلت بالإنداز المؤرخ في 2016/05/16 أي بعد انصرام أجل التقادم الخمسي الذي تحقق في 2015/09/21، و بخصوص الأداء الذي تم بتاريخ 2010/07/14 و الذي اعتبره البنك إجراء قاطع للتقادم فإنه ليس كذلك على اعتبار أن الحساب كان مجمدا و لا يعرف أي حركية ما عدا ما كان يسجله البنك من فوائد دون وجه حق، فالتقادم تحقق منذ 2010/05/14، لأن الأداء المذكور تم إدراجه خطأ في حساب المدينة المقفل بقوة القانون منذ 2005/04/15، و أن الخبرة أنجزت على الحساب رقم Q 102147 A651 و الحال أنه لا علاقة للمدينة بهذا الحساب الذي يختلف عن رقم حسابها الحقيقي المضمن في بروتوكول الإتفاق و الحامل لرقم 11.21210.016010 و هو الرقم المشار إليه في الكشوف الحسابية الصادرة عن البنك نفسه مما يتعين استبعاد الخبرة المنجزة و الأمر بإجراء خبرة جديدة، و أن الخبير لم ينتقل إلى مقر البنك المدعى و لم يطلع على دفاتره التجارية كما أمرت بذلك المحكمة، بل اكتفى بالإطلاع على كشوف حسابية أقر بأن بعضها من صنع يدوي كما هو مبين في الصفحة 10 من التقرير، و بأن تلك المتعلقة بالفترة ما بين 2003 إلى 2005 هي وحدها التي تحمل اسم البنك المغربي لإفريقيا و الشرق، و ما تبقى من الكشوف مستنسخ و لا يحمل اسم المؤسسة البنكية و عنوانها و مع ذلك اعتمدها الخبير، و أن الخبير اعتمد على كشوف لم يقم بعرضها على المدعى عليها الأولى و غير مطابقة للدفاتر التجارية للبنك، و أن الخبير أغفل التطرق في تقريره بمطالبة البنك بإثبات أصل المديونية المحالة بمبلغ 4.616.794,53 درهم بتاريخ 2004/03/31 و المشار إليها في الصفحة 9 من التقرير، و هذا المبلغ الذي ارتأى الخبير إضافته لرصيد الحساب المدين يتجاوز لوحده رسملة الدين أصلا و فوائد غلى غاية 2013/12/31، كما أنه يمثل نصف الحساب السلبي الإجمالي الذي خلص إليه الخبير، و أن هذا الأخير ارتكب خطأ فادحا حينما تطرق إلى جدول اسخدام القرض التوطيدي حيث اشار غلى أن نسبة الفائدة المتعمدة من طرف البنك هي 7,5% و الحال أن النسبة المتعمدة من طرف البنك بإقراره ضمن الوثيقة المتعمدة ككشف حساب هي 14% ، و أنه في الصفحة 11 حينما تعرض لسلايم الرصيد المدين أفاد بأن نسبة الفائدة المحتسبة من طرف البنك طيلة الفترة من 2004 إلى 2013 تأرجحت ما بين 10% و 14,83% و 12% و 14% ، و نتيجة لذلك حدد الخبير نسب الفوائد البنكية المستحقة عن الفترة من 2006/04/10 إلى 2013/12/31 في مبلغ 4.767.598,77 درهم، رغم أن تاريخ 2006/04/10 يمثل التاريخ الذي كان يتعين قانونا أن يتم فيه حصر الحساب، كما أن الخبير أغفل التطرق لخطأ آخر للبنك يتمثل في اعتماده على نسبة ربوية محظورة عليه بمقتضى القوانين التنظيمية لبنك المغرب رغم أن دورية بنك المغرب كانت لا تسمح في هذه الفترة بتجاوز نسبة 14.17%، و أن ما خلص إليه الخبير بخصوص تاريخ حصر الحساب المحدد في 2006/04/10 استند فيه على نص قانوني واجب التطبيق.

و التمسست الحكم أساسا برفض الطلب للتقادم، و احتياطيا إيقاف البت في النازلة إلى حين النظر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الزجرية.

و أرفقت مذكرتها بصورة من شكاية مباشرة.

و بجلسة 2018/07/11 أدلت نائبة المدعية بمذكرة أوضحت فيها أن أجل التقادم لا يبتدئ الا من تاريخ قفل الحساب المحدد في 2013/12/31، كما أن أي أداء جزئي يهدم قرينة التقادم، و أنه بعد أن حل القرض الفلاحي للمغرب محل البنك المغربي لإفريقيا و الشرق بمفعول الإندماج أصبح رقم حساب المدعى عليها الأولى هو Q 102147 A651 بدلا من رقم 11.21210.016010 ، و أن هذين الرقمين يتعلقان بنفس الحساب الجاري و هو ما تؤكد كشاف الحساب المدلى بها، و أن المحكمة لم تأمر الخبير بالانتقال إلى مقر البنك للتأكد من دفاتره المحاسبية، و أن البنك قدم للخبير كل الوثائق المطلوبة و هو ما أكده الخبير في الصفحة 5 من التقرير، و أن المديونية ثابتة بموجب بروتوكول الإتفاق، و كشاف الحساب، و بإقرار المدعى عليهم، و أيضا بمقتضى تقرير الخبرة المنجزة، و أنه لا مجال لمناقشة الفوائد ما دام أنها اتفاقية و منصوص عليها في العقود المبرمة بين الأطراف، و هي مستحقة بقوة القانون عملا بمقتضيات المادة 495 و 497 من مدونة التجارة، و أن الفوائد المترتبة عن هذه الديون يجب احتسابها في حساب يسمى "الفوائد المحتفظ بها" ، و من حق البنك المطالبة باستيفائها من الزبون، مما يتعين معه إرجاع المهمة للخبير قصد احتسابها، و أن شروط إيقاف البت غير متوفرة في نازلة الحال، بحيث لا يمكن إرجاء البت إلا إذا كانت هناك دعوى عمومية جارية لا مجرد تقديم شكاية على النيابة العامة.

و التمس رفض دفع المدعى عليها و الحكم وفق مذكراتها السابقة.

و بنفس الجلسة أدلت نائبة المدعى عليها الأولى برسالة أرفقتها بصورة من شكاية مباشرة.

و بناء على تنصيب قيم في حق المدعى عليها شركة اومنيوم ماروكان دو بيش و على جواب القيم بتاريخ 2018/05/30.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 1112 الصادر بتاريخ 2018/07/18 والقاضي بإجراء خبرة حسابية جديدة بواسطة الخبير عبد الغفور الغياث.

وبناء على الخبرة المنجزة من طرف الخبير المذكور و المؤرخ 2018/10/29 خلص فيه أن حساب المدعى عليها الأولى رقم 11.21210.016010/G المشار اليه في بروتوكول الاتفاق المصادق عليه بتاريخ 2004/04/02 لا علاقة له بالحساب رقم Q102147 A651 بعد اندماج البنك المغربي لإفريقيا والشرق مع البنك المدعى لكن البنك قام بتحويل الرصيد المدين للحساب الاول بمبلغ 67.556,69 درهم منحصر بتاريخ 2006/10/31 إلى الحساب الثاني وفي غياب الوثائق موقعة من طرف الممثل القانوني لشركة PHIASUD وتؤكد للخبير بأن آخر عملية بنكية بدائنية الحساب الجاري الأصلي رقم -1-0016010-21210-011-780-025 كانت بتاريخ 2005/04/15 بنفس تاريخ القيمة بمبلغ 806.071,02 درهم أدرجت تحت البيان التالي vie.rec.dh وبعد مراقبة العمليات البنكية بعد العملية المشار اليها أعلاه تأكد له جمود تام في الحركية الدائنية طيلة سنة كاملة واكتفة البنك خلال هذه السنة بإدراج الفوائد الموسمية في آوانها والعمولات على الكفالات فقط وبتاريخ 2006/04/17 أدرج البنك الفوائد الموسمية بمبلغ 1.620,11 درهم مع تطبيق تاريخ القيمة محدد في 2006/03/31 وبالتالي يعتبر هذا التاريخ للقيمة الأخير هو التاريخ القانوني النهائي

لحصر الحساب ويترتب عن ذلك تحويل جميع الالتزامات (الرصيد المتبقي من القرض التوطيدي الاستحقاقات الحالة الآجال غير المؤداة والرصيد المدني للحساب الجاري الذي كان منحصر في مبلغ 67.556,69 درهم الى السلسلة المحاسبية الخاصة بالديون المتعثرة وذلك طبقا للفصل 11 من الدورية رقم 19/G/2002 المؤرخة في 2002/12/23 وبالنسبة لكشف الحساب الموقوف بتاريخ 2013/12/31 يؤكد الخبير بان هذا الحساب غير مستخرج من النظام المعلوماتي الداخلي للبنك بل أنجز على البرنامج إكسيل تضمن عدة اخطاء متنوعة سبق له أن فصلها بالصفحات من 25 إلى 27 من هذا التقرير ويبقى مخالف للضوابط المنصوص عليها بدورية والي بنك المغرب عدد 3/G/10 المؤرخة في 2010/04/05 الخاصة بكيفية إنجاز الكشوفات البنكية وبالنسبة لكشف الحساب المخصص للكفالة الإدارية المسلمة لفائدة مكتب استغلال الموائى ODEP فإنه بياناته تبقى صحيحة ومطابقة للمعطيات الواردة في بروتوكول الاتفاق وحدد الخبير الدين المستحق لفائدة البنك في مبلغ 5.652.381,55 درهم كأصل الدين ومبلغ 2.988.897,13 درهم كفوائد قانونية بنسبة 6% وبالنسبة للاعتماد بالتوقيع يتعلق الأمر بكفالة واحدة بمبلغ 200.000,00 درهم التزمت الشركة المدعى عليها في بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2004/03/31 بالإدلاء للبنك برفع اليد عنها بتاريخ 2004/12/31 وخلال إجراءات الخبرة لم تدل الشركة المدعى عليها برفع اليد الرسمي عن هذه الكفالة كما أن البنك بدوره لم يدل بما يفيد مطالبة المستفيد من الكفالة ODEP بتفعيلها لكي تتحول من اعتماد بالتوقيع إلى اعتماد بالصندوق وبالتالي تبقى الشروط الثلاثة لأداء الدين غير متوفرة بأكملها في هذه النازلة للتذكير فإن الشروط الثلاثة لأداء الدين هي أن يكون أكيدا Certain سائلا Liquide ومستوجبا Exigible لهذا السبب فان الخبير استبعد مبلغ الكفالة المحدد في 200.000,00 درهم من مجموع المديونية إلى أن يثبت البنك المدعى تفعيلها mise en jeu de la caution.

وبناء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المدعى بواسطة نائبته بجلسة 2018/11/14 جاء فيها أن تقرير الخبيرة المنجزة من طرف الخبير السيد عبد الغفور الغيات جاء مجانبا للصواب في الخلاصات التي انتهت إليها وجاء مخالفا للمقتضيات التشريعية المؤطرة للميدان البنكي ذلك أن الخبير لم يتقيد بالمهمة المسندة إليه موضوع الحكم التمهيدي وخرقه لمقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم التمهيدي يستفاد أن مهمة الخبير في تحديد « مبلغ الدين الذي لازال بذمة المدعى عليها استنادا إلى بروتوكول الاتفاق وعلى نسبة الفائدة المعمول بها انداك وفق دورية بنك المغرب ، في حين أن الخبير ارتأى ضرب توجيهات الحكم التمهيدي ضرب الحائط و ارتأى تحديد الدين استنادا إلى إعادة احتساب الفوائد اعتمادا على الفوائد القانونية لكن لا عقد بروتوكول الاتفاق و لا مقتضيات المواد 495 و 496 و 497 من مدونة التجارة ولا دورية والي بنك المغرب لا يفيدون على احتساب الدين على اساس الفائدة القانونية مما يكون الخبير المنتدب قد خرق مقتضيات المادة 59 ق م م و يكون تقريره باطل مستوجب للتصريح به كذلك مع استبعاده من ملف النازلة كما أن الخبير المنتدب ناقش نقطة قانونية لم يسبق للمحكمة أن وكلته من أجل ذلك مما يكون قد خرق مقتضيات الفصل 29 من دورية والي بنك المغرب عدد 19G، الذي يؤكد انه يجب احتساب الفوائد المترتبة عن الديون في حساب يسمى الفوائد المحتفظ بها ومن حق البنك المطالبة باستيفائها من الزبون إما حيبا أو عن طريق القضاء وبالتالي فإنه يبدو جليا أن السيد الخبير المنتدب أساء تأويل الدورية المذكورة بصفة عامة و الفصل السابع منها بصفة خاصة، و لعل ما يؤكد ذلك هو بنك المغرب نفسه المصدر للدورية المطبقة من طرف الخبير بطريقة خاطئة،

وأن الفصل السابع من دورية المذكورة أعلاه نص على ضرورة تصنيف الديون ، بعد مرور 360 يوم دون إستيفائها ، في خانة الديون غير القابلة للإسترداد، أما فيما يتعلق بالفوائد المترتبة على هذه الديون ، فيجب إحتسابها في حساب يسمى " الفوائد المحتفظ بها" و من حق البنك المطالبة باستيفائها من الزبون، إما حبيا و إما عن طريق اللجوء إلى القضاء، ويستفاد من رسالة جواب صادرة عن بنك المغرب ، أن تصنيف الديون لا يبرئ ذمة المدين و أن دورية والي بنك العرب لا تلزم البنوك باقوال وبتجميد الحساب داخل أجل سنة من تسجيل آخر عملية أداء و أن الفوائد المترتبة عن الديون من حق البنك المطالبة بها اما حبيا أو عن طريق القضاء كما هو الحال بالنسبة لنازلة الحال وأنه في جميع الأحوال أن المحكمة هي التي تحدد مهمة الخبير و ليس الخبير هو من يملى على المحكمة المهمة التي يرى أنها مناسبة أن يقوم بها و هو التصرف الذي يقع تحت طائلة الفصل 59 من ق.م.م تم تنقيحه أعلاه و ان الخبير المنتدب لم يراع كل هذه الجوانب ما يجعل مستنتاجاته تشكل خطأ جسيما فادحا ناتج عن تحويره المهمة المسند إليه و هو التحوير الذي يواجهه به يبطل تقريره و يستدعي كذلك صرف النظر عنه و بذلك يكون الخبير المنتدب قد خرق مقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية وكذا الفصل 3 من القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين وحول ضرورة إستبعاد تقرير الخبرة لعدم تحديد مبلغ المديونية من طرف الخبير بطريقة نظامية طبقا لما يمليه القانون البنكي والأعراف البنكية ذلك أن تناقض الخبير المنتدب في جوابه عن النقطة الفنية الأولى المطروحة له بخصوص مطابقة الحسابين 11.21210.016010/G و Q102147A651 ذلك أن الخبير المنتدب إستنتج في الصفحة 31 من تقريره أن حساب المدعى عليها الأول رقم 11.21210.016010/G المشار إليه في بروتوكول الإتفاق المصادق عليه بتاريخ 2004/04/02 لا علاقة له بالحساب رقم Q102147A651 بعد إندماج البنك المغربي لإفريقيا الشرق مع البنك المدعى، لكن البنك قام بتحويل الرصيد الدين للحساب الأول بمبلغ 67.556,69 درهم منحصر بتاريخ 2006/10/31 إلى الحساب الثاني و في غياب الوثائق التالية موقعة من طرف الممثل القانوني لشركة PHIASUD: طلب فتح الحساب رقم Q102147A651 مرفق بمطبوع نموذج التوقيع -specimen de signature- أمر بتحويل الرصيد المدين (ordre de virement) بمبلغ 6767.556,69 درهم من الحساب الأول إلى الحساب الثاني . عقد فتح الاعتماد بالصندوق جديد لكون الحساب رقم Q102147A651 كان يدبر في وضعية مدينية من 2006/11/30 إلى 2011/07/31 اذ ارتفع رصيده المدين إلى 7.031.502,52 درهم، لذلك إعتبر الخبير إلى أن يثبت البنك العارض العكس بأن الحساب رقم Q102147A651 لا يتعلق بنفس الحساب الجاري الأصلي الوارد في بروتوكول الإتفاق وأن الخبير تجاهل عملية الاندماج التي عرفها العارض ومعنى ذلك حسب مفهوم الاندماج أن هذه الأخيرة لم يعد لها وجود قانوني ذلك أن اندماج الشركة يعني دخول كلي لكيانها في شركة أخرى وبالتالي يزول كيانها القانوني وتدخل في كيان الشركة الأخرى المندمجة معها وأن هذه العملية لا تحتاج وجود امر بتحويل الرصيد المدين من الحساب الاول الى الحساب الثاني خلافا لما اعتبره الخبير المنتدب في مستنتاجاته وأنه بعد الاندماج أصبح رقم الحساب المفتوح لدى البنك المغربي لإفريقيا والشرق والممسوك لدى وكالة بوندويغ والمفتوح تحت رقم 11.21210.016010 يحمل رقم الحساب رقم Q102147A651 لدى القرض الفلاحي للمغرب وبالتالي فغن الرقمين المذكورين هما رقمين لنفس الحساب الجاري البنكي وذلك ما تؤكد كشف الحساب البنكي المدلى بها من طرف العارض للخبير المنتدب والتي تبين على هناك حساب جاري وحيد لشركة ***** وهو المضمن رقمه في بروتوكول

الاتفاق إلا أن نفس الحساب تغير رقمه بعد ادماجه ضمن الدفاتر التجارية للقرض الفلاحي للمغرب وان آخر عملية دائنية مسجلة بالحساب كانت بتاريخ 2010/07/23 بمبلغ 1000.000,00 درهم وتمت لفائدة البنك العارض بمقتضى شيك صادر عن شركة فياسيد كما يتجلى ذلك من الكشف الحسابي المؤرخ في 2010/07/23 وصورة شيك الاداء المدلى بهما رففته وهذا يدل على أن السيد الخبير يريد مغالطة المحكمة بإعطاء معلومات خاطئة وعدم الاعتراف بالمعلومات الصحيحة المقدمة من طرف البنك بالإضافة إلى أنه اسقط الفوائد المحتفظ بها والمسجلة في حساب خاص بعد آخر استحقاق الشيء الذي يعد خرقا لكل المبادئ البنكية المعمول بها في هذا الإطار وأنه خلافا لما اعتبره الخبير المنتدب فإن كشف الحساب مطابق للدفاتر التجارية للبنك العارض وهو ممسوك بانتظام وأن مجرد قوله كون هذا الكشف غير مستخرج من النظام المعلوماتي المركزي للعارض فإنه لم يستجب للمحكمة التي كلفته بتحديد هل هذا الكشف ممسوك بانتظام أو لا مما تبقى مستنتاجاته في هذا الخصوص عديمة الاساس ويجدر استبعادها علاوة على ذلك فغن البنك العارض أدلى بكشوف الحساب الجاري الأصلي للمدعى عليها الاولى وهو يتضمن بشكل دقيق جميع العمليات الحسابية التي تمت منذ بداية العلاقة التعاقدية بين طرفي النزاع وإذ دل ذلك على أنه لم يتعذر للخبير الاتيان بمستنتجات صحيحة وخلافا لذلك فإن هذا الاخير فضل اثار الأخطاء المطبعية التي تسربت بمستخرج كشف حساب المنازعات رقم 0405476J651-0102147A651 دون المنازعة في البيانات الواردة بكشوف الحساب الجاري ولا في مدى نظاميتها من عدمه الامر الذي يجعل تقريره باطلا وغير مرتكز على أي أساس قانوني سليم وأن الحجية التي تتوفرها عليها الكشوف الحسابية مستمدة من المادة 492 من مدونة التجارة التي تتكامل أيضا مع الفصل 156 من الظهير بمثابة المنظم لممارسة المهن البنكية وأن هذا النص التشريعي يشكل نصا خاصا يسبق وجوبا عن القواعد العامة للقانون وأن المدعى عليهم هم من لم يثبتوا خلافه بدليل عملي و جدي لاسيما أن الكشوف الحسابية المدلى بها هي كشوف مفصلة و تفيد جميع العمليات التي ترتبت عنها المديونية المطالب بها أما بخصوص الأخطاء المدرجة بكشف الحساب الموقوف بتاريخ 2013/12/31 و المنصوص عليها من خلال الجدول الأنف ذكره فإن هذه الأخطاء هي مجرد أخطاء مطبعية تسربت في هذا الكشف خلال طبعه و لكن لا يمكن استبعاده و عدم مواجهة به المدعى عليهم على أساس ذلك إذ أن هذا الكشف يبقى حجة قاطعة على العمليات الحسابية التي يثبتها كما لا يمكن إستبعاده و مسايرة الخبير المنتدب في مستنتاجاته إذ أن هذا الأخير بين هل العمليات الحسابية التي يتضمنها هي غير صحيحة و إكتفى هذا الأخير ببيان فقط الأخطاء المطبعية التي تسربت في هذا الكشف خلال طبعته و التي في جميع الأحوال لا تنفيذ ملف النازلة في شيء و لا يمكن اعتبار كون هذا الكشف غير مطابق للدفاتر التجارية للبنك العارض وأن هذا الأمر يفيد إلا أن الخبير المنتدب ساير المدعى عليهم في تصريحاتهم الواهية و الغير مبنية على أي اساس قانوني و إستبعد ما هو الأساسي و لم يفيد المحكمة الموقرة في شيء من أجل تمكينها من الوصول إلى الحقيقة كما ان الخبير حدد المبلغ الإجمالي للدين في مبلغ 8.641.278,68 درهم محصور بتاريخ 2013/12/31 شامل للفوائد القانونية بنسبة 6% وبالرجوع الى الصفحة 28 من تقرير الخبرة ينضح أن الخبير استبعد نسبتيين 10% و 14% التي قام العارض بتطبيقها من تاريخ 2006/12/31 وان العارض كان محق في تطبيق هاتين النسبتين خصوصا أن المدعى عليها الاولى لم تسجل بحسابها أي حركية وأن الخبير أخطأ وجانب الصواب لما قام بتطبيق نسبة الفائدة القانونية المحددة في 6% وأن البنك العارض يستغرب أشد الإستغراب بكون الخبير

المنتدب إستبعد مبلغ 200.000 درهم الذي مثل المبلغ المؤدى من طرفه لفائدة مكتب إستغلال الموائى ODEP و الحال أنه تم الإدلاء بكشف الحساب الذي يخص الكفالة الإدارية و هو الحساب رقم 0391011474010101 ، و بالإطلاع على هذا الكشف سيتضح بكل وضوح ولا غموض أن مبلغ الكفالة المؤداة تم تسجيله بمدينية هذا الحساب وإن هذا وحده يثبت كون البنك العارض قام بأداء قيمة هذه الكفالة و بالتالي قد يكون الخبير المنتدب استبعد بدون وجه الحق مبلغ الكفالة المحدد في مبلغ 200.000 درهم كما استبعد العملات المترتبة عنها وهو ما يجعل تقريره مستوجبا للبطلان لذلك يلتمس العارض الامر ببطلان الخبرة المنجزة من طرف السيد الخبير عبد الغفور الغيات وبصرف النظر عن ما ورد فيها والامر بإجراء خبرة مضادة تعهد لخبير مختص في ميدان المعاملات البنكية ليقوم بنفس المهمة بكل تجرد وموضوعية ودون تأويل نصوص قانونية ليست من اختصاص الخبراء مع حفظ حق العارض في الادلاء بمستنتاجاته على ضوء الخبرة المنتظر الامر بإجرائها .

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبتهما بجلسة 2018/11/14 جاء فيها أن الحساب الوهم المدلى بمستخرج منه في الملف لا علاقة له بالعارضة وهو الحساب الذي يحمل رقم 0101147A651 كمرجع أول ورقم 225780039101147651010102 و هما رقمان مختلفان تماما عن رقم الحساب الجاري الأصلي الذي كان ممسوكا بالبنك المغربي لإفريقيا و بين يدي القرض الفلاحي نفسه كما تم بيانه و الإدلاء بكشف منه في المذكرات السابقة للعارضة وعمد البنك حسب ملاحظة الخبير الى فتح حساب جديد من الصفر بتاريخ 2007/01/01 وأدرج فيه بتاريخ 2006/11/11 مديونية بمبلغ 67.556,69 درهم ، محصور بتاريخ 2006/10/31 والحال أنه يحظر عليه في غياب إذن كتابي أو أمر بتحويل رصيد سابق للزبون، أن يفتح حسابا جاريا جديدا ، مما يعني أن الحساب رقم 17-1-10-160 000 1-212-011-780-025 و هو الحساب الوحيد المتعلق بالعارضة ، قد تم قفله فعليا منذ 2006/10/31 ، ويمكن للمحكمة الوقوف على ذلك و تلمسه و التأكد منه ، ليس فقط بناء على ما جاءت به الخبرة المنجزة في هذا الخصوص ، ولكن كذلك بإجراء مقارنة بسيطة للكشوف المدلى بها أما الحساب الجديد الذي عمد البنك إلى فتحه في اسم العارضة و المعتمد في الدعوى الحالية ، فهو يفنقر إلى أساس قانوني يبرر وجوده لانعدام أي موافقة أو إذن أو أوامر بتحويل أو أي وثيقة صادرة عن العارضة تبرر مشروعية تواجده ، كما أن الخبير الثاني السيد عبد الغفور الغيات أكد كسابقة السيد مراد نايت على ، من خلال الصفحة 25 من تقريره، أن كشف الحساب لم يستخرج من النظام المعلوماتي المركزي للبنك ، بل أنجز بواسطة البرنامج "إكسيل " أي كما أكد ذلك الخبير السيد عبد الغفور الغيات ، مؤكدين معا على أنه لا تتوفر فيه الشروط الضرورية المنصوص عليها بدورية بنك المغرب عدد 3/G/10 والمؤرخة في : 05/04/2010 والتي قننت بدقة الشروط الواجب تواجدها في كشف الحساب إذا كان ممسوكا بصفة منتظمة ومستخرجا من محاسبة البنك ومن جهة أخرى لا علاقة له برقم الحساب الأصلي الذي كان مفتوحا بالدفاتر المحاسبية للبنك المغربي لإفريقيا والشرق، علاوة على أنه يتضمن أخطاء متعددة ومتنوعة فصلتها العارضة في مذكراتها السابقة وأعاد ذكرها الخبير ويمكن للمحكمة الوقوف عليها بالعين المجردة وخاصة منها التناقض الصارخ في تاريخ حصر الحساب وإقحام بخط اليد للتاريخ الجديد 30/05/2015 علاوة على أن البنك قام بخرق سافر لقانون الشركات بإدراج الفوائد المحتفظ بها وهي طريقة مخالفة للضوابط البنكية لكون احتسابها في احتساب النتائج يبقى

رهينة تحصيلها الفعلي ، و هذا الفعل يعتبر من المخالفات المتعلقة بالإدارة و التسيير المنصوص عليه وعلى عقوبته في المادة 384 من قانون شركات المساهمة ويتضح على أن البنك عمد إلى جعل تاريخ ثاني لقفل الحساب في 2015/05/30 بمبلغ 11.370.081,00 درهما ، لعلة فريدة وهي خداعها و حملها على وضع يدها على الملف رغم ثبوت تقادم المديونية غير أن السيد الخبير كسابقه وقف على أن تاريخ حصر الحساب هو 2006/03/31 استنادا إلى أن آخر عملية سجلت بالضلع الدائن كانت بتاريخ 2005/04/15 كما أن البنك أدلى بين يدي السيد الخبير بحساب آخر يحمل رقم 0101147AB21 و أعطاه البنك اسم الشركة العارضة بصفة انفرادية وخصصه للقرض التوطيدي لكنه حساب داخلي تم إدراج أول عملية به في 2006/12/01 لكنه كسابقه يحمل مرجع هوية بنكية مختلفة عن المرجع الأصلي الخاص بشركة " فياسيد" ولا علاقة لها به رقمه : 225-780-0391101101147B21010169 كما أن السيد الخبير وقف على أن البنك أقحم في هذا الحساب كفالة بمبلغ 200.000 درهم سلمت لفائدة مكتب استغلال الموانئ لم يثبت أداءها، ناهيك على أنها تفنقد للشروط الثلاث الضرورية للإستمرار في احتسابها مما وجب معه استبعادها حسب ذكر الخبير غير أن هذا الأخير كسابقه ارتأى إعادة احتساب المديونية تاركا للقضاء سلطة البت بخصوص النقطة القانونية المتمسك بها من طرف العارضة و المتعلقة بتقادم المديونية بعدما أكد في الصفحة 30 من تقريره على أن تاريخ حصر الحساب هو ثابت في 2006/03/31 أي احدى عشرة سنة قبل تقدم البنك بدعواه الرامية للأداء أما ما ذهب إليه الخبير من وجود مديونية بمبلغ 8.641.278,68 درهما بناء على بروتوكول الإتفاق و السنتين لأمر و مقتضيات المواد 495 و 496 و 497 من مدونة التجارة، فإنه نهج غير سليم لثبوت بطلان السنتين لأمر لخلوهما من البيانات المنصوص عليها في المادة 223 من مدونة التجارة وبالنتيجة و بالنظر لأحكام المادة المذكورة فإنهما لا يصحان كسنتين لأمر ومن جهة أخرى فالمبالغ المضمنة بهما سجلت في الحساب الجاري ومن ثم فإنهما يفقدان صفاتهما المميزة و ذاتيتهما الخاصة وتعتبر تلك المبالغ مؤداة بصريح المادة 498 من نفس المدونة أما بخصوص بروتوكول الاتفاق فإنه لا خلاف في كون الالتزامات الناشئة بين التجار بمناسبة عمل تجاري تتقادم بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة ، ومن ثم ، واستنادا إلى مقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة التي توجب وقف حساب الزبون إذا توقف عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به ، واستنادا إلى أن تاريخ وقف حساب العارضة من طرف جميع الخبراء المعينين من طرف المحكمة هو 2006/03/31 فإنه يتعين القول برفض الطلب لثبوت تقادم الدعوى. و إن العارضة تؤكد جملة و تفصيلا و نقاديا للتكرار ما جاء في مذكرتها المدلى بها خلال المداولة والتي تدلي مجددا بنسخة منها وتلتمس ضمها للملف و الأخذ بعين الاعتبار الدفع المضمنة بها و الرامية إلى الحكم برفض الطلب لتقادم الدعوى أو الحكم بإرجاء البت في الدعوى الجارية إلى حين صدور حكم في الملف رقم : 2018/2902/1011 الرائج أمام المحكمة الزجرية بالبيضاء و المدرج بجلسة 2018/11/27 لذلك فإن العارضة تلتمس الحكم لها وفق ملتمساتها السابقة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/07/11 حضرها نائب المدعية ونائبة المدعى عليها الأولى والثالث واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر حجزها للمداولة بجلسة 2018/07/18 .

أسباب الاستئناف

حيث إن البنك المستأنف بكون الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق المادة 503 من مدونة التجارة لا سيما في فقرتها الثانية وفساد التعليل وتناقضة مما يكون منعدم التعليل ذلك أن الحكم المستأنف عاين أن شركة فياسيد المستأنف عليها أقرت بأنها دفعت جزءا من الدين بواسطة شيك بتاريخ 2010/07/23 رغم ذلك اعتبرت هذا الأداء الجزئي لا يكون إجراء قاطعا للتقادم الخمسي ذلك أن آخر عملية دائنة تمت بالحساب كانت بتاريخ 2010/07/23 وهو تاريخ أداء شركة فياسيد مبلغ مليون درهم بواسطة شيك وسجل هذا المبلغ بالضلع الدائن للحساب بتاريخ 2010/07/23 وأن هذا التاريخ هو الذي كان على محكمة الدرجة الأولى ان تعتمد مراعاة للفقرة الثانية من المادة 503 من مدونة التجارة التي حرفها الحكم وأن اجل السنة المنصوص عليه في المادة المذكورة هو من تاريخ آخر عملية دائنة تم تقييدها بالحساب انطلاقا من 2010/07/23 وليس من 2005/04/15 ولا يمكن مسايرة التعليل الفاسد للحكم القطعي المستأنف عندما اعتبر أن مبلغ مليون درهم المؤدى بواسطة شيك أدرج في الضلع الدائن بتاريخ 2010/07/23 تم بعد حصر الحساب وهو أداء تطوعي لا يقطع التقادم وخلافا للاتجاه الخاطئ الذي نحى إليه الحكم المستأنف فغن الإنذار بالأداء الذي وجه لشركة فياسيد ومن معها تم التوصل به بتاريخ 2016/05/16 تم داخل أجل التقادم الخمسي الذي يبتدئ من 2011/07/23 ويستمر خمس سنوات أي لغاية 2016/07/23 بمعنى أن الإنذار الذي تم توجيهه والتوصل به في 2016/05/16 تم داخل أجل خمس سنوات طبقا لما تنص عليه المادة 5 من مدونة التجارة , وأن ما ذهب إليه الحكم المستأنف من كون الأداء الرضائي لجزء من الدين لا يقطع التقادم فإن المادة 382 من ق ل ع لا تفيد ذلك بل يفيد عكس ذلك ويكون أداء مبلغ مليون درهم من طرف شركة فياسيد قاطع للتقادم , كما أن الحكم المطعون فيه خرق المادة 383 من ق ل ع الذي يعتبر التقادم إذا انقطع بوجه صحيح لا يحسب فيه مدة التقادم الزمن السابق الذي أدى إلى انقطاعه وتبدأ مدة جديدة للتقادم وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وبالتالي تكون دعوى الأداء التي قدمت من طرف البنك المستأنف بتاريخ إيداع المقال الافتتاحي قد قدمت داخل اجل التقادم الخمسي وليس خارجه مما يكون معه الحكم المطعون فيه خرق النصوص القانونية المستدل بها كما أن الحكم المطعون فيه بكون المستأنفة شركة فياسيد هي وحدها أثارت الدفع بالتقادم رغم عدم جديته واثارته بكيفية متأخرة وان شركة اومنيوم دو بيش والسيد العراق, محمد لم يثيرا الدفع بالتقادم رغم ذلك اعتبر الحكم المطعون فيه التقادم , كما أن الحكم القطعي خرق اجتهاد محكمة النقض الذي يعتبر الدفع بالتقادم هو دفع بعدم القبول يجب أن يثار قبل كل دفع أو دفاع في الجوهري وان المادة 372 ينص على أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به . كما أن الحكم المطعون فيه خرق الفصل 405 و 410 و الفقرة الأخيرة من الفصل 414 من ق ل ع و الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية وخرق مبدأ الإقرار القضائي سيد الأدلة ذلك أن شركة فياسيد لما أقرت بالأداء الجزئي بمبلغ مليون درهم بواسطة شيك سجل

فيس الضلع الدائن بتاريخ 2010/07/23 تم تتراجع وتدعي القادم المزعوم ولما سايرها في ذلك الحكم المطعون فيه وقضى برفض طلب البنك يكون خرق النصوص القانونية المستدل بها أعلاه , كما أن الدين المطالب به من طرف البنك هو دين ثابت بالوثائق المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي ومعزز ببرتوكول اتفاق وكشفي حساب وسندي لأمر وكشف كفالة إدارية وعقد كفالة مصادق عليه بتاريخ 2004/04/02 وأنها كل هذه الوثائق تثبت الدين المطالب به مما يجدر معه الإلغاء الحكم القطعي المستأنف والحكم وفق طلبات القرض أفلحي للمغرب . وأدلى بنسخة من حكم .

وحيث أجابت المستأنف عليها بكون الدفع بخرق الفصل 503 من مدونة التجارة والمواد 381 و 382 و 383 من قانون الالتزامات والعقود لا أساس له لكون البنك المستأنف أحجم عن التقيد بالمقتضيات الآمرة المنظمة للحساب البنكي لكونه لا يمكنه الاستفادة من أمد السنة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 503 عند حساب أمد التقادم ومنذ 2005/04/15 وإلى غاية 2016/05/16 فالبنك لم يحرك ساكنا واستمر في احتساب الفوائد والأصارييف وتسجيل عمليات في حساب وهمي لا علاقة له ولا علم للمستأنف عليها به لكون حسابها يحمل رقم A 1121210060010 كما هو ثابت من الكشفين المرفقين بالمذكرة كما أن الرغم من منازعة المستأنفة الجدية في الوثيقة المعتمدة من طرف المستأنف على أساس أن كشف الحساب موضوع شكاية بالزور أمام المحكمة الجزرية والمحكمة التجارية كانت على صواب حينما اعتبرت أن الأداء شيك بمبلغ مليون درهم لا يعتبر إجراء قاطعا للتقادم وفذا ما افترضنا جدلا أن الحساب الحقيقي أقفل في 2006/04/16 فإن التساؤل هو في مدى إمكانية إعادة فتح الحساب بعد إغلاقه وإحالاته على حساب منازعات وبعبارة أخرى فإن هذا الأداء التطوعي بمبلغ مليون درهم بتاريخ 2010/07/23 لا يعيد فتح الحساب الذي سبق وان أغلق في 2006/04/06 وبالتالي فلا يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من مدونة التجارة واعتبار أن التقادم الجديد ينطلق بعد مرور سنة من تاريخ هذا الأداء أي ابتداء من 2011/07/23 لأن هذا الأمر غير مقبول من الناحية المنطقية ما دام الحساب مقفلا وضل جامدا ولم يتم إعادة فتحه ومحكمة الدرجة الأولى لم تخطئ في تطبيق الفقرة الثانية من لمادة 503 من مدونة لتجارة و وبخصوص الدفع بخرق الفصلين 372 و 374 من ق ل ع لكون الدفع بالتقادم هل يدخل ضمن الدفع الشكلية أو الموضوعية أصبحت مناقشة متجاوزة اعتبارا لكون المستقر عليه فقها وقضاء أن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي وليس من اللازم إثارته قبل الدفع الشكلية ولكل ذي مصلحة التمسك به في جميع مراحل المسطرة وهو ما استقرر عليه محكمة النقض , كما أن قطع التقادم بالنسبة إلى المدين الأصلي يمتد إلى الكفيل وإذا تم التقادم لصالح المدين أفاد الكفيل , وبخصوص ما تمسك به المستأنف من خرق الفصل 405 و 410 و 414 من ق ل ع فإن المحكمة التجارية لم تتجاهل الأداء بل ذهبت إلى اعتباره إجراء قاطعا للتقادم فإن احتساب أمد التقادم الجديد ينطلق من تاريخ الأداء الجزئي وهو 2010/07/23 معتبرة وعن صواب أن الحساب سبق قفله في 2006/04/16 وان مبلغ مليون درهم تم تسجيله في سجل البنك بحساب مجهول وليس بالحساب الحقيقي للمستأنف عليها مما يكون معه هذا

الدفع على غير أساس , كما أن تمسك المستأنف بثبوت الدين يكون على غير أساس لكون هذا الدين طاله لتقادم وأن الدفع بالتقادم هو حق مشروع يترتب عنه انقضاء المديونية ولا مجال لإثارة الدفع بأن المديونية لا تنقضي إلا بالوفاء وإنها المستأنف عليها تتمسك بجميع الدفوع المثارة أمام محكمة الدرجة الأولى , كما أن كشف الحساب المدلى به من طرف المستأنف نازعت فيه المستأنف عليها لأنه ليس بكشف قانوني وهو موضوع شكاية أمام القضاء الجزري وان رقم الحساب الذي يحمله لكشف لا يتعلق بالمستأنف عليها ولا يمكن اعتماد ه كوثيقة لإثبات الدين ويبقى الدفع المتمسك به من طرف البنك بهذا الخصوص غير مبني على أساس قانوني سليم ويتعين التصريح برده .

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية والرامية إلى تطبيق القانون .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2019/04/01 حضر الأستاذة/ مارية عماري عن الأستاذة بسمات عن المستأنف وحضرت ذة/ الساخي عن ذة/ نزهة علوش عن ***** محمد وألفي بالملف مستنتاجات النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2019/04/08 .

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسك المستأنف أعلاه المطعون فيه خطأ في تطبيق المادة 503 من مدونة التجارة لا سيما في فقرتها الثانية وفساد التعليل وتناقضة مما يكون منعدم التعليل فإن الثابت أن الحكم المستأنف عاين أن شركة فياسيد المستأنف عليها أقرت بأنها دفعت جزءا من الدين بواسطة شيك بتاريخ 2010/07/23 رغم ذلك اعتبرت هذا الأداء الجزئي لا يكون إجراء قاطعا للتقادم الخمسي ذلك أن آخر عملية دائنة تمت بالحساب كانت بتاريخ 2010/07/23 وهو تاريخ أداء شركة فياسيد مبلغ مليون درهم بواسطة شيك وسجل هذا المبلغ بالضلع الدائن للحساب بتاريخ 2010/07/23 وأن هذا التاريخ هو الذي كان على محكمة الدرجة الأولى ان تعتمد مراعاة للفقرة الثانية من المادة 503 من مدونة التجارة التي حرفها الحكم فإن الثابت أن بعد غعمال المادة 503 من مدونة التجارة أصبح التقادم ساريا إلى أن تم تسجيل العملية في دائنية الحساب فإن المحكمة التجارية لم تتجاهل الأداء بل ذهبت إلى اعتباره إجراء قاطعا للتقادم وأن احتساب أمد التقادم الجديد ينطلق من تاريخ الأداء الجزئي وهو 2010/07/23 وتطبيقا للمادة 383 من قانون الالتزامات والعقود تم احتساب مدة جديدة انتهت في 2015/07/23 وتكون الدعوى المرفوعة بتاريخ 2016/05/16 طالها التقادم وما نحت إليه محكمة الدرجة الأولى يكون على أساس صحيح وما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس .

و حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون أن الحكم القطعي خرق اجتهاد محكمة النقض الذي يعتبر الدفع بالتقادم هو دفع بعدم القبول يجب أن يثار قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر وان المادة 372 ينص على أن

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به فإن الثابت أن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي وليس من اللازم إثارته قبل الدفع الشكلية ويمكن لكل ذي مصلحة أن يتمسك به في جميع مراحل المسطرة وهو ما أكدته المجلس الأعلى في القرار عدد 3396/89 الصادر بتاريخ 1995/06/20 في الملف المدني عدد 656/89 والذي جاء فيه " إن الدفع بالتقادم هو دفع موضوع يتمسك به في كل مراحل الدعوى , اعتبار المحكمة المطعون في حكمها أنه دفع شكلي يجب أن يثار قبل كل دفع في الموضوع اعتبار خاطئ يعرض القرار للنقض . " ويكون ما تمسك به البنك المستأنف على غير أساس .

و حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من أن الدين المطالب به من طرف البنك هو دين ثابت بالوثائق المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي ومعزز ببرتوكول اتفاق وكشفي حساب وسندي لأمر وكشف كفالة إدارية وعقد كفالة مصادق عليه بتاريخ 2004/04/02 وأنها كل هذه الوثائق تثبت الدين المطالب به فإن الثابت أن التقادم من بين أسباب انقضاء الالتزامات وأن المحكمة لما اعتبرت أن الدين قد طاله التقادم فإنه يكون قد انقضى بالوسائل التي حددها المشرع لانقضاء الالتزامات والتي من بينها التقادم وأن كل الأسباب التي يترتب عنها انقضاء الالتزام الأصلي يؤدي إلى انتهاء الكفالة و يكون ما تمسك به المستأنف على غير أساس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه يكون في محله ويتعين تأييده .

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

118 :

2019/01/14 :

2018/8222/3490 :



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/14 , و هي مؤلفة من السادة :

بصفته رئيسا

مستشارا و مقرا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتب للضبط

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه:

بين : مؤسسة ***** في شخص ممثلها القانوني

عنوانه :

بصفته مستأنفة من جهة

المحامي بهيئة

:

وبين : 1- ورثة السيد ***** عبد الجبار

عنوانهم :

بهيئة

:

2- شركة التامين ***** في شخص ممثلها القانوني

عنوانه :

بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة اخرى

3- السيد المحافظ على الاملاك العقارية و الرهون بالقيطرة

2015/1/3/141 في الملف رقم 2018/03/29

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/164

2007/11/13 في

القاضي بنقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 5184

, 6/05/3260

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

2019/01/07

429

328

19

وبعد المداولة طبقا للقانون

بواسطة محاميها الأستاذ عبد الواحد بنسعيد *****

2005/06/15

4/2003/2375

2004/10/28 في الم

13/8

037769/13

13

8

في الشكل: حيث إنه بخصوص الدفع بعدم قبول الاستئناف الذي أثاره المستأنف عليهم على اعتبار أن المستأنفة

تقدمت بمقالها الاستئنافي ضد ورثة *****

لكن حيث إن الدائن غير ملزم بذكر جميع أسماء الورثة ويكفي الإشارة إليهم كورثة فقط وهو نفس ما سار عليه

1978/12/15 ملف مدني

الاجتهاد القضائي وخاصة اجتهاد المجلس الأعلى في قراره عدد: 499

57534: ((انظر مرجع الحماية القانونية للكراء التجاري للأستاذ احمد عاصم الصفحة 241.))

في الموضوع: حيث يستفاد من الرجوع إلى وثائق الملف والحكم المستأنف أنه بتاريخ 2003/12/24

عبد الجبار بواسطة محاميهم الأستاذ مصطفى مسكي بمقال إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط يعرضون فيه أنه *****

الاجمالي لهذا العقار هو مبلغ 186.500,00 درهم وأن البنك اشترط على مورث العارضين قبل إبرام عقد السلف أن

يقوم بإبرام عقد التأمين مع شركة التأمين وذلك من أجل إحلالها محله في أداء الأقساط في حالة عجزه أو وف

2000/07/23 توفي مورث العارضين وكان من البديهي أن تقوم شركة التأمين

بأداء الأقساط المتبقية من القرض إلى البنك المقرض إلا أن شركة التأمين رفضت أداء هذه الأقساط متذرعة *****

رض مزمّن كان مصابا به قبل إبرام عقد التأمين على حياته، لكنه سبق لها أن أجرت له جميع الفحوصات التي تثبت خلوه من جميع الأمراض المزمنة، لذلك يلتزمون الحكم باحلال شركة التأمين محل مورثهم في أداء الأقساط المتبقية والحكم على القرض العقاري والسياسي بتس

بأدائها لهم مبلغ 40.000,00 *****

السيد المحافظ العقاري بالقيطرة بتسجيل العقار في اسمهم وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على المدكرة الجوابية المدلل بها من قبل

والتى 2004/05/27

وأن طلب المدعين الهادف إلى تسليمهم رفع اليد *****

عن الرهن المجهول على عقارهم طلب سابق لأوانه لأنه لا يمكن البت فيه حتى تبت المحكمة في النزاع القائم بين المدعين

و بناء على تبادل التعقيب أصدرت المحكمة التجارية حكمها المستأنف أعلاه.

اسباب الاستئناف

وعابت عليه مجانته للصواب حينما اكتفى بإلزامها

شركة التأمين بمبلغ القرض الذي يجب أن تتوصل به قبل تسليم أي رفع يد، وهي لازالت تؤكد أن النزاع الأساسي كما ورد بمقال الورثة، وبذلك فإن طلبهم الرامي إلى تسليمهم *****

شهادة رفع اليد هو طلب سابق لأوانه ولا يمكن البت فيه إلا بعد البت بحكم نهائي بين المستأنف عليهم وشركة

خيرين، وأنه إذا ما تمت مساندة تعليل الحكم المطعون فيه، فإن

ضة إذا ما طالبت شركة التأمين بالأداء فإنها ستواجه مدينا احتماليا رهين بصدور حكم يقضي بذلك، وأن

بواسطة محاميهم بمذكرة بجلسة 2005/10/18 *****

مورثهم أبرم عقد التأمين بمناسبة حصوله على قرض من المستأنفة، وأن هذه الأخيرة هي التي أرغمته واشترطت عليه ذلك قبل منح القرض، وأن عقد التأمين جاء صريحا في تخويل المستأنفة حق الحلول محل مورث العارضين لاستيفاء

الأقساط التي بقيت بدون أداء مباشرة من شركة التأمين *****

المستأنفة نفسها التي تحاول التملص من مسؤوليتها، وبالنسبة للادعاء بكون العارضين هم الملزمون بمطالبة شركة

من القوة الالزامية التي منحها المشرع لهذه العقود ؟ وبالنسبة لزعم المستأنفة بأن دينها في مواجهة شركة التأمين هو

دين احتمالي وغير مستحق فهو دفع لا أساس له لأن مقتضيات عقد التأمين صريحة في إحلال المستأنفة محل مورثة العارضين في مواجهة شركة التأمين *****

هذا بواسطة عقد صحيح وصريح يكون دينها ثابتا ومحققا وليس احتماليا والتمسوا رد جميع الدفوعات وتأييد الحكم

وحيث إنه بجلسة 2005/10/18 أدلى نائب شركة *****

لسبب إقحامها في الدعوى لأنه إذا كان أصل النزاع يتعلق بتسليم شهادة فهي لا تدخل لها في ذلك لأنها هي لا تعدو أن

تكون شركة مؤمنة لمورث المسأنف عليهم الذي صرح أثناء إبرامه لعقد التأمين الذي يربطه بها في غضون شهر ماي

1999 بأن حالته الصحية جيدة ولا يعاني من أي مرض عضال والحال أن هذه مجرد بيانات خاطئة بدليل أنه كان يعاني من مجموعة من الامراض المزمنة كارتفاع ضغط الدم والقلب منذ سنة 1999 لتتدهور صحته حيث لجأ إلى تصفية الكلي 1999

ن ويجعل العارضة في حل من أي ضمان سواء اتجه المورث بصفة شخصية أو تجاه ورثته لكونه كان

مصابا بعدة أمراض منذ 1998 حسب الشهادة الطبية المدلى بها، والتمست القول بأن عقد التأمين قد اتابه سقوط

الضمان وأرفقت مذكرتها بصورة لشهادة طبية.

ة بوزايدي بواسطة محاميهم بمذكرة بجلسة 2005/12/13

بأنهم يؤكدون مذكرتهم الجوابية المؤرخة في 2005/10/18، وأضافوا بأن إدخال شركة التأمين في الدعوى هو أمر

، إقتناء العقار موضوع النزاع مع القرض العقاري والسياحي، ومادام أن شركة التأمين تقرر بكونها مؤمنة لمورث

عارضين فإنها ملزمة بالوفاء بالتزاماتها طبقا للقانون مادامت قد وقعت العقد بدون قيد أو شرط ودون أي تحفظ

أمين إلى غاية وفاته وبخصوص دفع شركة التأمين بسقوط الضمان على اعتبار

أن تصريحات المرحوم البوزايدي بخصوص حالته الصحية كانت غير صحيحة لأنه كان يعاني من مجموعة من الامراض

فإن الشهادة الطبية التي استدللت بها لإثبات ذلك هي مجرد صورة شمسية خلافا لمقتضيات الفصل 440

ع، كما أنها لا تتضمن تاريخا واضحا لتحديد ما متى يتعين معه استبعادها، كما أن دفع شركة التأمين بسقوط الضمان

ما هو إلا محاولة للتخلص من مسؤوليتها لأنها لم تشترط إنجاز خبرة طبية على مورث العارضين قبل الانضمام إلى عقد

التأمين كما أنها لم تضمن العقد أي شرط أو قيد، وأنه حتى على فرض كون المرحوم البوزايدي كان يعاني فعلا من

مجموعة من الأمراض التي كان يجهل إصابته بها فإن شركة التأمين ليس لها الحق في الطعن في عقد التأمين لأنها لم

تتحفظ لنفسها من خلاله ولم تضمنه أي شرط يتعلق بصحة المتعاقد معها كما أن نوع هذه الأمراض لم يحدد أيضا

ومن جهة أخرى فإن شركة التأمين لم تطعن صراحة في العقد أمام المحكمة الابتدائية وبالتالي فلا يمكنها أن تطعن فيه مباشرة أمام محكمة الاستئناف التجارية والتمسوا بتأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف الأستاذ أعظم عن شركة التأمين والتي جاء فيها بأن العارضة تدلي

بأصل الشهادة الطبية التي تبين مدى جسامه الأمراض التي كانت ملمة بمورث المستأنف عليهم ولم يتم بالتصريح بها

30 من مدونة التأمين التي جاء فيها:

94 بعده، يكون عقد التأمين باطلا في حالة

كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له، إذا كان هذا الكتمان أو التصريح بغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث".

والتمسست الحكم بسقوط الضمان وإخراجها من الدعوى بدون أي شرط، وأرفقت مذكرتها بأصل شهادة طبية.

وبجلسة 2006/02/21 أدلى نائب الورثة بمذكرة تعقيب جاء فيها بأنهم يؤكدون دفعاتهم السابقة مضيفين بأن

شركة التأمين لم تدل بالاستمارة التي

لها القول بكونه لم يصرح بأمراضه مع العلم أن اعطاء القروض يخضع فيه المستفيد لفحص طبي من طرف طبيب

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب القرض العقاري والسياحي بجلسة 2006/02/21 والتي

جاءت تأكيداً لما ورد بمقاله الاستئنائي.

وحيث عقتب شركة التأمين بواسطة محاميها بمذكرة بجلسة 2006/03/21 جاء فيها بأن الشهادة الطبية المدلى بها

تتراجع بشكل ملحوظ منذ سنة 1998

إبرام عقد السلف والتأمين على الحياة أي في غضون شهر أبريل 1999 لجأ إلى تصفية الكلي، وهذا ما يؤكد أنه

بوضعه الصحي خلافا لما يزعمه المستأنف عليهم ومع ذلك أدلى بمعلومات غير صحيحة والتمسوا

تأكيد جميع دفعاتهم.

وبناء على المذكرة المرفقة بصورة مصادق عليها لاستمارة التأمين والمدلى بها من طرف نائب شركة التأمين بجلسة

2006/05/08.

وبجلسة 2006/09/19 أدلى نائب الورثة بمذكرة تعقيب جاء فيها بأن الاستمارة المدلى بها لا تتضمن توقيع مورثهم

ولا أية إشارة بأنها صادرة عنه وهي مكتوبة باللغة الفرنسية التي هو لا علم له بها ولا يفهمها ولا يتكلم بها ولا يكتبها

1997/12/17

وبالتالي فلا يمكن نسبتها إليه، كما أن الاستمارة المذكورة هي غير مصادق عل

بمعنى أنها ملئت بتاريخ سابق وبعيد عن التاريخ الذي تزعم فيه شركة التأمين بأن المورث كان خلالها مريضاً أي سنة

1999، وأن المدة الفاصلة بين التاريخين تؤكد أن مورث العارضين لم يكن مصاباً بأي مرض عندما تعاقد مع الشركة أمين، وبالتالي فلا يمكن الدفع بسقوط الضمان بسبب مرض جاء لاحقاً لتاريخ إبرام العقد خاصة وأن شركة التأمين لم تحتفظ لنفسها بمثل هذا الحق في العقد، كما أنه لا يعقل أن تتوصل الشركة المذكورة بأقساط التأمين ثم تتبرأ من هذا العقد بخصوص الضمان والتمسوا رد دفعات الم كتاباتهم.

بناء على باقي مذكرات الأطراف التأكيدية لما ورد بكتابتهم السابقة.

و بناء على قرار محكمة 5184 و 2007/11/13 في الملف

6/05/3260 , القاضي باعتباره و الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و ابقاء الصائر

على المستأنف عليهم ورثة المرحوم بوزايدي التباي.

قرار محكمة النقض عدد 1/164 في الملف رقم 2018/03/29 و 2015/1/3/141

القاضي بنقض القرار الاستئنائي المذ ,

و بناء على مذكرة مستنتجات بعد النقض لنائب المستأنف عليهم ورد فيها كون محكمة النقض كانت على صواب عندما اعتبرت ان تصريحات مورث العارضين كانت بتاريخ 1997/02/17 , و انها صحيحة و لا يشوبها اي خذا , ملتسبين رد جميع دفعات المستأنفة و تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به ,

بمقتضيات المادة 30 من مدونة التأمينات في جميع مذكراتها على اساس ان مورث المستأنف عليهم ادلى بتصريحات

كاذبة و مغلوطة لفائدتها للاستفادة من عقد التأمين على الحياة في الوقت الذي كان يعاني فيه من عدة امراض مزمنة

وضوح النزاع لم يبت في مسألة التأمين المعروض عليها قبل ذلك ناهيك عن عدم تطرقه لمشكلة التأمين و لمديونية الورثة او شركة التأمين بمبلغ القرض الحال الاداء و الذي يجب ان تتوصل به العارضة قبل تسليم اي رفع اليد , الحكم جانب الصواب فيما قضى به و لم يبت في موضوع الدين و موضوع التأمين و من هو الطرف المعني بالأداء و بالتالي فالعارضة تؤكد ما ورد بمقالها الاستئنائي جملة و تفصيلا ,

جلسات اخرها جلسة 2019/01/07 , فاعتبرتها المحكمة جاهزة للحكم فحجزتها

للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/01/14.

محكمة الاستئناف

و حيث انه وفقا لما ورد بقرار محكمة النقض 1/164 2018/03/29 في الملف رقم
2015/1/3/141 , فانه حدد نقطة الإحالة التي وجب على هذه المحكمة التقيد بها ,

369 . م . و المتمثلة في ان "الاستمارة التي تضمنت مجموعة من الاسئلة الطبية و التي
اجاب عنها مورث الطالبين بأنه غير مصاب بأي مرض مزمن مؤرخة في 1997/02/17 , و هو تاريخ تصريحاته
و المعتبر ل , و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه و للقول بما انتهت اليه لم تأخذ بعين الاعتبار
تاريخ التصريح المشار اليه اعلاه دون تعليل خاص ,

1997/12/17 انما تخص الوضعية الخاصة بذلك التاريخ ,

الامراض الموصوفة بالشهادة الطبية المحررة من الدكتور احمد الطاهري بتاريخ 2000/04/21 التي تفيد اصابة
1998 , 1999 ,

معها تصريحاته المذكورة غير مشوبة بأي كذب , خاصة و ان العبرة في ذلك انما بتاريخ وقوعها لا بتاريخ قبول طلب
انحراطه في التامين.

يكون معه حلول المؤمنة محل مورث المستأنف عليهم في اداء باقي اقساط القرض واجب
, و يكون ما قضى به الحكم المستأنف على صواب و يتعين تأييده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت اذ
, و غيايبا في مواجهة باقي المستأنف عليهم:

و تأسيسا على قرار محكمة النقض عدد 1/164 2018/03/29 في الملف رقم
2015/1/3/141.

في الشكل :

في الموضوع :

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس